



المؤسسة الوطنية للتراث والثقافة والدراسات
بيت الحكمة

سلسلة أحياء التراث الإسلامي

1

كتفهُ الفناء عن ضماین الصناع

لأبي علي الحسن بن رحال المعداني

المتوفى سنة 1140/1728 م. مكناس

دراسة وتحقيق
محمد أبو الأجنان



المؤسسة الوطنية للترجمة والحقيقة والدراسات
بيت الحكمة

سلسلة احياء التراث الإسلامي

1

كتشُفُ الصناع عن بضمِّيin الصناع

لأبي علي الحسن بن رحال المعداني
المتوفي سنة 1140/1728م بكناس

دراسة وتحقيق
محمد أبو الأجنفان

أستاذ مساعد بالكلية الرياحية
قسم الفقه والسياسة الشرعية
تونس

الدار التونسية للنشر

© جميع الحقوق محفوظة

1986

— تونس —

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إن كتاب « كشف النقاع عن تضمين الصناع » للحسن بن رحال المغربي من الكتب التي اختارتتها المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ، ضمن سلسلة تحقيق التراث الإسلامي .

وهو يتناول موضوعاً فقهياً من مواضيع المعاملات الناجمة في الحياة الاجتماعية يبحث من الوجهة الفقهية ، ألا وهو موضوع ضمان الصناع بأنواعهم ، فيما يتعاقدون على استصناعه ، والأجراء فيما يستأجرون على الجازه . ونظريه الضمان عامة ، من النظريات التي حظيت باجتهد العلماء قديماً ، ودراسة الباحثين حديثاً ، وهي نظرية تشريعية منبوبة على العدل والحق ، هادفة إلى حماية المال وتحديد حقوق أصناف من المتعاقدين .

وهو بذلك يصور جانباً من الحياة الاجتماعية والعلمية في المغرب خلال القرن الثاني عشر الهجري ، وقد حظي بعناية بعض الدارسين للمجتمع المغربي ، خاصة المستشرقين المستغلين للوثائق الفقهية ... فسبق نشره مع ترجمته إلى الفرنسية بالجزائر سنة 1949 بعناية الأستاذ جاك بارك في طبعة أصبحت نادرة .

وقد رأينا في ثراء هذا النص الفقهي ما يدعو إلى إعادة تحليله مع التعليق عليه بتعليق صافية توثق نقوله ، وتوسيع مجال الاستفادة منه ، وتوضيح ما أشكل فيه ... مع تقديم المناسب للتعرف بالمؤلف ، ودراسة كتابه ، والتعریف بنظرية الضمان وأهميتها في مجال المعاملات وخاصة في مجال القضاء ، الذي مارسه الحسن بن رحال ، وحفره إلى بحث الموضوعات التي رأى بعض قضاة عصره ينحرفون فيها عن الصواب .

وقد تولى الباحث الدكتور محمد أبو الإجفان الأستاذ المساعد بالكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين — قسم الفقه والسياسة الشرعية — التقديم له وتحقيق نصه بطريقة علمية تتفق مع أهداف مؤسستنا .

المؤسسة الوطنية للترجمة
والتحقيق والدراسات
« بيت الحكمة »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمداً رحمة للعالمين ، وجعل
أعلام الشريعة له وارثين ، وعن رب العزة موقعين .

وأزكي الصلاة والسلام على هذا الرسول الأكرم ، وعلى آله
وصحبه الذين بلغوا الأمانة ، وأناروا طريق الخير ومنهج الرشاد .

وبعد ، فإن للمذاهب الفقهية أصولاً وقواعد وُضعت لتسير طرائق
الاستدلال التي تُستبط بـها الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية .

ولم يزل المجتهدون في نطاق كل مذهب يستخرجون
المسائل ، وينظرون في كل عصر إلى ما يحقق المجانسة بين
الأحكام الفقهية وبين المقتضيات ، وإلى ما يوفر المصالحة الشرعية
المنشودة .

وفي المذهب المالكي تكوئٌ بإمامه طبقةٌ من المجتهدين
المقيدين بأصوله ، اتبعوا طريقته الاجتهادية ، واستبطوا الكثير من
الفروع التي كان بعضها محل إجماعهم ، وبعضها الآخر مما
اختلت فيه أنظارهم ، رغم الاتفاق في الأصول والاتحاد في منهج
المذهب ، وما ذاك إلا ظهرٌ من مظاهر الحرية في الاجتهد الذي
شجع الإسلام على بلوغ درجة العلمية ، وفرض على ذويه بيان
أحكام الله والفتاء فيما يجده من الأحداث والواقع .

واستمر عبر العصور في المراكز المالكية ، اجتهادًّا أعلام هذا
المذهب تطبيقاً وتحقيقاً واحتياجاً ، حتى عرف الرصيد الفقهي إثراءً
عجبياً واستباحاً في المسائل .

وكانت العلاقة وطيدةً بين أعلام هذه المراكز : اتصال بين

الشيوخ ، ورحلات علمية، وإجازات ثمنج في الحديث وسائر الفنون ، ومراسلات متبادلة ، وأسانيد تتكون حلقاتها من علماء مختلف البلدان ، وكتب ومصنفات متداولة أسهם في تأليفها أعلام من الأقطار المتعددة .

وعندما انطوى بساط العلم ، وأفل نجمُ الفقه بالأندلس ، إثر سقوط غرناطة وفقدان الفردوس ، كان للعدوَّة المغربية أوفرُ حظٍ من الذخائر الأندلسية ، فازدهرت بها الشفافة الإسلامية ، وكان للفقهاء نشاطهم المتواصل في خدمة المذهب المالكي ، ودعُّهم لحركة التأليف ، وخاصة في مجال التوثيق والقضاء ، وفي ميدان القواعد الفقهية ، وفي نطاق الفتاوى والأحكام ، وظهر الاهتمام بالعمل الفاسي الذي كان من مظاهر الحركة التطويرية التي سرت في المذهب المالكي ، عندما واجه علماؤه بالمغرب أوضاعاً اجتماعية جديدة ، أحسنوا مواجهتها بالاختيار من الأقوال الفقهية المأثورة ، وترجح بعض الأحكام المهجورة ، تحقيقاً للمصالح العامة ، ولحكم المشروعية التي من أجلها شُرعت الأحكام .

ولم تكن الهجمات الصليبية المكررة على بلاد المغرب بعد سقوط الأندلس ، لتصرف علماء المغرب عن مواصلة العناية بعلوم الشريعة ، وبذلك لم تقطع أسانيدهم العلمية وغَرِّ الترابط بإخوانهم في البلاد التونسية وببلاد المشرق الإسلامي .

وكان مما اتجهت إليه عنايتهم تخصيصُ موضوعاتٍ فقهية بمصنفاتٍ خاصة بها ، بحيث يُطْرُقُ الموضوع ، ويبحث في تأليف مستقل يشمل جزئياته ويمْلأُ أطرافه ويعرض الأحكام بناءً على ما أثر في الرصيد الفقهي ، وكثيراً ما تتجلى فيه اختيارات وتوجيهات واهتمام بواقع العصر ، وقد يكون الحافز إلى التأليف حادثة نجمت واستدعت الاجتهاد في حكمها .

وهذا كتاب « كشف القناع عن تضمين الصناع » ثمرة من ثمار هذه العناية بالموضوعات الفقهية التي تُخَص بالتصنيف استقلالاً

أَلْفَهُ في القرن الهجري الثاني عشر أحدُ فقهاء المغرب ، وقضاة العدل فيه ، الشيخ أبو علي الحسن بن رحال المعداني ت 1140 هـ .

ووجدت في هذا الكتاب صورةً للتأليف الفقهي في هذا العصر ، وإشاراتٍ إلى بعض ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ولوئاً من الاهتمام بالواقع ، والجهد في حل مشكلاته القانونية ، بضبط الأحكام التي تحدد الحقوق ، وتكون مرجعاً للقضاء في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن الإجارة والاستصناع .

دعاني كل ذلك إلى أن أخطو خطوة أخرى في نطاق الاهتمام بهذا الكتاب الذي سبق أن جذب اهتمام المستشرق الفرنسي الشهير « جاك بارك » ، فنشره مع ترجمة إلى الفرنسية ومقدمة وتعليق على النص المترجم ، وكان ذلك ضمن اشتغاله بالدراسات والحضارة المغربية (ط الجزائر سنة 1949) .

واعتقادي أن هذه الخطوة — التي أقدمت عليها — ستتوفر لرواد الثقافة الإسلامية النص الأصلي للكتاب محققاً ، موزعاً ، مع عناوين مناسبة لكل جزئية عرضها ابن رحال ، مقدماً له بدراسة لا تلتقي بعضُ الآراء فيها بآراء الأستاذ « جاك بارك » .

وهذا النص الأصلي للكتاب أصبح محتاجاً إلى عناية يبرز بها سلبياً بعد أن تسربت إلى الطبعة المذكورة أخطاء ونقص في عدة مواطن ، مما جعل المعنى يتغير أحياناً والحكم الشرعي يتبدل ، كما سيتضح في البحث الذي خصصته بنقد هذه الطبعة ، وما كان تفادياً ذلك ممكناً إلا بالعودة إلى المدونات الفقهية ، وخاصة التي اعتمدها ابن رحال ونقل عنها .

وقد قسمت العمل إلى قسمين :

خصصت أولهما لدراسة تمهدية ذات فصلين ، الأول : للتعريف بالمؤلف وتحديد مكانته العلمية ، والثاني : لبيان مفهوم الضمان والنظرية الإسلامية فيه ، ولدراسة رسالة ابن رحال في ضمان الصناع والأجراء ، ولوصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

أما القسم الثاني فقد خصصته لنص (كشف النقاب عن تضمين الصناع) مصحوباً بالتعليق التي رأيت من المجدى إثراء النص بها ، للتعريف بالمصطلحات والأعلام والكتب ، ولتوسيع بعض الأحكام .

وذيلت هذا القسم بالمفاتيح المساعدة للقارئ الميسرة لاستفادته ، وهي المتمثلة في الفهارس المختلفة .

هذا ، ويسري أن أتقدم بجزيل شكري إلى إخواني الكرام الأعزاء علماء المغرب الشيوخ : عبد الله كنون ، ومحمد المنوني و محمد أبو خبزة على ما تفضلوا به من تذليل صعوبات اعترضتي في هذا العمل ، جزاهم الله عنّي وعن العلم خير الجزاء .

كما أعبر عن خالص شكري وجزيل ثنائي للصديق الفاضل الدكتور عبد الرحمن العثيمين الذي يسر لي استخراج نسخة من مصورة « تضمين الصناع » التي يحتفظ بها مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . أبقاء الله لخدمة ذخائر مخطوطاتنا النفيسة .

ولا أنسى فضل صديقي القاضي الأستاذ رشيد الصباغ الذي وجه إلى اختيار هذا الأثر المغربي وواكب خطوات انجاز مقدمة هذا التحقيق .

وإلى ربنا العلي الكريم أتوجه بخالص دعائي أن يحقق النفع بهذا الكتاب ، وأن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يدخر لنا أجر صالح العمل . إنه قريب مجيب .

تونس — الوردية 18 ذي القعدة 1405
5 أوت 1985

د . محمد أبو الأجنان التميمي
أستاذ مساعد بكلية الزيتونية
للشريعة وأصول الدين
(قسم الفقه والسياسة الشرعية)
تونس

رموز وإشارات

- ح : الطبعة الحجرية من « كشف القناع في تضمين الصناع »
س : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من هذا الكتاب .
م : مصورة مركز البحث بجامعة أم القرى ، منه .
د . ك . ت : دار الكتب الوطنية بتونس .
مخطوط : مخطوط .
ط : طبعة .
ت : توفي أو متوفى .
ص : صفحة .
مل : ملزمة ، وستعمل في الطبعة الحجرية .
ر : راجع .
م ، ن : المصدر نفسه .

/ ... قبل الخط رقم الجزء من كتاب وبعده رقم الصفحة كلما ورد بالهوا مش . وإذا ورد بالأصل دل على بداية الصفحة التي يكون رقمها ونسختها بالطرة .

- [] لحصر ما أضيف إلى النص من العناوين ، أو الزيادات المقترحة .
أ : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير هذا الحرف إلى الوجه .
ب : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير إلى الظهر .
— وفي النسخ المعتمدة استُعمِّلت هذه الإشارات :
إلخ : إلى آخره .
هـ أو اهـ : علامة انتهاء .
ح : حيئـ .
المنص : المنص .

وبالنسبة إلى الرمزيـن الآخرين لم أثبـهما بالنص وعوضـتهـما بمدلـولـهـما لعدم جـريـانـهـما في الكتابـة عندـنـا اليـوم .

القسم الأول
دراسة تمهيدية

الفصل الأول : ترجمة المؤلف : ابن رحال
الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة « كشف القناع »

الفصل الأول

ترجمة المؤلف : ابن رحال

— اسمه ونسبه وأسرته — شيوخه ، تلاميذه — صفاته — مكانته العلمية —
نزعته إلى الاجتهد والإصلاح — بعض آرائه — مؤلفاته — شعره — ابن
راحال القاضي — وفاته

ترجمة المؤلف

الحسن بن رحال (*)

* ترجم لابن رحال :

- 1 — الأزهري ، محمد البشير ظافر — البواقيت الشمينة : 135/1 .
- 2 — بروكلمان كارل — تاريخ الأدب ، الملحق : 696/2 (بالألمانية) .
- 3 — البغدادي ، إسماعيل — هدية العارفين : 1/298 .
- 4 — التازي ، عبد الهادي — جامع القروين : 69/3 .
- 5 — جاك بارك — مقدمة ترجمته لكتاب تضمين الصناع .
- 6 — الحجوبي ، محمد — الفكر السامي : 2/276 .
- 7 — الزركلي — الأعلام : 1/204 .
- 8 — ابن زيدان ، عبد الرحمن — إتحاف أعلام الناس : 3/7 .
- 9 — ابن سودة ، عبد السلام ، قضاة فاس — رقم الترجمة 1140 . مخطوط . الخزانة الحسنية بالرباط 1960 .
- 10 — ابن عبد الله عبد العزيز — معلمة الفقه المالكي : 71 .
- 11 — الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية : 1/103 .
- 12 — العراقي محمد — المجلة المغربية (1935-1936) .
- 13 — العميري أبو القاسم — فهرست شيوخه — اللوحة : 89 — مخطوط . الخزانة الحسنية بالرباط 905 .
- 14 — القادرى ، أبو عبد الله — نشر المثاني : 2/134 .
- 15 — كحالة — معجم المؤلفين : 3/224 .
- 16 — كنون ، عبد الله — النبوغ المغربي : 1/297 .
- 17 — ليفي بروفنسال — مؤرخو الشرفاء : 212 .
- 18 — مخلوف محمد — شجرة النور : 334 — رقم 1313 .

اسمه ونسبة وأسرته :

أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني ⁽¹⁾ ، ولئن لم يتحدث مترجموه عن أجداده ، وأصله الذي ينحدر منه ، وتاريخ ولادته ومكانها ، فإن الباحث الفرنسي (جاك بارك) يعتبر أن طفولته بدوية ، وأنه ورث من قبيلته — التي تعيش إلى يومنا هذا بجهة تادلة ⁽²⁾ — بعض الصفات التي لا تتوفر عادة لدى الحضريين من المغاربة ⁽³⁾

وقد أنجب الحسن بن رحال كثيرا من الأولاد استثار الموت ببعضهم ، أنجبهم من عدة زوجات ، إذ كان مزواجاً مطلقاً ⁽⁴⁾

شيوخه :

أخذ ابن رحال عن كثير من الأعلام الذين كانت تزخر بهم بلاد المغرب الأقصى ، في عهد الدولة العلوية ، وكان لهم نشاط علمي في رحاب جامع القرويين وفي بعض الروايا التي تقدم لروادها من الطلبة غذاءً روحاً وعرفة بكثير من الفنون .

وعاصر ابن رحال من ملوك الدولة العلوية المولى إسماعيل ⁽⁵⁾ الذي دعم أركان هذه الدولة ، وأحسن تنظيمها ، وخلص بعض مدنها من أيدي

(1) هكذا كتب ابن رحال نسبة بخطه — وعنه نقل ابن زيدان في (إتحاف أعلام الناس 7/3).

(2) تكتب تارة تادلة ، وتارة تادلا

قال المؤرخ عبد الوهاب بن منصور في تعريفها : (صقع شهير بوسط المغرب ، قاعدته قصبة (تادلة) الواقعة على أم الربيع جنوب خنيفرة وشماليبني ملال ، لعب دوراً كبيراً في تاريخ المغرب إذ به كانت تمر الطريق الرابطة بين فاس ومراكش ، وبين الشمال والجنوب عبر جبال الأطلس المتوسط ، ينسب إليه كثير من العلماء والصلحاء والقادة) (جنوة الاقتباس : 21/1 هامش 23).

(3) مقدمة ترجمة تضمين الصناع : 9 ؟

(4) الإتحاف : 8/3 . النبoug المغربي : 297/1.

(5) تولى المولى إسماعيل سنة 1082 هـ بعد أخيه الرشيد ، وكان قبل ذلك والياً على مكناسة الزيتون . ت سنة 1139 وصلي عليه الحسن ابن رحال .

الأعداء ، كما واجه فتناً داخليةً ، وقضى على ثورات ملتهبة داخل البلاد⁽⁶⁾ .

ومن أشهر شيوخ الحسن بن رحال :

— أبو علي نور الدين الحسن بن مسعود اليوسي . كان مولعاً بالأدب مشهوداً له بالصدارة في الفقه . ولد سنة 1040 بقبيلة آيات يوسي المتبعة في جنوب فاس ، ونشأ متربداً على الزوايا التي يُثُبُّت فيها العلم بسجل ماسة وأحوال درعة ، وبمراكش ، ثم التحق بالزاوية الدلائية التي كان لها إشعاع فكري وروحي ، وقد جمع ثقافةً واسعةً ومعرفةً غزيرةً ، وتصدر للتدريس بالقرويين ، وبمسجد الشرفاء في مراكش .

وله مؤلفات هامة منها « المحاضرات » و« ديوان شعر » .

ت سنة 1102 ودفن في تمررت أرض أسلافه⁽⁷⁾

— أبو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد الحسن القادري الحسني الفاسي . ولد سنة 1058 هـ بفاس ، وبها تضطلع في العلوم ، وقد تخصص في علم الأنساب ، وألف فيه « الدر السنوي في بعض ما بفاس من أهل النسب الحسني » . وله مؤلفات أخرى . وكان من الذين عملوا على إحياء السنة بالمغرب⁽⁸⁾ تـ سنة 1110 .

وهذان الشیخان ذکرہما ابن زیدان فی شیوخ مترجمنا⁽⁹⁾

— أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي . ولد سنة 1042 وتفقه بوالده وبغيره ، حتى أصبح من أعلام فاس ومحدثيها ورواتها ، له تأليف

(6) تاريخ هذا الأمير العلوي في (الاستقصاء : 45/7 وما بعدها) .

(7) شجرة النور : 328 وفيه وفاته سنة 1111، مؤرخو الشرفاء : 189؛ النبوغ المغربي : 295/1 .

(8) سلوة الأنفاس 348/2 ؛ فهرس الفهارس : 188/1 . مؤرخو الشرفاء : 195؛ نشر المثاني . 162/2 .

(9) الإتحاف : 8/3 .

في اللغة والحديث والعقيدة وله تقايد في فنون مختلفة ، وفتاوي ⁽¹⁰⁾
ت سنة 1116 .

— أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الفاسي القاضي .
ولد سنة 1003 كان عالما خطيبا مفتيا ، له تقاليد وتقارير في فنون من
العلم ⁽¹¹⁾ ت سنة 1076 .

وقد أشار ابن رحال إلى شيخه هذا في حاشيته على شرح التحفة
لميارة ⁽¹²⁾

— أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاuchi القاضي الخطيب الذي زاول
التدريس بالقرويين مدة طويلة ، وكان السلطان إسماعيل يدعوه لختم تفسير
القرآن في قصره بمحضر العلماء ⁽¹³⁾ ت سنة 1103 .

وقد عده مخلوف من الثلاثة الأخيرين من شيوخ ابن رحال ⁽¹⁴⁾
وفي بعض مؤلفات مترجمنا نجده يشير إلى شيخ آخر ، ويحللهم
بما عرف من صفاتهم ، ومن هؤلاء :

— علي المراكشي الذي حلاه به (العالم الأطهر والقاضي الأشهر) ⁽¹⁵⁾ .

— أبو مدين قاضي مكتبة الزيتون ، الذي حلاه به (شيخنا
العلامة) ⁽¹⁶⁾

— عبد القادر بن علي الفاسي ، الذي سنراه في « تضمين الصناع » يحللها
به (شيخنا القدوة) ⁽¹⁷⁾

(10) الأعلام : 81/7 . شجرة النور : 329 ؛ الصفو : 215 ؛ الفكر السامي : 284/2 . فهرس
الفهارس : 183/1

(11) جامع القرويين : 792/3 ؛ شجرة النور : 310 . نشر المثاني : 242/1 .
(12) 35/1

(13) جامع القرويين : 795/3 .

(14) شجرة النور : 334 .

(15) (16) حاشية ابن رحال على شرح التحفة لميارة : 35/1 .

(17) كشف النقاع، ص 112 فيما يأتي .

هؤلاء ونظراً لهم من أعلام المغرب كانوا رافعي لواء العلوم الشرعية
ووارثي الثقافة الأندلسية ، بعد فقدان فردوسها .

وعنهم أخذ جيل مترجمنا ليؤدي أمانة تبلغ العلم ونشر الدين .

تلاميذه :

تولى أبو علي الحسن بن رحال التدريس بالمدرسة المتوكلية⁽¹⁸⁾ من طالعة فاس ، وكان ينتصب للتعليم وإلقاء الدروس من الشروق إلى الزوال ، بنشاط متواصل دون أن يعتريه ضجر أو ملل ، محللا المسائل ، مجينا عن الأسئلة حتى وسموه بـ (صاعقة العلوم والتدريس ، ونادرة الزّمان في دفع الأوهام والتلبيس)⁽¹⁹⁾

والمعروفون من تلاميذه الكثيرين :

— أبو القاسم بن سعيد العميري الجابري المكناسي القاضي الشاعر المشتغل بالتاريخ والسيرة النبوية ، ولد بفاس وانتقل به والده إلى مكناس فتقدم فيها إلى أن ولد قضاها⁽¹⁹⁾ مكرر . وتوفي بها سنة 1178 هـ — من كتبه « التنبيه والأعلام بفضل العلم والأعلام » و « الورد الندي في السيرة النبوية » و « فهرست شيوخه » ترجم فيه لشيخه ابن رحال ، وقال : (قيدت عليه تقاييد جليلة ، لا يكاد يعثر عليها إلا بمطالعة المخطوطات الحفيلة)⁽²⁰⁾ . وقد ترجم له الزركلي⁽²⁰⁾ مكرر . وذكر أن ابن زيدان أورد نماذج من نثره وشعره الجيد .

(18) المدرسة المتوكلية من أعضاء خندان بفاس ، بناها السلطان أبو عنان المريني لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد المقربي التلمذاني المتوفى سنة 759 . وكان الأخير من ألمع مدرساتها (أزهار الرياض : 5/1) .

(19) نشر المثاني : 134/2 .

(19) مكرر : اتحاف أعلام الناس : 4/481.346 .

(20) فهرست العميري : 89 مخط الخزانة الحسنية بالرباط 905 .

(20) مكرر : 100-99/3 ط 4 . وأخطأ الزركلي حيث سماه سعيد بن أبي القاسم .

— أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الجامعي الفاسي مولدا وقرارا ، وهو عالم أدب مؤرخ رحل إلى قسنطينة وتونس ، وانتفع الطلبة بدروسه .

ولد سنة 1087 ولا يعرف الشيخ مخلوف سنة وفاته ⁽²¹⁾

— أبو البقاء محمد يعيش الشاوي الرغاوي القاضي الفقيه البارع في الأحكام والنوازل ، توفي قتيلا بفاس سنة 1150 ⁽²²⁾

— أبو عبد الله محمد بن المبارك الورديغي الفقيه النوازلي . ت سنة ⁽²³⁾ 1154

— أحمد بن المبارك السجلماسي الذي وصفه ابن زيدان بـ (العلامة الصالح المتبحر) .

— أبو الحجاج يوسف المعجليدي .

— أبو عبد الله محمد بن محمد البكري الشاذلي الدلائي .

— أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي المفتى المتوفى سنة 1175 .

— السرغيني الذي وصفه ابن زيدان بـ (المحدث الكبير الإمام القدوة) ⁽²⁴⁾.

هذا وقد أفادنا القادري ت 1187 أن ابن رحال كن دؤوبا على تدريس « مختصر خليل » وأن مجلسه كان غاصا بالطلبة ⁽²⁵⁾ الذين يدفعهم الشغف إلى مزيد الاستفادة من فيض علومه وواسع معرفته .

(21) شجرة التور : 351 رقم 1399 .

(22) م ، ن : 351 رقم 1400

(23) م ، ن : 353 رقم 1404

(24) الشيوخ الخمسة الاخيرون ذكرهم ابن زيدان في (إتحاف أعلام الناس : 8/3) متابعا في ذلك القادري في (نشر المثاني : 134/2) .

(25) نشر المثاني : 134/2 .

صفاته :

يتمتع ابن رحال بأخلاق كريمة نبيلة ، تحدث عنها معاصره المؤرخ أبو عبد الله بن الطيب القادي ، فقال : (كان كثير الإنفاق والتواضع ، سليم الصدر كريم الأخلاق حلو المداعبة ، بعيداً عن التصنيع ، مصيباً في الكلام ، مفضلاً جوادا) ⁽²⁶⁾

وتتحدث القادي أيضاً عن نشاطه العلمي ، ومواصلته القراءة والتعليم في أدب لا يعرف الونى وحرص لا يعرف الكلل ، وتعجب من ظاهرة عنده مخالفة للعادة الجارية في حياة الناس ، وهي شهوته المتفاقمة إلى الطعام ، دون أن يؤثر ذلك في نشاطه البدنى وقواه الذهنية . قال القادي : (كان يعجبه التنعم بالأكل ، وكان له بذلك إعانة على المطالعة والتدريس ... وكان مع ذلك قليل النوم ، فكلما داوم الأكل زادت قواه في المطالعة ، وهذا أمر عجيب لمخالفته للعادة في ذلك . فقد اتفق الأطباء على أن كثرة الأكل تورث كثرة النوم ، وقلته تورث السهر ، فكان رحمة الله لا ينام إلا قليلا ، ولا عجب من قدرة الله) ⁽²⁷⁾

وقد ذكر ابن زيدان أن بعض ضيوف ابن رحال لاحظوا نهمه وشهيته المتزايدة إلى الأكل ⁽²⁸⁾

مكانته العلمية :

بلغ الحسن بن رحال مكانة علمية سامية أهلته أن يوصف بـ (حافظ مذهب مالك في زمانه) وصفة الحفظ لم تكن تمنع إلا لمن اشتهر باستيعاب الروايات وضبطها واستحضارها والتمييز بينها ، وحفظ الكثير من المتون المتضمنة للأحكام ، وعارضه كبيرة في الفقه .

(26) م ، ن : 134/2

ويذكر القادي أن ابن رحال كان كثير التردد لزيارة الولي أحمد بن عبد الله بنزاويته ، فكان الأخير يبالغ في إراكمه وبهئ له أنواع الأطعمة المستحبة .

(27) م ، ن : 134/2 .

(28) إتحاف أعلام الناس : 8/3

و كانت له مهارة و اقتدار في كثير من الفنون العلمية ، (و عارضة كبيرة في الفقه و اتساع في النوازل⁽²⁹⁾ و ملكرة في الفتيا ، و ملكرة في الصبر في مجلس الإقراء لا يعجز عن جواب ، وكل ذلك بنقول محبيطة بالمرام)⁽³⁰⁾ كما قال القادري .

وقد حلاه تلميذه العميري بـ (العلامة النظار المشارك)⁽³⁰⁾ مكرر

وهذا ما جعل الناس يفزعون إليه مستفتين سائرين ، وما جعل الطلبة يقبلون على دروسه مستفیدین ، فيجدون فيها الأبحاث الرائقة ، والتبحر والاستطراد ، وحسن العرض ، وسعة الصدر وجميل الصبر

وهناك من يعتبر ذلك — مظهراً لتأييد إلهي ولنفحات ربانية لا يفيضها تعالى إلا على من أخلص واتقى .

ومن هؤلاء ابن زيدان الذي يقول في ترجمته : (هذا — لا ريب — تأييد إلهي ، وكان لا يعجز عن الجواب — مع استحضار النصوص — بالمرام)⁽³¹⁾ نزعته إلى الاجتهد والإصلاح :

ومع علمه الواسع واطلاعه الشامل على أقوال الفقهاء فقد كانت له نزعة إلى توظيف علم الفقه لخدمة المجتمع الإسلامي ، وقد بدت في بعض مؤلفاته ، كما سترى وشيكا ، كما بدت في حرصه على الاجتهد في أحداث نازلة وفتحه باب الحوار فيها ، حتى يظهر الحق ويتبع ويهتدى القضاة إلى الصواب فيما يصدرون من أحكام ، وقد ذكر بالمسؤولية الدينية للعلماء أمام

(29) المقصود : معرفة واسعة بما أصدره العلماء من الفتاوي الفقهية في النوازل الطارئة ، وكتب الفتاوي تمثل صنفاً من التأليف الفقهي ، رصيده ضخم في المذهب المالكي .

(30) نشر المثاني : 134/2 .

(30) مكرر : فهرست العميري : 89 .

(31) إتحاف أعلام الناس : 7/3 .

ويقول تلميذه العميري في هذا الصدد : (فرد رحمة الله في وقته بالرجوع إليه في مسائل الفقه واستحضار نصوصه وحفظ فروعه وكثرة مطالعته واعتنائه) (الفهرست : 89) .

رب العزة ، وذلك في آخر بحثه موضوع الرد بالعيوب ، وانتقد بعض الأوضاع المنحرفة وبني اجتهاده على الأصول والعرف والخبرة ، ثم قال داعيا إلى الحوار الفقهي ، ونبذ الفاسد من الأحكام :

(نحن نطلب ممن له خبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، ونطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكلت بهذه الأمور المذكورة فسادها في هذه الورقات غاية ، ولنا موقف بين يديه تعالى مع من تكلم فيها بالنفس أو قدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححه ، أو على رد ذلك ولم يرد ، فإنه إن لم يفعل فالله حسيبه ، فإن العلم اليوم متغير على من عرفه ، لا سيما ما وقع ونزل ، والقضاة في الوقت يحكمون كثيرا في هذه الأمور أو بعضها أو جلها بحكم فاسد. هذا ظننا بحسب بحثنا عنهم غاية ... ولا فرق عندنا بين الرد في الحق في هذه الورقات أو الموافقة على صحتها والله مطلع على السرائر) ⁽³²⁾

وهذا يدلنا على مدى تواضع ابن رحال وحرصه على الحوار الفقهي فيما ينجم من النوازل التي تقتضي اجتهاد أهل الفقه واستمدادهم من مصادر الشريعة ومراجعاتهم لما يناسب من أعراف الناس وعاداتهم .

وكتيرا ما نرى ابن رحال ينقد عادات وأعرافا جارية في عصره ويميل إلى مراجعاتها عند الترجيح والاجتهاد ، ومن ذلك أنه رجع أن يكون القضاء برحاب المسجد الخارجة عنه ، معارضا لمن قال بأن القضاء يكون داخل المسجد وبأن القاضى ينهى عن المنكرات التي تحدث في المسجد إذا قضى به كرفع الصوت بالباطل ، قال ابن رحال يرد هذا القول ذاهبا إلى اختيار القضاء في الرحاب :

(في ذلك ضعف لا سيما آخر الزمان لقلة نصرة الدين ، وقلة من يغير ... فالصواب هو القضاء برحاب المسجد ، لأن ما عللوا به القضاء في المسجد

(32) آخر فصل الرد بالعيوب الموجّه لرسولة « تضمين الصناع »

يوجد في رحابه ، وتزيد الرحاب بوصول من لا يدخل المسجد من حائض ونحوها ، وبنزاهة المسجد مما أشير إليه ، وهذا أمر لا ينكره إلا من لم ينصف أو من لم يرزقه الله فهما ، ومن راقب الله تعالى وفهم واطلع على ما يقع في المسجد في هذه الأزمان التي في حدود الثلاثين بعد مائة وألف ، جزم بما أشرنا إليه ، ولم يبق ريب لديه وأن القضاء الآن في المسجد منهي عنه بلا ريب ولا توقف ... والله حسيب من لم ينصف وسائله ، وقد قال تعالى : « فِي بُيُوبٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ » (الآية) ⁽³³⁾

لقد دلت كثير من مواقف ابن رحال و اختياراته الفقهية أنه كان مهتما جداً بواقع بيته ميالاً إلى إصلاح انحرافات عصره ، بانياً لإجراءات القضاء على مراعاتها ، ومن ذلك أننا نراه يخالف أبا بكر بن عاصم في نظمه « تحفة الحكم » عندما ذهب إلى القول بحكم القاضي بما يعلم من عدالة الشهود وجرحتهم ، فيستند في ذلك على علمه ويحكم بشهادة من علم عدالته دون أن يحتاج إلى تعديله ، ثلاً يحتاج إلى تعديل من عدل ... إلى ما لا نهاية له ، وهو في الأصل قول سحنون . يخالف ابن رحال ابن عاصم في ذلك مستنداً إلى ما ذهب إليه ابن هشام وابن سلمون من أن العمل على خلاف ذلك ، وإلى قول ابن سهل :

(لو أدرك سحنون زماننا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه بما أقر به الخصم بين يديه) ثم يقول ابن رحال : (لو أدرك ابن سهل زماننا الذي هو في حدود الثلاثين بعد مائة وألف لقال قوله أبلغ مما قاله عن سحنون ؟ وهذا أمر يجزم به الليب المنصف ، وأنه لا يحل في زماننا الحكم بما قاله سحنون ، لأن كلام ابن سهل يدل على أن الزمان إنما تغير في وقته لا في وقت سحنون ، وتغير وقت ابن سهل بالنسبة لزماننا كلام تغير ، اللهم استر عوراتنا وآمن رواعتنا ، والحاصل أن قول ابن القاسم هو

(33) حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمياراة : 14/1 .
والآية من سورة النور : 36 — وتمامها : (ويذكر فيها اسمه) .

بعض آرائه :

ولابن رحال مواقف وآراء متاثرة في مؤلفاته الفقهية ، يقدمها في الغالب عند مناقشة بعض الاجتهادات الفقهية المأثورة عن بعض الأعلام .

من ذلك أنه ييرز في سر تشرع الإجارة أهمية التعاون بين أصحاب رأس المال وذوي الأيدي العاملة والمهارة المهنية ، فيقول : (الفقير القوي في يديه ما ليس في يد بعض الأغنياء من القوة والمعرفة والصبر على الأعمال الشاقة ، فالغني يحتاج أيضاً لما في يد الفقير كالعكس ، ولذلك تجد الغني يبحث ويسأل عمن يستأجره كثيراً بحثاً حيثما ، وكذلك الفقير وانظر الاحتياج للأطباء وللعدول والغواصين في الماء ، والمعلمين للخير ، وغير ذلك ...

والأجل احتياج الغني لمن يقوم عنه أبيح المسافة والقراض ونحوهما) .

ولهذه الأهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ولأنه لا يمكن الاستغناء عن التعامل بعقد الإجارة ، استنكر ابن رحال الخلاف في جوازها ، وانتقد ناقليه ، قائلاً : (والخلاف في جواز الإجارة مما يتعجب منه ، وأغرب من كل غريب في الخلافيات عند الفقهاء ، فإن إجازتها معلومة بالضرورة عند الخاص والعام ، وربما يخاف الكفر من أنكر جوازها ، ولعل هذا القول نقل عن من لم يثبت) ⁽³⁵⁾

وهكذا كان مترجمنا يرفض من مسائل الخلاف الفقهي ما كان غريباً ، مناقضاً للاجماع ، معطلاً لأحكام فيها مصالح الناس ومنافعهم . أما غير

(34) المصدر نفسه : 29/1

وفي المصدر نفسه : 54/1 يلاحظ فساد زمانه أيضاً عند الكلام على مسألة تزكية الشهود وتجريدهم .

(35) ابن رحال على المختصر الخليلي : 2 أ . مخطو د . ك ت 12384 ..

ذلك من الخلاف فلا يرفضه ، لأنه مشروع أقره الأصوليون ، وكثيراً ما يقف منه موقف المختار المرجح الباحث عما يلائم بيته

ومن آراء ابن رحال الطريقة ما جاء في تعليقه على ما ذهب إليه الأجهوري من القول بجواز نظر الخاطب أسنان مخطوبته وحملها على فتح فهمها ليتحقق له هذا النظر ، فقد قال ابن رحال معارضاً لهذا الحكم : (هذا من العجب . كيف تفتح المخطوبة فمها لخاطبها ؟ إنما يُفعل هذا بالدواب !) ⁽³⁶⁾.

هذا وكان ابن رحال من المقدرين لأهمية المنطق الأرسطي وإعانته للقوة الناطقة لدى الإنسان ، ومن القائلين بأن العقل يكبر ويقوى على فهم الأمور بحسب تعاطي فن المنطق وغيره من فنون العلم ⁽³⁷⁾

وهذه طريقة كثير من فقهاء المدرسة المالكية مثل السطي والآبلي والمقربي وابن عرفة الذين اهتموا بالمنطق ، وألفوا فيه واستعملوه في أبحاثهم الفقهية ، باعتباره وسيلة فهم وتحليل وبيان واستدلال .

مؤلفاته :

لابن رحال تأليف هامة وصفها عالمة المغرب شيخنا عبد الله كنون بأنها (كلها في غاية التحرير والاتقان والجمع والتحصيل) ⁽³⁸⁾

وأشهرها شرحه ⁽³⁹⁾ على مختصر خليل بن إسحاق الجندي ، وهو المختصر الذايع الذي أقبل عليه كثير من أعلام المذهب المالكي يشرحونه ويقيدون عليه تيسيراً لدراسته وفهمه ، مقدّرين أنه جامع لآلاف المسائل

(36) م ، ن : 5 ب مخط د . ك . ت 12377

(37) الارتفاع في مسائل الاستحقاق 153 أ مخط د. ك. ت. 1694 .

(38) التبوع المغربي 297/1 .

(39) الأعلام 204/2 ؛ كحالة 3/224؛ النشر 134/2؛ هدية العارفين : 298 .

وفي المصادرين الآخرين عبر عن هذا الشرح بحاشية .

الفقهية على مذهبهم المالكي ، وأنه لا يخرج عن منهج المعتمد في هذا المذهب من الأقوال ، غالبا

وهذا الشرح موسوم بـ «فتح الفتاح» ويبدأ من النكاح إلى آخر المختصر الخليلي ، وذكر ابن زيدان أنه وقف على نسخة منه في نحو خمسة عشر جزءا ضخما تحتفظ بها الخزانة السلطانية ⁽⁴⁰⁾

ويدلنا حديث ابن رحال — في أحد أجزاء هذا الكتاب ⁽⁴¹⁾ عن رؤيا منامية، سجل تاريخها — على أنه كان في رمضان سنة 1122 بقصد إنجاز هذا التأليف .

ويمتاز هذا الشرح باحتوائه على الكثير من النقول من أمهات كتب المذهب التي اندثر بعضها بعده مثل كتاب؟ ، فقد نقل ابن رحال آراء الفقهاء واجتهادهم في المسائل التي شغلتهم وأدلتهم التي كانوا يدعون بها آراءهم ومناقشاتهم وحوارهم وتعليقهم لبعض الأحكام .

ولهذا قال العميري عن هذا الشرح : (كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب) ⁽⁴¹⁾ مكرر .

. (40) الإتحاف : 8/3 .

وأفادني العلامة الشيخ محمد المنوفي المغربي أنه توجد منه نسخ بالخزانة الملكية بالرباط في تجزئات مختلفة : 14-16-20 سفرا ، وأنه أشار على بعض طلبة دار الحديث الحسينية بدراسه قصد استخراج المسائل التي عالج فيها المؤلف واقع المغرب في عصره ونوازله ، واجتهاد فيها .

كما أفادني العلامة الشيخ محمد أبو خبزة الطواني أنه توجد من هذا الشرح بخزانة الجامع الكبير بطنوان نسخة في خمسة عشر مجلداً ضخماً . وتوجد بالمكتبة العامة بطنوان نسخة أخرى .

وفي د . ك . ت أجزاء من هذا الشرح اعتمدنا بعضها في هذا البحث .
وأشار إلى مخطوطات منه الباحث عبد العزيز بن عبد الله في (معلمة الفقه المالكي : 71 ؛ الموسوعة المغربية : 103/1) .

(41) 138 أ مخطط د . ك . ت 12384 .

(41) مكرر : المهرست : 89 .

كما يتدخل ابن رحال بقوله : (قال كاتبه) ويكون ذلك لمزيد بيان وتفصيل أو لتصويب رأي ونقد آخر أو لترجح قول على آخر من الأقوال الخلافية الكثيرة .

وقد اختصر ابن رحال شرح مختصر خليل للخرشي ⁽⁴²⁾ قال ابن زيدان : (وقف عليها في أربع مجلدات ضخام بالخزانة المذكورة) ⁽⁴²⁾ تذكر وهذا يدلنا على مدى اهتمامه بالمخصر الخليلي .

كما أن ولوع ابن رحال بمسائل الأقضية والأحكام حدا به إلى تأليف حاشية ⁽⁴³⁾ على شرح « تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام » الذي ألفه محمد بن أحمد مياره المتوفى سنة 1072

وهو في هذه الحاشية يتعقب الشارح مياره والناظم أبا بكر بن عاصم ، ويناقشهما ، ويفيدي آراءه التي يدعمها بالحججة والنقل ، ويفصل بعض المسائل ويشرحاها ، ولكنه يقتيد بنوع من الاختصار ، وكلما أحسن أنه لم يتعمق في البحث والبيان أحال على شرحه على مختصر خليل ⁽⁴⁴⁾ ، وهذا قد يدل على إتمامه تأليف هذا الشرح قبل بداية تأليف الحاشية التي صرخ في أكثر من موطن منها أنه كان سنة 1130 بصدق تأليفها .

وكانت بعض الموضوعات الفقهية تستهوي ابن رحال فيخصها برسائل ويوسعاها بحثا شافيا ، والمعروف من هذه الرسائل :

— « الارتفاع في مسائل الاستحقاق »

⁽⁴²⁾ فهرست العميري : 89 .

وفي (الإتحاف : 8/3) يسمى ابن زيدان هذا الاختصار بالحاشية .

(43) تداولت هذه الحاشية بعد طبعها على هامش الشرح بمصر ثم أعادت طبعها بالتصوير دار الفكر . وأخبرني شيخي المرحوم محمد الزغولي أن هذه الحاشية كانت معتمدة لدى شيوخ جامع الزيتونة ، وعند الطلبة المؤهلين لاجتياز امتحان الدرس في مادة الفقه .

(44) ر . حاشية ابن رحال على شرح التحفة : 1/19 و 29 و 34 و 40-50 و 51 .

(45) توجد نسخ خطية منه بخزائن المغرب وتونس منها نسختا د . ك . ت 1694 و 12301 . ونسخ أشار إليها وإلى أماكنها وأرقامها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في (معلمة الفقه : 71 ؛ الموسوعة المغربية 1/103).

— « رفع الالتباس عن شركة الخماس » في المزارعة⁽⁴⁶⁾

وهو موضوع رسالة ماجستير في الفقه يعدها الطالب محمد بن سليمان المنيعي بإشراف الدكتور نزيه حماد (كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

— رسالة « تضمين الصناع » التي نقدم لتحقيقها

— وقد أتبعها برسالة في مسألة الرد بالعيب .

وله من المؤلفات خارج هذا النطاق الفقهي الذي كان فارس ميدانه :

— الروض اليانع الفائق في مناقب الشيخ أبي عبد الله الصالح⁽⁴⁷⁾

وقد عرف ابن رحال في هذا الكتاب بأحد شيوخ زاوية أبي الجعد ، وهي المؤسسة التي كانت مركزاً دينياً يأوي أهل العلم والمعرفة . وشيخها هذا هو محمد الصالح بن محمد المعطي الشرقي وهو الذي آوى إليه المؤرخ أبو عبد الله محمد الأفرازي حوالي سنة 1151 ، أيام محتته .

زاوية أبي الجعد من تأسيس أسرة مرابطية مشهورة بناحية تادلا ، هي الأسرة الشرقاوية التي كان السلطان العلوي إسماعيل يحيطها بالاحترام بعد تأكده من انتفاء الطمع في النفوذ السياسي والديني لديها ، الأمر الذي أثار لهذه الزاوية إشعاعاً روحاً وعلمياً .

(46) طبع على الحجر بفاس في ملزمتين مرتين (معلمة الفقه : 71) ونقدر أن حجمه مساوٍ لحجم « تضمين الصناع » الذي استغرق ملزمتين أيضاً في طبعه الحجري .

وقد ترجم الأستاذ « جاك بارك » هذا الكتاب إلى الفرنسية في نطاق دراساته للتاريخ الريفي المغربي . (مقدمة ترجمة تضمين الصناع (بالفرنسية) ص : 25 هامش 2) .

(47) بروكلمان : 696/2. الاستقصاء ، للسلاوي : 111/7.

وكان أبو علي بن رحال — بكتابه الملمع إليه أول من اعنى بتاريخ هذه الزاوية ونوه بمناقب أعلامها⁽⁴⁸⁾

— « يتيمة العقددين في منافع اليدين » .

— « تأليف في الأدعية »⁽⁴⁹⁾

شعره :

كان شعره من قبيل نظم الفقهاء ، وغالباً ما كان يهدف إلى ضبط مسائل فقهية وتيسير حفظها ، وساق الأزهري نماذج من نظمه الضابط لبعض الفروع أو النظائر ، استقاها من « حاشيته على شرح التحفة لميارة » ، نوردها فيما يلي ، لأنها تصور نزعته التي يشاركها فيها كثير من فقهاء المغرب⁽⁵⁰⁾ والتي تسهل حصر المسائل وحفظها .

نظم من يُمنع الشاهد من الشهادة لهم للتهمة القائمة التي تجلب الشك في انتفاعه بالشهادة في قوله :

شهادة قد منعت من شاهد
لمن ترى خذ وصفه واعتمد
أصوله فروعه من زوجه
بلا تقييد لدی من قد فهم
أول ولد له فخذ واتبه
وزوجة والد لزوجه

ونظم عيوب الزوج التي يراعيها القاضي عند الداعي ، في قوله :

مطلق عيب قبل عقد معتبر
أو بعده إن كان في زوج ذكر
إلا فيما خفي من الجذام
وبرأس خف بلا ملام
بوطأ منه على ما قد سمع
وراجع لنفي وطئه دفع

(48) مؤرخو الشرفاء : 212.

(49) نسب النادلي تلميذ ابن رحال في (فهرسته : 89) الكتابين الأخيرين إلى شيخه ونقل ذلك الأزهري في (البيوقيت : 135/1).

(50) من اشتهر بذلك من فقهاء المغرب قبل ابن رحال ، أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي ت 919 .

ونظم ما يتفق فيه العبد مع الحر من الأحكام ، وما يختلفان فيه ، في قوله :

في كل ما يرجع للتعبد
وساقط عنه كحج وزكاة
ونحوها كالأجل المحدود
في راجح خذه بلا امتراء
إلهنا سبحانه بلا انتهاء

العبد كالحر بلا تفتد
وعدد في زوجة بلا افتیات
ونصف حر لـه في الحدود
في عنـة والفقد والإيلاء
وكـل ذـا الحـكمـة يـعـلمـهـا

وله في بعض بيوع الآجال :

بغيره لأجل قد حكموا
عن ثمن لصاحب كـنـ مرـتضـىـ
عن ثمن لـغـنـمـ فـاعـتـبرـ⁽⁵¹⁾

وكل ما يـبعـهـ قدـ حـرـمـواـ
يـنـهـمـاـ يـمـنـعـ أـخـذـهـ قـضـىـ
وـمـثـلـ ذـاـكـ أـخـذـ لـحـمـ الـبـقـرـ

وقد نظم شروط الدعوى التي يلزم الخصم بالجواب عنها في قوله :

ولا مكذب وقد تعلقا
تحقيقها شروط دعوى الرد ⁽⁵²⁾

علم بها لزومها من صدقاـ
حكم بها ثم صحـقـ قـصـدـ

وهو بعد أن يفصل صور الإجهاض ومنع الحمل وأحكامها وآراء الفقهاء
في كل حالة من الحالات ، يقول : (قد لفقنا هذا التحصيل) بما نصـهـ :

محـرـمـ مـنـ غـيرـ (ـقـيـلـ)ـ يـافـهمـ
مجـوزـ فـيـ نـفـسـهـ بـلاـ فـضـولـ
مـنـ مـرـأـةـ وـذـكـرـ تـسـمـعـاـ⁽⁵³⁾

إـفـسـادـ مـاءـ بـعـدـ وـقـعـ فـيـ رـحـمـ
وـدـفـعـهـ عـنـ رـحـمـ قـبـلـ الـوـصـولـ
إـبـطـالـ قـوـةـ لـنـسـلـ مـنـعـاـ

(51) الواقـيـتـ الثـعـبـيـةـ : 136/1-137 .

(52) حـاشـيـةـ ابنـ رـحالـ عـلـىـ شـرـحـ التـحـفـةـ : 18/1 .

(53) ابنـ رـحالـ عـلـىـ المـخـصـرـ الـخـلـيـلـيـ : 175 أـمـخـطـ دـ.ـ كـ.ـ تـ.ـ 12377 .

وبعد أن يفصل القول في حرير البئر والحمى⁽⁵⁴⁾ يقول ناظماً :

والفحص ما استغنى عنه فاعلما
والمرج والعفاء ما قد قبل
ينظرها في المتن ، خذ وانتبه⁽⁵⁵⁾

فكل ما ترك للمرءى حمى
كلاهما يقبل حرثا سهلا
فهذه من وقعت في ملكه

وهو قد يعمد إلى نظم معنى فقهى عبر عنه غيره ثرا ، كما فعل بالنسبة
إلى قول القرافي في شرح معنى الدعوى (طلب معين أو في ذمة المعين أو
ادعاء ما يترب عليه أحدهما) فقد نظمه في قوله :

قصد معين وما في ذمته
أحد هذين لدى من يُعنى⁽⁵⁶⁾

الشرح للدعوى بما لا يشتبه
أو ادعاء ما عليه يُعنى

ومن نظمه :

فهي قوام الدين والحياة
في ظاهر وباطن كما ثبت
فاجهد لما ذكرته وانتبه
وفقد طبعا هو الممات⁽⁵⁷⁾

إياك والتفرط في الأقوات
مع فتنة ومحنة قد عظمت
سيما في مغربنا وشبعه
فالقوت روح الجسم والحياة

ويروي تلميذه التادلي أنه أنشد :

سبحان من لو سجدنا بالجفون له
ولا العشير ولا عشرًا من العشر

لم بلغ العشر من معاشر نعمته

(54) حرير البئر : ما كان من الأرض حولها ولا ضرر معه عليها وعلى مائها ولا يضيق عند الورود منها ويمنع من أراد حفر بئر أخرى فيه . (التاح والإكليل : 3/6) .

والحمى ما كان محظورا من الأرض لا يقرب (الهداية لابن الأثير : حمى 447/1 ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت) .

(55) ابن رحال على المختصر الخليلي 223 ب مخطوط د . ك . ت 10672 .

(56) حاشية ابن رحال على شرح التحفة 19/1 .

(57) الإنتحاف : 9/3 .

وأنه أنسدأ أيضا :

الناس مثل حباب والدهر لجة ماء
فعلم فـي طـفـاء (58) عـالـم فـي اـنـطـفـاء

ابن رحال القاضي :

أسنـدت خـطة القـضاـء إـلـى ابن رـحال مـرتـين ، فـي الـأـولـى تـولـى القـضاـء بـفـاس ، وـفـي
الـثـانـيـة تـولـاه بـكـناـسـة الـزـيـتون لـلـسـلـطـان إـسـمـاعـيل .

وـذـكـر كـحـالـة أـنـ وـلـايـته الـأـولـى كـانـت بـالـدـارـ الـبـيـضـاء (59) وـهـوـ هـمـ لـعـلهـ نـاتـجـ عنـ
قولـ مـتـرـجـمـينـ آخـرـينـ إـنـهـ (تـولـىـ القـضاـءـ بـالـمـدـيـنـةـ الـبـيـضـاءـ فـاسـ الـجـدـيدـ) (60) .

وابـنـ رـحالـ نـفـسـهـ يـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : (كـنـتـ زـمـنـ وـلـايـتـيـ القـضاـءـ بـالـمـدـيـنـةـ
الـبـيـضـاءـ) (61) .

وـلـاـ نـعـرـفـ تـارـيخـ الـوـلـايـتـينـ ، وـإـنـماـ يـفـيـدـنـاـ مـتـرـجـمـوـهـ أـنـهـ أـبـعـدـ عـنـ قـضاـءـ فـاسـ ،
فـانـصـرـفـ إـلـىـ التـدـرـيـسـ وـالـتـعـلـيمـ ، دـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ سـبـبـ إـلـيـبعـادـ ، وـأـنـهـ فـيـ آخـرـ أـمـرـهـ
وـلـيـ قـضاـءـ مـكـنـاسـةـ وـاسـتـمـرـ عـلـىـ قـضـائـهـ إـلـىـ وـفـاتـهـ (62) .

وـنـسـتـنـجـ مـنـ إـعادـتـهـ إـلـىـ مـنـصـبـ القـضاـءـ أـنـهـ أـصـبـحـ يـتـمـتـعـ لـدـىـ السـلـطـانـ بـتـقـدـيرـ
لـمـكـانـتـهـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ ، كـمـاـ نـسـتـنـجـ ذـلـكـ مـنـ تـقـديـمـهـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـمـيـرـ الـعـلـوـيـ
إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ الشـرـيفـ (63)ـ الـذـيـ اـخـتـرـمـتـهـ الـمـنـيـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ رـجـبـ سـنـةـ 1139ـ .

ولـابـنـ رـحالـ إـشارـاتـ إـلـىـ صـعـوبـةـ مـمارـسـةـ القـضاـءـ الـذـيـ يـتـضـلـبـ فـطـنـةـ لـحـيلـ

(58) فـهـرـسـ الـعـمـيـرـيـ : 89. الـيـوـاقـيـتـ الـثـيـنـيـةـ : 136-135/1 .

(59) معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : 224/3 .

(60) الـيـوـاقـيـتـ : 136/1 ؛ النـبـوـغـ : 297/1 .

(61) الـحـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ التـحـفـةـ : 21/1 .

(62) الـإـتـحـافـ : 8-7/3 .

(63) الـاستـقـصـاءـ : 100/7 .

الخصوم ودرأة واسعة بالأحكام والأعراف الجارية ، ونفسيات الناس وخاصة الذين تسوء أخلاقهم ويضعفون عندهم جانب التقوى .

ومن ذلك أنه ذكر في مسألة طلب الخصم رسمًا عند خصمه فيه نفع وتأييده ، بعد أقوال الفقهاء وموافقيهم من ذلك ... ذكر أن الأحسن أن يحلف الطالب أنه ما قصد حيلة بطلبه ، أو يدفع الرسم لعدل دون أن يدفع إليه ، ثم قال : (تأمل هذا فإنه أمر صعب ، ومن ابتلي بالقضاء ورافق الله تعالى علم صعوبته في التمكين والمنع ، فافهم) ⁽⁶⁴⁾ .

ومن ذلك أنه كشف حيلة لبعض المسلمين يبتزون بها مالا لأهل الذمة ، كشفها ز من قضايه بفاس فقال :

(يأتي الفقير من المسلمين — وليس عنده ديانة زائدة على مجرد الإسلام — بأكابر من أهل الذمة ، ويدعى عليهم بيع ما لا يبيعه أمثاله ، ويطلب اليدين بالسفر (يعني كتابهم المقدس) حيث ينكره الواحد من أكابر الذمة ، وهم يخافون من الحلف بالسفر فيصالحون المدعى بأقل شيء ، فيظهر لي أن هذه الدعوى كاذبة من جهات شتى ، وكنت أجتهد في ذلك ، والله المطلع ، فافهم هذا المشار إليه إن كنت تزيد القضاء بالحق ، والله المعين) ⁽⁶⁵⁾ .

وهكذا كان ابن رحال يترصد الانحراف من بعض معاصريه — وخاصة من الخصوم — باختيار الأحكام المناسبة لذلك ، وهذا ما يجعل لمؤلفاته الفقهية صبغة الطرافة والعطف على الواقع ، ويزر فيها ضربا من الاجتهاد حرضا على التحرزي في إسناد الحقوق إلى ذويها .

وفاته :

تواصل النشاط العلمي للحسن بن رحال إلى آخر لحظة من حياته ، ففي مرض موته ابتدأ قراءة كتاب « الشفا في التعريف بحقوق المصطفى » للقاضي أبي الفضل عياض ، وكان طلبه يحضره قراءته بداره بمكناس .

. (64) الحاشية على شرح التحفة : 36/1

. (65) م ، ن : 21/1

وفي الثالث من رجب سنة أربعين ومائة وألف⁽⁶⁶⁾ (14 فبراير 1728) وافته المنية وهو يقرأ « الشفا » .

وُدُفِنَ بضريح أبي عثمان سعيد المشترائي خارج باب وجه العروس من مكناس .

ورمز أبو العباس أحمد المنصوري إلى تاريخ وفاته بعبارة (كل مشكل) في بيته المنوه بابن رحال :

وإن ابنَ رحالَ تفردَ بالعلى
أوْضَحَ فِي فَتْحِ لَدِيِّ (كُلَّ مشكل)⁽⁶⁷⁾

رحم الله علامه المغرب وفقيه اللامع وقاضيه العادل أبا علي الحسن بن رحال ، وجزاه عما قدم في خدمة الإسلام وتحقيق مبادئه السامية ومثله العليا وأحكامه الإلهية . وحضره مع الأبرار الصالحين ، وألهمنا الاستفادة من تراثه وتراث أمثاله من أعلام مذاهبنا الشرعية ، الذين تركوا عصارة عقول نيرة مهتدية بالوحى مستنيرة بمقاصد الشريعة السمححة ، شريعة الحق والخلود .

(66) أخطأ الحجوبي فأرخ لوفاته بـ 1040 وبذلك يجعلها سابقة بقرن (الفكر السامي : 110-109/4)

(67) الاتحاف : 9/3

وبعبارة (فتح) في البيت تشير إلى كتاب ابن رحال في شرح المختصر الخليلي : فتح الفتاح .

الفصل الثاني

الضمان في الفقه ، ورسالة « كشف القناع »

مدخل — الضمان لغة — الضمان شرعاً — مشروعية الضمان — نظرية الضمان — تضمين الصناع — رسالة « كشف القناع » — موضوع هذه الرسالة — مصادر الرسالة — أهمية الرسالة — أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي — الاهتمام برسالة « كشف القناع » — النسخ المعتمدة في التحقيق — ملاحظات وما خذ على طبعة الجزائر — منهج التحقيق .

مدخل :

يعيش الإنسان المدني بطبيعه في مجتمع تشهده إلى أفراده دواعي الترابط المتنوعة ، فتحقق مصالحه ، وتكتفى حاجاته ، وتتوفر أسباب بقاء نوعه على الأرض يشيد ويعمر ويخلد الله فيها .

وقد شاءت العناية الالهية أن لا يترك الناس سُدًى ، وأن يسود حياتهم الاجتماعية نظام سماوي يسند الحقوق إلى أصحابها ، وتكون أحکامه المرجع عندما تتعارض المصالح وتصادم الرغبات والشهوات ، ويحتمد النزاع .

هذا النظام يتمثل في قسم المعاملات من الشريعة الإسلامية ، التي أتمت كلمة ربنا صدقًا وعدلاً ، ونظمت علاقة الإنسان بخالقه بما اشتملت من أحکام العبادات المزكية للروح .

وبذلك أعطت الشريعة الإسلامية أوصافاً لكل ما يصدر عن المكلف من أعمال ، وضبطت أحکاماً لكل تصرفاته على جميع المستويات وحددت ما ينتج عن هذه الأفعال والتصرفات في الدنيا والآخرة .

ومما ينتج عن تصرف الشخص في نطاق تعامله مع غيره الضمان .

فما هو تعريف الضمان لغة وشرعيا :

الضمان . لغة :

الضمان : مصدر ضمن الشيء ضمانتاً : إذا كفل به .

والضامن والضمرين : هو الكفيل .

قال ابن سيده : ضمن الشيء ضمنا وضمانا ، وضمنه إيه : كلفه إيه .

والضمان : مشتق من التضمن ، على ما قال القاضي أبو يعلى ، لأن ذمة الضامن تتضمن⁽¹⁾

وضمان المال : يراد به التزامه — يقال : ضمنت المال ، وبه ضمانا ،
فأنا ضامن وضمير : أي التزمته .

ويتعدّى إلى مفعول ثان بالتضعيف ، فيقال : ضمّنته المال : أَلْزَمْتَه
إِيَاهُ (2)

ومن معاني الضمان : الحفظ والرعاية⁽³⁾ ، وبهذا المعنى جاء قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (الإمام ضامنٌ فإن أحسن فله ولهم)⁽⁴⁾

الضمان شرعاً :

أثرت عن الفقهاء تعریفات للضمان ترجع إلى معنی عام مأثور عن الإمام الغزالی وهو : واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة⁽⁵⁾

. 248) المطلع على أبواب المقنع :

(2) المصباح المنير : ضمن .

(3) النهاية لابن الأثير (ضمن) : 102/3 .

(4) أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي : 314/1 ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يجب على الإمام .

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الإمام ضامنٌ
والمؤذن مُؤتمنٌ) (المسند : 232/2).

(5) نظرية الضمان ، لوهبة الرحيلي : 145 . الضمان في الفقه الإسلامي ، لعلي الخيفي : 6

وعرفت «مجلة الأحكام العدلية» الضمان في مادتها 416 بـ (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات ، وقيمة إن كان من القيميات)⁽⁶⁾

وللباحث الدكتور مصطفى الزرقا تعريف اصطلاحي واضح للضمان ساقه عند شرحه للقاعدة الفقهية : (الجواز الشرعي ينافي الضمان)⁽⁷⁾ ونصه : (الضمان : هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير)⁽⁸⁾

وفي الضمان شغل ذمة بما يجب الوفاء به بعد ثبوته ، سواء كان مالاً أو عملاً : فقد يكون ضمان كفيل ما يكفله من مال أو إحضار مدين ، وقد يكون ضمان تسليم عين من الأعيان ، وقد يكون ضمان أداء قيمة ما أتلف أو قيمة أرش عيب ، وقد يكون ضمان دية ... إلى غير ذلك من الصور العديدة التي يكون فيها التزام وشغل ذمة بما يتحتم الوفاء به للغير ، ولكن هذه الصور ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل كان منها ما هو محل اختلافهم المنشود⁽⁹⁾

وكلما توفر عنصر الاعتداء والضرر كان الحق في التضمين ، ونجم عن ذلك وجوب الضمان⁽¹⁰⁾ تلافياً لذلك .

مشروعية الضمان :

إن لشريعتنا الإسلامية مقاصد في الخلق تحفظها بتکاليفها ، وأهمُّ هذه المقاصد وأعلاها الضرورية ، التي يذكر الإمام الشاطبي أنها (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامٍ

(6) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : 225 ؛ نظرية الضمان ، للزحيلي : 15 ؛ مجلة الأحكام العدلية : 71 .

(7) المعنى : أن الفعل الجائز شرعاً لا يتربّ عليه ضمان ، لأن توسيع الشارع يرفع المسؤلية عن الفاعل .

(8) المدخل الفقهي العام : 2/1032 ف 648 .

(9) الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخطيف : 6-5 .

(10) نظرية الضمان ، لوهبة الزحيلي : 18 وما بعدها .

بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين)⁽¹¹⁾ والضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . ومن التكاليف المشروعة لحفظ النفس وصيانة المال التضمين ، فهو مبدأ مقرر لجبر ما يحصل من ضرر ، وزجر بعض المعتدلين . وأصل هذا المبدأ من القرآن الكريم الآيات الرادعة عن العداون الشاذة للظلم ، مثل قوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُثْلَهَا) ⁽¹²⁾ ، (فمن اعنى عليكم فاعتُدوا عليه بمثل ما اعنى عليكم) ⁽¹³⁾ وكذلك الآيات التي توجب أداء الأمانة على من احتازها كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا) ⁽¹⁴⁾ ووجوب أدائها يستلزم شُغَلَ الدُّمَةِ بها ، وهو معنى الضمان ⁽¹⁵⁾ .

وأصله من السنة النبوية الأحاديث الكثيرة التي نفت بصفة عامة أنواع الضرر مثل قوله ﷺ : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ) ⁽¹⁶⁾ والأحاديث التي أشارت إلى حرمة الدماء والأموال : مثل قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : (إِنِّي دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) ⁽¹⁷⁾ ، (لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِيَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ) ⁽¹⁸⁾

(11) المواقف : 5-4/2 .

(12) الشورى : 40 .

(13) البقرة : 194 .

(14) النساء : 58 .

(15) الضمان في الفقه الإسلامي : 7 .

وفي هذا الموطن يستشهد الأستاذ علي الخيف أيضا بقوله تعالى :

(ولمْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف : 72) زعيم : أي ضامن .

(16) مالك في الموطإ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (745/2) كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق - ط . اسطنبول .

(17) من حديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام مني . ر (فتح الباري : 573/3) .

(18) نيل الأوطار للشوكتاني : 5/316 عن آنس ، وقال : أخرجه الدارقطني . كتاب الغصب والضمادات ، باب النهي عن جده وهزله .

وكذلك الأحاديث الموجبة لأداء ما أخذ على وجه الغصب والإعارة والوديعة ونحوها ، كقوله ﷺ : (عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) ⁽¹⁹⁾
نظريّة الضمان :

انطلاقاً من الأصول الواردة في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وتطبيقاً لمبدأ العدالة في الإسلام ، اجتهد الفقهاء في القضايا المتعلقة بالضمان ، وفضلوا أحكامها في الأبواب الفقهية الراجعة للمعاملات مثل الكفالة ، والبيع ، والإجارة ، والغصب ، والتعدى ... وبينوا موجبات الضمان ⁽²⁰⁾ وما ينشأ عنها عن عقد ، كما في تضمين البائع عند كتمان العيب ، وما لم ينشأ عنها عن عقد كما في تضمين السارق ، والمعتدى . وفرقوا بين التعدى الحاصل بصفة مباشرة والحاصل بالتسبب ، وأصلوا القواعد الكلية ، ووضع أعلام كل مذهب الضوابط لمسائل مذهبهم في التضمين .

فمن القواعد الكلية الشاملة لبعض فروع الضمان :

— **الضرر يُدفع بقدر الإمكان** ⁽²¹⁾

— **والضرر يزال** ⁽²²⁾

ومن القواعد الفقهية الخاصة بالضمان :

— **الأجر والضمان لا يجتمعان** ⁽²³⁾

(19) أخرجه الإمام أحمد عن سمرة بن جندب في (مسنده : 8/5 و12) .

(20) ر . قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي : 364 .

(21) نظرية الضمان : 17 .

وهي من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 31 ص 27) .

(22) المدخل الفقهي العام : 982/2 ف 588 .

وهي من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 20 ص 26) .

وتطبيقاً لها في مجال الحقوق الخاصة يضم المตليف عوض ما أتلفه جرأاً للضرر الذي أحده .

(23) المدخل الفقهي العام : 1036/2 ف 652 .

ويلاحظ أستاذنا مصطفى الزرقان أن هذه القاعدة حنفية النسب ، لا يتبناها جمهور المذاهب الفقهية الأخرى .

— الجواز الشرعي ينافي الضمان⁽²⁴⁾

— الخراج بالضمان⁽²⁵⁾

-- المباشر ضامن وإن لم يتعمد⁽²⁶⁾.

— المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد⁽²⁷⁾

وهكذا أقيم هيكل نظرية الضمان في التشريع الإسلامي ، وأسست على مبدأ المسؤولية عن الضرر ، وهو من المبادئ الأساسية في الإسلام . والمسؤولية إذا نشأت عن جريمة تضر بالمجتمع فهي جنائية ، وخطرها شديد لما تجره من آثار سيئة على أمن المجتمع وسلامته ، ولنذا تعتبر العقوبة فيها غالباً من حق الله تعالى ، أما إذا نشأت عن مخالفة لا تمس إلا فرداً متضرراً فهي مسؤولية مدنية⁽²⁸⁾ ، والعقاب فيها من حق العبد ، فهو قابل للصلح والإسقاط والمعاوضة عليه والتوارث ، بخلاف حق الله الذي لا يقبل شيئاً من ذلك⁽²⁹⁾

تضمين الصناع :

كان مما تناوله العلماء بالبحث مسألة تضمين الصناع ، وهم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يستودع لديه قماش

(24) ر . شرحها وتطبيقاتها والمسائل المستشأة منها في (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء : 381 وما بعدها) .

(25) شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء : 361 . يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء : هذه القاعدة نص حديث نبوي رواه عن عائشة أَحْمَدَ فِي مسنده وأصحاب السنن الأربع والحاكم في مستدركه وصححه الترمذى . (المدخل الفقهي العام : 1033/2 ف 649) .

(26) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء : 385؛ المدخل الفقهي العام : 1044/2 ف 657 .

(27) شرح القواعد الفقهية : 387؛ المدخل الفقهي العام : 1045/2 ف 658 .

(28) نظرية الضمان ، للزحيلي : 7 .

(29) ر . المواقفات : 277/2 وما بعدها

ليصنع منه ثوبا ، فهو في الأصل مؤمن لا يضمن ، لما قرره الفقهاء من أن يد المودع يد أمانة ، إلا أن من الفقهاء من استهداى بمقاصد الشريعة العامة الهدافـة إلى صيانة أموال الناس ، المراعية لمصالحـهم ، فذهب إلى تضمينـهم⁽³⁰⁾ استثنـاءً من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره⁽³¹⁾

وهذه المسـألـة كانت من مسائل الاجتـهـاد منذ عـهـد الصحـابة رضـي الله عنـهم ، وقد بـنـى القـول بالـتضـمـينـ فيها عـلـى المـصلـحةـ المرـسـلةـ⁽³²⁾ وـسـدـ ذـرـيـعـةـ الفـسـادـ .

قال الإمام الشاطـبـيـ⁽³³⁾ : (إنـ الخـلـفـاءـ الرـاـشـدـيـنـ قـضـواـ بـتـضـمـينـ الصـنـاعـ ، قالـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : (لـأـ يـصـلـحـ النـاسـ إـلـاـ ذـاكـ)⁽³⁴⁾ وـوـجـهـ المـصـلـحةـ فـيـهـ أـنـ النـاسـ لـهـمـ حـاجـةـ إـلـىـ الصـنـاعـ ، وـهـمـ يـغـيـبـونـ عـنـ الـأـمـتـعـةـ فـيـ غالـبـ الـأـحـوـالـ ، وـأـلـغـلـبـ عـلـيـهـمـ التـفـرـيـطـ وـتـرـكـ الـحـفـظـ ، فـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ تـضـمـينـهـمـ مـعـ مـسـيسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اسـتـعـمـالـهـمـ لـأـفـضـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ إـلـىـ تـرـكـ الـاستـصـنـاعـ بـالـكـلـيـةـ وـذـلـكـ شـاقـ عـلـىـ الـخـلـقـ وـإـمـاـ أـنـ يـعـمـلـوـاـ وـلـاـ يـضـمـنـوـاـ ذـلـكـ بـدـعـاهـمـ الـهـلاـكـ وـالـضـيـاعـ ، فـتـضـيـعـ الـأـمـوـالـ ، وـيـقـلـ الـاحـتـرـازـ وـتـتـطـرقـ الـخـيـانـةـ ، فـكـانـتـ الـمـصـلـحةـ التـضـمـينـ .ـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ (لـأـ يـصـلـحـ النـاسـ إـلـاـ ذـاكـ)⁽³⁵⁾

وـالـمـلـاحـظـ أـنـ اـهـتـمـاـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ بـبـيـانـ حـكـمـ ضـمـانـ الصـنـاعـ ،

(30) تاريخـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، فـقـهـ الصـحـابةـ وـالـتـابـعـيـنـ ، لـمـحمدـ يـوسـفـ مـوسـىـ : 91 وـمـاـ بـعـدـهـ .

(31) قـوـانـيـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ، لـابـنـ جـزـيـ : 364 .

(32) هـيـ الـتـيـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـاـ دـلـيـلـ شـرـعيـ بـالـاعـتـبارـ وـلـاـ بـالـإـلـغـاءـ ، وـالـمـصـالـحـ مـنـهـاـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ ، وـمـنـهـاـ مـاـ أـلـغـاهـ ، وـمـنـهـاـ الـمـرـسـلـةـ .ـ (ـشـرـحـ تـنـقـيـحـ الـفـصـولـ : 401ـ).

(33) الإمامـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـوسـىـ الشـاطـبـيـ الـأـنـدـلـسـيـ مـنـ أـعـلـامـ الـمـالـكـيـةـ بـغـرـنـاطـةـ اـشـتـهـرـ بـأـبـحـاثـهـ الـجـادـةـ فـيـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـةـ وـأـصـوـلـهـاـ وـمـقاـوـمـهـ لـلـبـدـعـ تـ790ـ رـ.ـ تـرـجـمـتـهـ وـمـصـادـرـهـ فـيـ مـقـدـمـتـاـ لـتـحـقـيقـ فـتاـويـهـ طـ 1ـ تـونـسـ 1985ـ .ـ

(34) رـ.ـ السـنـنـ الـكـبـيرـ لـلـبـيـهـيـ : 122/6 .

(35) الـاعـصـامـ ، لـإـلـمـ الشـاطـبـيـ : 102/2 .

وتمييز الحالات التي يحملون فيها المسؤولية المدنية عن غيرها من الحالات ، كان قد يمتد عبر مراحل تاريخ التشريع وأطوار تدوين الفقه .

ففي « المدونة الكبرى » التي روى مسائلها الإمام سحنون (ت 240) عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري (ت 191) أشهر تلاميذ مؤسس المذهب . مالك بن أنس ، نجد كتاباً بعنوان « تضمين الصناع » تحته فصول⁽³⁶⁾ مع توزع مسائل الضمان في أبواب أخرى من « المدونة » .

وفي « أصول الفتيا » خصّص ابن حارث الخشنبي (ت حوالي 361) بين متاليين لمسائل الضمان ، ورد في كل باب منها فروع متعلقة بالصناع والأجراء ، أولهما⁽³⁷⁾ : باب الضمان ، وثانيهما : باب الأمانة⁽³⁸⁾ . بالإضافة إلى تناول فروع الضمان داخل أبواب أخرى مثل باب الوكيل⁽³⁹⁾ .

وفي « تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام » يعقد ابن عاصم الأندلسي (ت 829) فصلاً في (العارية والوديعة والأمانة)⁽⁴⁰⁾ يتعرض فيه لقضية تضمين الصناع .

وفي « بشائر الفتوح والسعود في أحكام التعزيزات والحدود »⁽⁴¹⁾ يخصص مؤلفه أبو زكرياء يحيى الغماري (ت 910) باباً للضمان ، وهو الباب السابع من الكتاب .

وفي « تكميل التقيد » لأبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ت 919) كتاب ترجم له بـ (تضمين الصناع)⁽⁴²⁾ .

(36) المدونة : 387/11 وما بعدها .

(37) أصول الفتيا : 384 .

(38) م ، ن : 391 .

(39) م ، ن : 394 .

(40) حلبي المعاصم : 258/2 ، شرح التحفة لميارة .

(41) مخطط الخزانة الملكية بالرباط : 103 .

(42) التكميل : 229/3 أ ، أو ما بعدها مخطط د . ك . ت 15159 .

رسالة « كشف القناع » :

إن فقيه المغرب الكبير أبا علي الحسن بن رحال الذي كان موسوعيًّا في شرحه على « المختصر الخليلي » — مال إلى طرق بعض الموضوعات الفقهية وبحثها في رسائل مستقلة ، منها رسالته التي نقدم لتحقيقها ، وهي الموسومة بـ « كشف القناع عن تضمين الصناع »⁽⁴³⁾

وقد جعل ابن رحال هذه الرسالة مذيلًّا لرسالة أخرى أطول وهي الموسومة بـ « الارتفاع في مسائل الاستحقاق » ويبدو أنه لم يفصل بينهما بما يدل على استقلال الثانية ، وإنما جاء الفصل من النساخ ، واتضح لدى المترجمين عندما ذكروا مؤلفاته ، واعتبروا الارتفاع غير « الكشف » ، ويرجع ذلك انعدام وحدة الموضوع في المصنفين .

ولكن يؤيد ما ذهبنا إليه أمور :

أولهما : عدم الاتفاق على عنوان رسالة « التضمين »⁽⁴⁴⁾

وثانيها : أن المؤلف لم يضع لهذه الرسالة مقدمة خاصة بها .

وثالثها : كون المؤلف يحيل في حاشيته على « شرح ميارة للتحفة » على « الارتفاع » في مسألة راعي الغنم⁽⁴⁵⁾ التي بحثها في رسالة « التضمين » .

فهو نفسه يعتبر الرسالتين تأليفا واحدا يشير إليه بعبارة « الارتفاع » .

(43) هكذا ورد العنوان في الطبعة الحجرية للرسالة .

(44) سميت الرسالة بالإضافة إلى ما نقدم : كشف القناع عن بيان السبب الموجب لتضمين الصناع ، وسميت أيضا : كشف القناع عن مسائل في ضمان الصناع (معلمة الفقه المالكي : 71) . وذكر جاك بارك أنه لم يجد لها عنوانا في المخطوطتين اللتين اعتمدتهما في الترجمة ، فصاغ لها عنوان « تضمين الصناع » .

(45) الحاشية : 192/2 .

وفي هذا الموطن يشير إلى مسألة ضياع الدابة أو الأمة عند الطبيب ويقول : (وقد ذكرنا النص في ذلك في تأليفنا المسمى بالارتفاع) وهي المسألة نفسها التي ساقها في تضمين الصناع مما يدل على أنه يعتبر بحثه في التضمين ضمن كتابه « الارتفاع » .

موضوع هذه الرسالة :

يتعلق موضوع هذه الرسالة الفقهية بتضمين الصناع والأجراء ، الذين تتنوع المنافع التي يقدمونها لمستأجريهم ، وتحتفل أسماؤهم باختلاف ما يمتهنون . وتناول الرسالة موضوع مسؤوليتهم فيما تعاقدوا على صنعه أو إصلاحه أو نقله أو حراسته أو حفظه أو الوساطة في بيعه ، أو رعيه من الدواب ، أو مداواته ومعالجته من الآدميين ... ونحو ذلك مما تتم الإجارة عليه بين الناس .

وكان انطلاق المؤلف من نص ابن رشد في « مقدماته » كثيراً ما يستشهد به الفقهاء عند التعرض لمسألة تضمين الصناع ، وخلاصة ما تضمنه هذا النص أن الذين يقبضون على وجه الأمانة لا يتحملون مسؤولية الضمان ، ومنهم الأجراء ، إلا أن الاجتهد المبني على المصلحة ومراعاة الواقع اقتضى تضمين من كان مشتركاً ناصباً نفسه للناس ، دون الخاص الذي يعمل في منزل رب المtau ، ولا يعرض نفسه للعمل لعامة الناس .

ولئن كان هذا الحكم بمثابة القاعدة الكلية التي تشمل كثيراً من الجزئيات ، فإن الأنوار اختلفت في إلحاقي بعض أصناف الأجراء بالصناع المشترك المحكوم بضمائه ، حيث تجاذبهم أنظارُ واجتهاداتُ تبني على توجيهٍ وتعميلٍ واستدلالٍ ، ولم يجمعوا على كل الأحكام المتعلقة بجميع أصناف الأجراء ، حتى قال ابن رحال ، وهو يعرض هذه المسائل في « حاشيته على شرح ميارة » : (هذه أمور كثيرة ترددت فيها الفحول الكبار) ⁽⁴⁶⁾

وقد ذُيلت الرسالة بفصلٍ قدم تحته ابن رحال موضوعاً آخر قد تبدو بعض القراء صلتُه بالموضوع الأصلي للرسالة منعدمة ⁽⁴⁷⁾ وهو موضوع رد

(46) ابن رحال على شرح ميارة : 194/2 .

(47) لم ير الباحث الأستاذ جاك بارك صلة بين الموضوعين ، فقال : إن الموضوعين لا يربط بينهما رابط ، ولو كان اصطناعيا ، اللهم إلا حالة السمسار المهنية .

(مقدمة ترجمة تضمين الصناع : 11) .

الدوااب بما يظهر بها من عيب بعد البيع : وعندى أن الصلة تمثل في بناء الأحكام على مراعاة المصلحة العامة. وقد ذكر ابن رحال في آخر كلامه على التضمين أن من الفقهاء من بني على ذلك إناطة الضمان بمسؤولية الراعي ، ومنهم من بني على ذلك إناطته بالحمامي مراعاةً لما ظهر في زمن هؤلاء الفقهاء وبلدانهم ... فدعنته نزعة الاستطراد إلى بسط الكلام على قضية رد الدابة التي يظهر بها عيب بعد البيع ، فقد أفتى الشيخ العبدوسى بأن لا تُرد بعيّبٍ بعد شهرٍ معتمداً المصلحة في فتواه التي تبناها بعده بعضُ الفقهاء كالقوّري ... ولكنَّ ابنَ رحالَ كانَ له وجهةٌ نظرٌ أخرىٌ تميلُ إلى التفصيل حسبَ أنواعِ العيوب ، وهو أيضاً ينزعُ إلى مراعاةٍ واقعِ الناسِ ، كما سنرى في ذلك الفصل .

مصادر الرسالة :

لئن كانت هذه الرسالة صغيرة الحجم ، فإن المصادر التي استقت منها عديدة ، وهي من أمهات المدونات الفقهية في المذهب المالكي السائد في ربوع المغرب العربي ، وقد كان مصنفو هذه المدونات من أعلام المراكز المالكية بالشرق والمغرب والأندلس ، وبعضُها يرجع إلى طور التفريع الذي لمعت فيه أسماءُ تلاميذ الإمام مالك وطبقة الآخذين عنهم ، وهو الطور الذي ظهرت فيه « المدونة » بإفريقية و« الواضحة » و« العتبية » بالأندلس ، وثلاثتها من مصادر ابن رحال ... وبعضها يرجع إلى طور التطبيق والتنقیح في تاريخ التشريع ، وهو الذي ظهر فيه ابن شاسٍ بمصر ، وابن أبي زيد القิرواني وابن بشير المهدوي وأبو الحسن اللخمي القิرواني نزيل صفاقس بإفريقية ، والقاضي عياض بالمغرب ، وابن أبي زمین و أبو عمر يوسف بن عبد البر ، وأبو الوليد الباقي وابن رشد بالأندلس ، وكتبهم كانت من مصادر ابن رحال أيضاً ... وبعضها مما ظهر بعد هذين الطورين من العصور المتأخرة التي شاعت فيها مختصرات ومنظومات فقهية ذات شروح ، ومصنفات في الأحكام القضائية ، وأخرى في الفتاوى والنوازل وأخرى في القواعد وأخرى في العمل ، وقد اعتمد ابن رحال الكثير منها : كـ « تبصرة الحكم » لابن

فرحون ، و « العقد المنظم للحكام » لابن سلمون ، ومختصرات ابن الحاجب وخليل وابن عرفة وشرح ابن عبد السلام على الأول ، وشرحى الخطاب والتتائى على الثاني ، و « مجالس » القاضى المكناسى ، و « تكميل » ابن غازى ، وفتاوي « المعيار المغربى » للونشريسى و « نوازل عبد القادر الفاسى » ؛ ومن شروح الرسالة لابن أبي زيد القىروانى نقل ابن رحال عن القلىشانى والفاكھانى ويوسف بن عمر ، ومن شروح « تحفة الحكم » لابن عاصم اعتمد شروح ابن ناظمها واليزناسنى ومياره ؛ ومن كتب القواعد الفقهية نقل ابن رحال عن « فروق » القرافي و « قواعد الإمام المقرى » (الجد) ، و « شرح المنهج المنتخب » للمنجور ، ومن كتب ما جرى به العمل « لامية » الزقاق .

وهكذا تنوّعت مصادر رسالة « تضمين الصناع » حيث أودعها مؤلفها من النقول المتصلة بالموضوع ما صدر عن أعلام المذهب المتقدمين والمتّاخرين .

أهمية الرسالة :

تبعد أهمية رسالة « تضمين الصناع » في تناولها بعض مشكلات مجال المعاملات في عصر المؤلف ، وفي محاولة تحديد الحقوق عند النزاع بين الأطراف المتعاقدة على شغل واستصناع ، والمؤلف كان مشهراً بنزعته إلى معالجة واقعه وتطبيق الأحكام⁽⁴⁸⁾ الشرعية على ما فيه من صور التعامل .

وبذلك تصوّر الرسالة بعض الملامح الاجتماعية ، والجوانب الاقتصادية والفلاحية ، وتشير إلى بعض أنواع العلاقات بين الأجراء ومستأجريهم⁽⁴⁹⁾ .

(48) يصف المستشرق « جاك بارك » هذه النزعة التي أشرنا إليها بالواقعية المدهشة وقد لاحظها في رسالته « رفع الالتباس عن شركة الخامس » التي ألفها عن النظام العرفى للخمسة في العمل الفلاحي بيئته المغربية (م ، ن : 9) .

(49) لاحظ المستشرق « جاك بارك » أن رسالة التضمين لا تفتح منفذ كثيرة و مباشرة على حياة المدن المغربية ، ولذا فإن من انتظر ذلك من القراء يخيب أمله (م ، ن : 11) .

كما تصور مواجهة الجهاز القضائي لبعض حالات النزاع اعتمادا على الأحكام الشرعية .

وترينا هذه الرسالة نوع الاجتهد الفقهي ، الذي ساد بعد أن طُويت مرحلة التأصيل التي تأسست فيها المذاهب ، وضبط فيها منهج كل إمام من أصحاب المذاهب المشهورة ، وهذا النوع هو الذي يقوم أهله بتنقیح الأقوال ونقیص الروایات وشرح الأحكام والتَّوسيع في بيانها وتطبیقها على الجزئيات الحادثة في واقع الحياة ، وتنزيل الفروع المعهودة على صور المعاملات الطارئة في المجتمع ، ومعالجة ما ظهر من الانحراف ، وربط الفروع بأصولها الواردة في الكتاب والسنة ، أو بقواعدها الكلية المستلهمة من روح التشريع ومبادئه العامة ، ومن مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، تحقيقاً لغاية الشريعة وهدفها إلى إسعاد من اتبع منهجها الرشيد .

وإذا ذكرنا أن الفقة كان في عهد المؤلف القانون المنظم للمعاملات ، والمرجع الذي يستمد منه القضاة الأحكام للفصل بين المتنازعين ، كما يرجع إليه المحتسبون في مقاومتهم المنكرات وسائر أصحاب الخطط الشرعية ... فإذا ذكرنا ذلك اتضحت مدى أهمية الرسالة الفقهية المتناولة لتضمين الصناع ولعيوب الدواب التي تظهر بعد بيعها ، فتبيّح حق الرد أحيانا ، ولا تتيحه في أحيانا أخرى .

وتبدو أهمية الرسالة أيضا فيما أثاره جهد المؤلف الذي كان واسع الاطلاع والحفظ من جمع للمادة الغزيرة المتصلة بموضوعها ولم لشبات آراء الفقهاء القدماء منهم والمتآخرين ، ونقلها من مصادرها التي كان بعضها نادرا ، وستعرض قريبا لأهمية هذا النقل عند الكلام على الأسلوب .

أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي :

لم يختلف أسلوب ابن رحال في هذه الرسالة عنه في « شرحه للمختصر الخليلي » عند تناوله للموضوع نفسه ، وفي « حاشيته على ميارة » وهو يعلق على المسائل المتعلقة بالأمناء وبالصناع والأجراء ، فهو في جميعها

يشرح ويفصل ويحشر النقول في الموضوع ويقابل بينها ؛ إلا أنه في « شرح المختصر » يتسع أكثر ويفيض في البيان والاستطراد جريأاً على طريقته في هذا الشرح المعمق .

ويصح اعتبار هذه الرسالة أنموذجًا لتألifice الفقهية التي تتسم بوفرة النقل الدالة على التبحر في التحصيل مع البراعة في تنسيق المسائل عند عرضها ، والتوجه إلى النقد تارةً وتأييد الحكم تارةً أخرى .

وظاهرة الاستشهاد بالنصوص المنقوله كانت سائدةً في عصر المؤلف وقبليه ، وتلقى الاستحسان عند غير المبتدئين من الطلبة وعند العلماء في المجال الفقهي .

ولاحظنا عند ابن رحال أنه قد ينقل نصا مشتملا بدوره على نقلٍ عن سبق ، ويكون الالتزام بوضع الرمز الدال على انتهاء الكلام شيئاً ضروريًا ، لشمييز قول كُلّ فقيه عن قول غيره ، وهو ما حصل في « تضمين الصناع » وجنبنا خطر تداخل الكلام مما يشوّش الفهم ويسجهه .

وظاهرة النقل والاستشهاد هذه يعتبرها الأستاذ « جاك بارك » نتيجة لتطور عصر الانحطاط الذي اتسمت فيه طريقة المعرفة بالحفظ وقد أدت — في نظره — إلى أن تصبح المؤلفات مجموعةً من الأقوال المأثورة⁽⁵⁰⁾

كما نفى هذا المستشرق عن « رسالة التضمين » سلك الوحدة الرابطة بين المسائل لما لاحظه من استطرادات عديدة وتكرار وتدخل الصور المعروضة ، مما يجعل الفوضى في العرض سائدة ، حسب رأيه⁽⁵¹⁾ .

أما ظاهرة النقل والاستشهاد فإنها لم تكن من خصائص التأليف في عصر ابن رحال، بل كانت قديمة⁽⁵¹⁾، ويررها — في نظري — الأمور التالية :

— (50) م ، ن : 12 .

وهو يصرح قبل هذا (ص 11) أن أسلوب ابن رحال هو أسلوب عصره : العنعة والاستشهاد .

— (51) م ، ن : 12 .

(51) مكرر : من فوائد ظاهرة النقل أنها مكنت من الاحتفاظ بنصوص أصلها في كتب متداولة .

أ) : ما عهد من الدقة والضبط لدى الفقهاء القدامى الذين أخذ كل جيل منهم عنمن قبله ، وأثرت سعاداتهم وروياتهم عن الإمام مالك المؤسس للذهب ، ثم عن تلاميذه وخاصة الذين أطالوا صحبته ، والذين انتشروا بعد ذلك في المراكز المالكية ...

ب) ما اختصت به الثقافة الإسلامية من عناية بالسند وتوثيق المعلومات ، وهو ما انبثق عن الاهتمام برواية الحديث والآثار ثم تأثرت به فنون علمية أخرى .

ج) : ما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات « موافقاته » من أن المتقدمين أقعدوا بالعلم من غيرهم من المتأخرین الذين لا يبلغون من الرسوخ ما بلغه المتقدمون . فقد قال عن المتقدمين : (علومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشرع ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعיהם وهكذا إلى الآن . ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى ، وأما الخبر ففي الحديث « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »⁽⁵²⁾ وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك ...

(فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنسع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم ، على أي نوع كان ، وتحتاج علم الشرع الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى)⁽⁵³⁾

ومما يجعل لمتقدمي الفقهاء هذه القيمة قربهم من أئمة المذاهب المؤسسين لها المنتفعين بعلم من سبقهم ممن استثار بالهدي المحمدي ، ولكن يبقى للمتأخرین في كل عصر مجال الفهم والتأنیل والاجتهاد وتنزيل

(52) أخرجه البخاري عن عمران بن حصين بهذه الصيغة : (خير أمتي قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) كتاب المناقب ، باب فضائل النبي ﷺ (الصحيح : 189/4 ط دار الطباعة العامرة مصر 1315 هـ) .

(53) ز . الموافقات 1/97-99 ط . المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

الأحكام على الواقع ، ولهذا قال ﷺ : (فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، فَرُبَّ
مُبْلَغٍ أَوْعَى . مِنْ سَامِعٍ) ⁽⁵⁴⁾

وعلى كل فحن نفي أن تكون ظاهرة النقل والاستشهاد الطاغية على أسلوب ابن رحال في عامة مصنفاته دالةً على مجرد الحفظ والتحجر ، لأنها ظاهرة أصيلةً عُهدت في مراحل تاريخ التشريع الإسلامي قبل ابن رحال ، وحتى الأئمة المجتهدون اجتهاً مطلقاً كانوا كثيراً ما يعتمدون النقل عن سبقهم من أعلام الصحابة والتابعين ، ولأن ابن رحال يحاول الاجتهاد على مستوى الترجيح والاختيار والتعليل في إطار نصوص الوحي وأقوال الأئمة المتقدمين ، ومراعاة مصالح الناس .

وهذه سمة منحاه الاجتهادي ، وهي التي تخول له أن يخالف أحياناً بعض الفقهاء في المسائل الخلافية التي تتعارض فيها الأدلة وتباين وجهات النظر ، وتخول له حتى مخالفة القياس ، كما سرناه يقول في شأن تضمين الراعي : (القياس والنظر هو عدم ضمانه والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه ، وهذا هو الذي نختاره فيه) ⁽⁵⁵⁾

وأما وحدة الموضوع في « رسالة التضمين » فإننا لا نجاري « جاك بارك » في نفيها لأننا نرى ابن رحال يصدر رسالته بنص ابن رشد المشير إلى تضمين الصانع المشترك استثناء من قاعدة إعفاء الأمين من مسؤولية الضمان لاعتبارات مصلحية ، ثم يتدرج في عرض أنواع الأجراء لبيان من توفر فيه صفة الانتساب للناس ليصنع لهم ، ومن يكون أجيراً خاصاً غير متتحمل للضمان ؛ وهو خلال هذا العرض يعلل أحياناً الحكم ، ويقابل أحياناً بين الآثار الواردة في هذا الموضوع ، عن فهم ودرأة تجعله ينقد أحياناً بعض الآراء .

(54) من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه — كتاب الحج باب الخطبة أيام مني .
ر . (فتح الباري : 574/3) .

(55) كشف النقاع عن تضمين الصناع .

وبعد البيان المفصل يعود إلى التلخيص ، فيكرر المسائل بإيجاز وضبط وترتيب .

ثم يفضي به الكلام عن مبدأ مراعاة المصلحة في الاجتهاد ، وهو مبدأ تحمس له كثيرا وكرر ذكره في هذه الرسالة وفي مؤلفاته الأخرى يفضي به ذلك إلى قضية أخرى رُوعي في حكمها المبدأ نفسه ، وهي رد المعيب من الدواب المباعة .

فالصور المعروضة كثيرة وبعضاها مكرر ، ولكن بدون فوضى لأنها جمِيعا تدور حول قطب المسؤولية المدنية في تضمين أنواع الصناع ، مع مراعاة المصلحة وحاجة المجتمع في ذلك .

ثم إن ابن رحال ينصح القضاة بالاجتهاد المبني على غبة الظن عند الحكم بتضمين أحد الأجراء ، لأن اليقين لا يتوفَّر غالبا ، ولأن الاقتصار على تنفيذ أحكام الفقه بجُمود ، دون إعمال الرأي وتقدير الملابسات ، يؤدي إلى إضاعة الحق ، وقد وجدنا نصاً له يتضمن هذا التوجيه ، ويدل على حرصه على الاجتهاد ومراعاة الواقع ، وفهم منه أن ذلك هو الذي حفِزه إلى الاهتمام بموضوع تضمين الأجراء ، فهو يقول مستنادي في خاتمة تعاليقه على مسائل الأمانة والتضمين من حاشيته على شرح مياره :

المدار بحسب ما فهمنا من كلام الناس (يعني آثار الفقهاء) بعد التأمل الطويل ، هو غبة الظن ، فإذا وقع للقاضي واقعة من هذه الأمور فليُدْعُ أهل العقول والمعرفة من الموضع الذي وقعت فيه الواقعة ، ويسألهما ما ظهر لهم في النازلة : هل الأمين صادق في ما ادعاه من التلف أم لا ؟ ألا ترى أن البيات بالسوق إذا ثبت أن رب حانوت ترك بحانوته حاجة ونظرها من كان عنده من الذين تصح شهادتهم وأغلق البيات أبواب السوق بحضورتهم ، وجزموا أن رب الحانوت لا يمكنه الرجوع لأخذ الحاجة من حانوته ، وفتحت الأبواب بحضورتهم صباحا فوجدوا باب الحانوت مكسورا ، ووجدوا ثقبا في الحانوت ، والسوق حصين غاية ، بحيث يغلب على الظن أو يجزم بأن ذلك من البيات ، فإنه يضمن الحاجة قطعا ، حيث لم توجد بالحانوت المذكورة على الوجه المذكور .

(هذا الذي ينجي مع الله تعالى في أموال الناس ، وهذا هو الذي نقلده ، والله حسب من لم ينصف . ولكن إنما يظهر لك حقيقة هذا بعد نظرك الشرح⁽⁵⁶⁾ والتأليف الذي أشرنا إليه⁽⁵⁷⁾ (والسلام)⁽⁵⁸⁾

وهكذا يدعو ابن رحال القضاة والحكام إلى معرفة واقع حياة الناس والاستعانة بأهل البصر والخبرة والمعرفة بالبيئة واستشارتهم لتبين ملابسات النوازل ، وقد يفضي النظر الدقيق المبني على ذلك إلى تضمين الأمين الذي حكم الفقهاء بعدم ضمانه كما في الصورة التي عرضها ابن رحال لحارس السوق المعروف عندهم باليبيات .

الاهتمام برسالة « كشف النقاع » :

إن رسالة « كشف النقاع عن تضمين الصناع » ثابتة النسبة إلى أبي علي الحسن بن رحال ، وقد رأينا — فيما سلف أنه يحيل عليها معتبرا أنها جزء من كتابه « الارتفاق في مسائل الاستحقاق » .

وقد نقل من هذه الرسالة بعض المؤلفين ، نذكر منهم أبو الحسن علي ابن عبد السلام التسولي ، الذي قال في شأن الدلالين والنخاسين : (أفت ابن المكي بضمائهم ما لا يُغاب عليه واختاره ابن رحال في تأليف له قائلا : القلعة أمانة النخاسين)⁽⁵⁹⁾

وتجلّى الاهتمام بهذه الرسالة في اختيارها للطبع تيسيرا لنشرها بين القراء .

كان ذلك في عهد الأمير عبد العزيز ابن السلطان العلوي أبي علي الحسن⁽⁶⁰⁾ الذي تربع على عرش المغرب من سنة 1311 إلى سنة 1325

(56) يعني شرحه على مختصر خليل .

(57) يعني كتابه « الارتفاق في مسائل الاستحقاق » .

(58) ابن رحال على شرح ميارة للتحفة : 194 .

(59) البهجة : 265/2 .

(60) أفادني بهد طبع التضمين بفاس على الحجر ، مشكورا ، فضيلة العالم الصديق الشيخ محمد أبو خبزة التطوانى حفظه الله .

حيث طبعت بفاس طبعة حجرية⁽⁶¹⁾ ستحدث عنها عند الكلام على النسخ المعتمدة في التحقيق ، وبذلك كانت هذه الرسالة ضمن العديد من المؤلفات التي وفرتها المطبعة الحجرية بال المغرب للناس .

ثم تكرر طبع « تضمين الصناع » مع ترجمة إلى اللغة الفرنسية ومقدمة أعدهما الباحث المستشرق الفرنسي « جاك بارك » صاحب الاهتمام بتاريخ المغرب والدراسات الاجتماعية المتعلقة به . طبعت بالجزائر سنة 1949 ضمن سلسلة « المكتبة العربية الفرنسية » رقم 13 — بإدارة السيد « هانري باراس » — نشر كاربونال (CARBONEL) — المقدمة في 27 ص والرسالة بنصها العربي وترجمتها الفرنسية وتعاليق المترجم عليها في 84 ص) .

النسخ المعتمدة في التحقيق :

توفرت لي من نسخ « تضمين الصناع » إضافة إلى الطبعتين المشار إليها ثلاثة نسخ مخطوطة ، وبعد قراءتها والتأمل فيما اختصت به كل منها رأيت أن أعتمد في التحقيق على الطبعة الحجرية وعلى نسختين خطبيتين لأنها تتكامل وتؤلف نصاً أقرب إلى أصل المؤلف ، وإن لم تسلم كل واحدة منها من الأخطاء ولم تتميز واحدة منها بما يوهمها أن تكون أمّا ، ورأيت أن أستعين بالطبعة الجزائرية والمخطوطة الثالثة ، ولم أعتمد هما اعتماداً كلياً في تحقيق النص لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى إثقال الهوامش بالإشارة إلى أخطائهما ، وهو ما لا يفيد القارئ . وبعد وصف النسخ المختارة لاعتمادها في التحقيق سوف أعرض نماذج من الأخطاء في طبعة الجزائر ومن النص المشتملة عليه ، تبريراً للعزوف عن اعتمادها في التحقيق .

1 — الطبعة الحجرية :

تقع في ملزمتين في كل ملزمة ثمانى صفحات ، وترقيم صفحات كل

(61) في هذا العهد ازدهرت حركة الطبع بالمطبعة الحجرية في المغرب وكان دخول هذه المطبعة إليه سنة 1281 هـ .

ر . (مظاهر يقظة المغرب الحديث للشيخ محمد المنوبي : 205/1 وما بعدها ط 1 مطبعة الأمنية — الرباط 1973)

ملزمة مستقل عن ترقيم الأخرى ، بحيث يكون لكل ملزمة ترقيمها الخاص من 1 إلى 8 — وعندما أشير إلى بداية الصفحة أرمز إلى الملزمة الأولى بـ مل 1 وإلى الثانية بـ مل 2 .

المسطرة تختلف من صفحة إلى أخرى ، وهي بين 25 و 31 رمزا إليها بالحرف .

2 — مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس (رصيد العدلية) سادعة مجموع رقمه 1694 من 127 ب إلى 134 ب .

ملكية المجموع كانت لمحمد المختار شويخة ثم آلت إلى محمد بن محمد المنستيري بالشراء في شوال سنة 1369 ، ثم اقتتنه دار الكتب الوطنية بتونس في 1966/6/14 .

وكتابه هذا المجموع كانت بخطوط متغيرة ، تختلف من كتاب إلى آخر وهي في التضمين بخط تونسي مجوهر مليح .
المسطرة : 25 .

المقياس : $16 \times 10,5$.

ولم يذكر اسم ناسخ « تضمين الصناع » وإنما ذكر اسم ناسخ الكتاب الموالي له وهو محمد بن خليفة بن أحمد النجار (164 ب) وخطه مغاير لخط التضمين .

أما تاريخ النسخ فلم يذكر في خاتمة « تضمين الصناع » ولكننا نجد تاريخ نسخ الكتاب السادس من هذا المجموع سنة 1269 هـ وهو بنفس خط كتاب تضمين الصناع، ونجد تاريخ الكتاب الثامن 1256 هـ وهو بخط غير خط تضمين الصناع رمزا إليها بالحرف س .

3 — مصورة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (84 فقه عام) ، وأصلها مخطوطة الخزانة العامة بالرباط (المغرب الأقصى) من مجموع (1418 د) تشغل فيه من ص 441 إلى 454 .

الخط مغربي واضح .

الهامش عبارات تشير إلى بعض موضوعات النص .
المسطرة بين 23 و 24 .

اقتصر الناشر على ذكر من كتب له المخطوطة وهو محمد الهاشمي
الطالب دون أن يسجل اسمه .

تاريخ النسخ : 20 شعبان سنة 1081 .

رمزنا إليها بالحرف م .

أما المخطوطة التي اكتفيت بالاستعانة بها في بعض مواطن التوقف ، فهي
تقع آخر مجموع بـ د . ك . ت رقمه 9291 — من 233 أ إلى 242 ب
خطها تونسي بمداد أسود .

ناسخها عثمان السنوسي سنة 1302 .

ملاحظات وما آخذ على طبعة الجزائر :

إن طبعة الجزائر قد اعتمدت مخطوطة واحدة ⁽⁶²⁾ ويدو أنها احتفظت
بأخطائها ولم تكمل نقصها . وبين هذه الطبعة وبين النسخ التي اعتمدتها
بعض الاختلاف الذي لا يغير معنى . وقد قابلتها بهذه النسخ فاستنتجت
ذلك ، وكما ذكرت سالفا لم أثبت بالهامش ما خالفت فيه هذه الطبعة
غيرها تجنبًا للإثقال الذي لا جدوى معه .وها أنا ذا أورد نماذج من أخطائها
ونقصها واحتلافها غير الهام عن النسخ المعتمدة .

(62) ر . (ترجمة « تضمين الصناع » لجاك بارك : الصفحة الأولى من المقدمة) .

الصواب	صفحته	الخطأ
السياسة الشرعية ومكحولا	10 10	— للسياسة الشرعية القضاء بتضمين الصانع — ان سعيد بن المسيب ومكحول
لأنه لم يقيد ... القابض بإذن من له	12 14	— انه لم يقيد النقل في الراعي — القابض من له الاذن شرعا
الاذن إلا في عارية لليزناسي ... ينبغى أن يعمل به بخيانته	14 14 18 18 20	— ضامن إلا في رعاية ما يغاب عليه — ثم وجدت اليزناسي في شرح التحفة — ينبغي ألا يعمل به في هذه الأزمنة — جرت العادة في خيانته
ان صاحب الحمام على الرسالة (ومقصود شرحه عليها)	20 22	— ان أصحاب الثياب إذا لم يأت لثياب بحارس — وفي ابن الفاكهاني عن الرسالة
... الحاذق بالبيع ... قال ابن الحاج ...	24 26	— العالم الحاذق بالبيع — قال ابن الحاج : والحمامي أمين
... ما تلف عنده ... شاكوه	26 26	— لا يضمن صاحب الحمام بما تلف عند — فكثر شاكيه
... يحيى بن عمر عن الحارث عن ابن وهب وسائل ابن الحاج فسرقها ... عن ابن رشد	26 26 28 28	— لما حدث به عمر بن يحيى عن الحارث ابن وهب — وسئل ابن الحاج عن نخاس دفعت له رمكة فسوقها ثم ردتها
... أخف ... واستحسن بعض الفقهاء	30 30	— عن ابن رشد — قيل : مسألة النخاس أحق لأنه سمسار — واستحسن بعض الفقهاء الا من كان

ان من كان منهم ...		منهم موصفا
... تبعات الحق	32	— وان يؤدي عنا تبعاته الحق
ذكر ابن عمر على الرسالة (والمقصود شرحه عليها)	34	— ذكر ابن عمر عن الرسالة
... والطمار	34	— وان حامل الطعام يضمن بخلاف حارسه والطحان
... ما لا يغاب عليه	38	— والثاني مما لا يضمن ولا يغاب عليه
والذى تقتضيه ...	38	— والتي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه
وباعتبار الأمتعة ...	40	— وبالأمتعة التي تطرح
... جرى العمل بتضمينه	42	— ان الطمار جرى العرف بتضمينه
(وعند الفقهاء هناك فرق بين العمل والعرف كما سيأتي في أحد تعاليقنا القادمة)		
... فيما وكل على حفظه	42	— والسمسار للدوايب ونحوها مما لا صنعة فيها والكل على حفظه
... ضمان الحامل ...	44	— مع تعلياتهم ضمن الحامل سرعة الأيدي
من المعيار في هذا كله فلا يرتفق بهم ...	46	— من المعيار وهذا كله
... جهلة قليلي الدين	48	— فلا يرتفق بهم في حفظ ثيابهم
وكذا لا يتهمون أن البياطرة ونحن نطلب منمن له خبرة بالفقه ... أو يرد ذلك بالفقه	56	— وكون البياطرة جهل وضلال الدين
	56	— وكذا لا يتهمون أن البياطرة يجهلون هذا
		— ونحن نطلب من الله ومن له خبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات من الفقه أن يرد ذلك بالفقه

والملاحظ أن أغلب هذه الأخطاء من الفداحة بمكان ، إذ تغير المعنى وتبدل الحكم الشرعي ، وان كان بعضها من قبيل التصحيف الذي يهتدي إليه بعض القراء ويصلحونه .

وبعض الأخطاء جر إليها — في نظري — الاقتصر على النسختين المخطوطتين المعتمدتين وإغفال الطبعة الحجرية التي كانت أقل أخطاء ؛ و كان بالإمكان تلافي الأخطاء الواردة ضمن النقول من كتب معروفة وبعضاها مطبوع متداول ، على سبيل المثال نشير إلى أن الخطأ الذي سقناه أولا هو ضمن عبارة ابن فر 혼 في كتابه المطبوع « تبصرة الحكم » وأن الخطأين اللذين سقناهما من ص 14 هما ضمن عبارة الإمام المقرئ في كتابه الشهير « القواعد الفقهية » .

أما النقص فهو تارة يمثل في عبارة أو عبارات قليلة ، وتارة يتجاوز ذلك ، وفي الحالتين هو مؤثر في المعنى .

وفي الجدول التالي ذكر العبارات الناقصة إن كانت قليلة ، وأقتصر على الإشارة إلى مواقعها ومقدارها إن تجاوزت السطر .

تعيين النقص

الصفحة من ط الجزائر	السطر	العبارة الموجودة	الصواب	مقدار النقص
16	7	وقسم لا تعلق لهم	فالأول كصاحب	عشرة أسطر
18	9	كصاحب الحمام	الحمام	
22	2	وان كان عليها لأن	... وإن كان عليها	
30	4	السارق قد يتعلل	حارس ...	
30	15	والمشهور فيهم الضمان	... عدم الضمان	
		من أفتى من فقهاء	... فقهاء فاس	

... مخايل كذب الرعاء ثم قال : ونقل ابن منظور ... في عدم ضمانه وكذا المشترك فلا إشكال في عدم ضمان أربعة أسطر سطران	عندما تظهر لي كذب الرعاء ثم قال ابن منظور فلا إشكال في عدم ضمان	10 14 16 32 32 34 50 14	
--	---	--	--

والملاحظ أن النص شمل علامة انتهاء النص المنقول (اه) وذلك يدخل اضطراباً وتشويشاً على القارئ ، نرى ذلك في ص 8 عند انتهاء نقل ابن عرفة عن محمد بن الموز ، وفي ص 50 عند انتهاء كلام عبد القادر الفاسي ، وقبل عبارة : قال صاحب المفيد .

ومما يعتقد على هذه الطبيعة الجزائرية ما أقحم في النص من عبارات لا ميرر لوجودها وذلك في ثلاثة أماكن ، وهي :

ص 32 عند قوله (اقتصر به يحيى بن محمد السراج) — (به) زائدة .

ص 32 عند قوله (واختاره ابن عبد الرحيم) — صوابه : عبد الرحيم بدون (ابن) .

ص 34 عند قوله (والمحمول فيه قسمان) — (فيه) زائدة لا يقتضيها السياق .

وأخيراً ، هذه نماذج من الفروق التي لم أسجلها عند المقابلة ، لأنها لا تغير معنى ، فلا جدوى في إثباتها .

العبارة في ط الجزائر	صفحتها	نصها في النسخ المعتمدة
إذا انفرد بعمله دون صاحبه	16	... بحمله دون صاحبه
سيدي يحيى بن محمد السراج	32	يحيى بن محمد السراج
قال : ولا سيما في وقتنا هذا	32	قال : ولا سيما في وقتنا هذا

منهج التحقيق :

اتبعت طريقة النص المختار بعد تعذر الحصول على نسخة صالحة أن تكون أمّا ، فأثبتت من النسخ المذكورة ما استقام به النص الصحيح الذي حرصت على سلامته وحسن توزيعه ، وقابلت بين النسخ المعتمدة مثبتاً أهم الفروق بينها بالهامش ، وقد ساعدني على إصلاح بعض أخطاء النسخ الرجوع إلى المصادر التي نقل منها ابن رحال ، وقد توفر لي أغلبها مخطوطاً أو مطبوعاً ، وبذلك وثقت جل الآثار المنقولة محدداً بالهامش أصلها ، مكملاً به ما رأيت جدوى في إضافته من الأصل لإثراء المعنى ومزيد البيان .

وعرفت بما اشتمل عليه النص من الأعلام والكتب والعبارات الاصطلاحية واستفسرت العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله كنون الأمين العام لرابطة علماء المغرب عن العبارات التي درجت في الاستعمال المغربي القديم واندثرت ، ففضل بيانها مشكوراً وأدرجت ذلك بمواطنه .

ورأيت من المجدي إضافة عناوين للمسائل التي اشتملت عليها الرسالة .

بغير شئم الرزق، بما ينتصر به، لا ترد بغير النعم، مثراً إيمانه وفينا عليه بالذلة وغفرانه
منذ النعول، يتكلّم إنما فالله العبر وسلسلة نعمه الرزق، ففي العينين والبعض وإن لم يتم إيمانه يكتم ذلك،
الغفران والرقبة الذلة، وبالعرف للأذن، فعن العنة واللذة، فعن العنة والسرور الرزق، وإن ذكركم أن مرتكب على
الذلة، الفتاوى، وقد رأيتم كثيرون بالعتيقه، وإنها مكتوبة في المذاهب، الرؤبة مكتفياً مشهود
الختمة بكل المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
والختمة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
نعمه العنة واللذة، فعن العنة واللذة، فعن العنة واللذة، فعن العنة واللذة، فعن العنة واللذة،
إنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
بعض عرضه لذلة المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
بلطفه كذلة المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
ادعى لعله عذرته عنه، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
لا ينتفع بها، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
المعرفة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
لذلة المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
لذلة المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
فلة المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
في الغلبة لذلة المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
يُبَحَّثُ في المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
البيان، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
يُبَحَّثُ في المذكرة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
بزراً العنة واللذة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
بزراً العنة واللذة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
هززاً العنة واللذة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
لذلة مذكرة العنة واللذة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
هززاً العنة واللذة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
الكتش، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
على عرضها، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
عرقة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
عذابة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
يكفر بذلة مذكرة العنة واللذة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
يعتني عذابة العنة واللذة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
العذابة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
هذه العذابة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب
العذابة، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب، وإنها مكتوبة في المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ رَبِّكَ مَغْفِرَةٌ لِمَنْ يَشَاءُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ رَبِّكَ مَغْفِرَةٌ لِمَنْ يَشَاءُ

تَفْسِيرُ الْمَعْرَافَةِ بِالْمَعْرَافِ (طَرْمَانُ الْعَالَمِ) لِلْعَالَمِ بِشَرِيكٍ

ا خمسة لـ مد و مـ دـ صـ اـ سـ عـ عـ يـ سـ نـ مـ حـ دـ رـ اـ يـ سـ مـ شـ بـ كـ فـ الـ اـ جـ رـ شـ بـ ضـ مـ لـ مـ قـ هـ اـ مـ

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط التي يحتفظ بمصورتها مركز البحث
بجامعة أم القرى (مكة) رمزها : م

صفحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس . رمزها : س

القسم الثاني

كشف النقاع عن تضمين الصناع
لأبي علي الحسن بن رحال

م : [441] س : [127 ب] ح : [1 مل 1]
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیما :

تضمين الصناع

تأليف الإمام العالم العلامة سيدي الحسن بن رحال
المعداني أفضض الله علينا بركته ⁽¹⁾

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم تسلیما

[الصانع المشترك يضمن والخاص لا يضمن] :

قال ابن رشد ⁽²⁾ في « مقدماته » :

الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم ، وأنهم مؤتمنون ، لأنهم

(1) البداية في س هي :

يقول عبد ربه سبحانه الحسن بن رحال المعداني رحمه الله آمين .

والبداية في ح هي :

كشف النقاع عن تضمين الصناع للعلامة الفقيه المحصل المطلع النوازلي حافظ المذهب المالكي وحامل لواءه ، وأذكر الناس لمسائله الشيخ أبي علي ابن رحال رضي الله عنه وعَنْهُ آمين .

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (الجد) زعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس ، تصانيفه كثيرة ، منها : « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق » يتجاوز عشرين مجلدا .

وكتابه المذكور أعلاه : « المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة » المطبوع منه لا يمثل كامل الكتاب . ومنه نسخة خطية كاملة بدار الكتب الوطنية بتونس: 100 12 وأخرى بمكتبة القاضي الشيخ الطيب بسيس التونسي ، أطلعني عليها .

ولد ابن رشد سنة 445 وتوفي سنة 520 ودفن بمقبرة العباس .

أزهار الرياض : 59/3 ؛ الأعلام : 210/6 ؛ بغية الملتمس : 40 ؛ الديجاج : 248/2 ؛
الصلة : 2/546 ، الغنية : 122 ، المرقبة العليا : 98 ؛ 662 (Brock. S. 1) .

أجراء⁽³⁾ ، وقد أسقط النبي عليه الصمد الضمان على الأجراء⁽⁴⁾

وخصص العلماء من ذلك⁽⁵⁾ الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاً⁽⁶⁾
لضرورة الناس ، لأن هذا من الأمور الغالبة التي يجب مراعاتها⁽⁷⁾

وقول مالك : إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ، ولم يعلم ذلك
إلا من قولهم ، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة⁽⁸⁾ من غير
تضييع .

(3) أجراء : جمع أجير ، وهو الذي يملّك منفعة بعوضٍ بمقتضى عقد الإجارة ؛ والإجارة في
اصطلاح المالكية : (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض) .

(القاموس الفقهي 13 الموسوعة الفقهية : 1/252-253 ط . وزارة الأوقاف
الكويت) .

والصناعة تدخل تحت حد الإجارة ، وإن اختصت عرفاً باسم خاصٌ .
ر . (الرخص على حدود ابن عرفة : 401) .

(4) الأجراء لا يضمون باعتبارهم أمناء ، وإسقاط الضمان عن الأمانة مستفاد مما رواه عمر بن
شبيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : (لا ضمان على مؤتنم) .
(السنن الكبرى ، للبيهقي : 289/6 ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتنم) .
من هنا نشأت القاعدة الفقهية : أن الشيء المستأجر لا يضمن إلا بتعذر أو تفريط (ابن
رحال على المختصر الخليلي : 73/8 — مخطوٰ د . ك . ت 12384) .

(5) من ذلك : سقطت من ح .

(6) جاء في «المدونة» أنَّ تضمين الصناع أصلح للعامة ، وأوضح القلشاني هذا المعنى بقوله :
إن الأصل في الصناع عدم الضمان ، لأنهم مؤتنمون لأنهم أجراء ؛ وقد أسقط النبي عليه الصلاة والسلام
الضمان عن الأجراء عموماً ، والعموم يتحمل الخصوص فشخصيَّة أهل العلم في ذلك الصناع
وآخر جوهرهم من حكم الأجراء في الاتمام وضمنوهم نظراً واجتهاً لضرورة الناس إلى
استعمالهم ، ولو جرى الحكم بعد ضمانهم لسارعوا إلىأخذ أموال الناس واجتواها على
أكلها ، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها ولحق الناس بذلك أعظم الضرر لأنهم
بين أن يدفعوا إليهم للاستصناع فيعرضوها للهلاك أو يمسكونها مع الحاجة إلى صنعتهم فيها
فيضر ذلك بهم ... فكان من النظر المصلحي الحكم بضمانهم ، إلا ما قامت بهلاكه البينة
فحينئذ يسقط الضمان عنهم إذا لم يكن منهم تقصير في الحفظ (مسالك الدلالة : 241) .
(7) قال بتضمين الصناع لما ادعوا هلالكه عندهم من الصحابة عمر وعلي ، ومن الفقهاء مالك
وابن أبي ليلى وأبي يوسف على تفصيل في ذلك ، ودليلهم النظر إلى المصلحة وسد الذريعة .
ر . (بداية المجتهد : 191/2) .

(8) ح : بالبيانات . والبينة : هي الحجة الواضحة القوية (القاموس الفقهي : 17) .

وابعه⁽⁹⁾ على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب⁽¹⁰⁾ ، فإنه ضمّنهم وإن
قامت⁽¹¹⁾ البيئة على التلف⁽¹²⁾ .

ثم قال ابن رشد : وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس ،
وأما الصانعُ الخاصُ الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما
استعمل إياه أسلِمَ إلَيْهِ⁽¹³⁾ أو عمله في منزل رب المتعال⁽¹⁴⁾ .

وقال ابن شاس⁽¹⁵⁾ وغيره ما تقدم ، إلى أن قال : وأماماً ما عملوه ببيت
رب السلعة ، فلا ضمان عليهم فيه ، وكذا ما لازمه ربه⁽¹⁶⁾ وهذا كأنه
متفق عليه حتى⁽¹⁷⁾ في « المختصر »⁽¹⁸⁾

(9) ح : وتبّعه .

(10) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري المصري ، فقيه مالكي ثبت ، خرج عنه
 أصحابُ السنن ، ولد حوالي سنة 145 ت 204 بمصر .

(الانتقاء : 51 ، تهذيب التهذيب : 359/1 ، الديجاج : 307/1 ، طبقات الشيرازي : 150 ،
المدارك : 262/3) .

(11) ح : ولو قامت .

(12) النقل من « مقدمات ابن رشد » باختصار . ر . (المقدمات : 149 ب)
وقد نقل المواقف هنا النص لابن رشد في (الثاج والإكليل : 5/430) وأورده ابن رحال
في (شرحه على المختصر الخليلي : 87/8) أ مخطوٌ د . ك . ت : 12384 .
ووصف ابن رشد الحفيد قول أشهب لهذا بالشذوذ . (بداية المجتهد : 191/2) .

(13) م . أتى وسلم إليه ، وما أثبتناه وارد في س وفي « المقدمات » .

(14) لابن رشد في المسألة تفصيل . ر . (المقدمات : 150 أ) .

(15) أبو محمد نجم الدين الجلال عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي المصري ،
فقيه فاضل عارف بقواعد مذهبة ، أَلْفَ فيه « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » .
ت 610 بدليط مجاهدا في سبيل ربه سبحانه وتعالى .

(حسن المحاضرة : 1/454 ؛ الديجاج : 1/443 ؛ شجرة النور : 165 ؛ كحالة : 6/158) .

مرأة الجنان : 35/4 ؛ وفيات الأعيان : 2/262) .

(16) المقدمات : 150 أ .

(17) ح : لأنَّه حتى .

(18) المختصر الفقهي : للشيخ أبي المؤودة خليل بن إسحاق الجندي المصري ت 776 هـ على
الراجح (النيل : 112) .

جاء في المختصر عن الأجير : (وَهُوَ أَبْيَنٌ فَلَا ضَمَانٌ) وعن الصانع الضامن : (أَوْ صَانِعٍ
فِي مَصْنُوعِهِ) . ر . (مواهب الجليل : 5/427-431) .

[تَعْلِيلُ حُكْمِ تَضْمِينِ الصَّانِعِ الْمُشْتَرِكِ] :

ونقل المكتناسي⁽¹⁹⁾ عن ابن رشد : فلو علموا أنهم لا يضمنون ما تلف لسارعوا إلىأخذ أموال الناس . والضرورة داعية إليهم ، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه⁽²⁰⁾ مثلاً .

م : [442] وهذا / ظاهر .

وإنما علل في « المعونة »⁽²¹⁾ ضمان الصانع بما ذكرناه .

[الْحَمَالُ لَا يَضْمِنُ إِلَّا الطَّعَامَ] :

وأما الحمالون فقال ابن شاس : لا ضمان على الأجير على الحمل [إن⁽²²⁾] عشر أو سقط ما حمله أو انقطعت حباه⁽²³⁾ ، وهو مصدق فيما يدعى من ذلك ، ما لم يغير من إعثار⁽²⁴⁾ أو ضعف حبل⁽²⁵⁾ وشبه ذلك⁽²⁶⁾ ، أو يكون منه تعد أو تفريط⁽²⁷⁾ ، إلأ في الطعام والإدام فإنه ضامن على كل حال ، وإن لم يكن منه⁽²⁸⁾ غرر أو تفريط⁽²⁸⁾ إذا لم تقم له بينة

(19) أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكتناسي قاضي الجماعة ، عارف بالاحكام والنوازل . ألف « مجالس القضاة والحكام » . ولد سنة 839 ت 917 .

(درة الحجال : 620/2 ؛ شجرة التور : 275 ؛ الفكر السامي : 265/2 ؛ النيل : 333).

(20) إلى هنا ينتهي ما نقله المكتناسي عن ابن رشد في (المجالس : 78 أ) .

(21) المعونة لمذهب عالم المدينة : من تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الفقيه الأديب ت 422 بمصر .

(الأعلام : 335/4 ؛ الدياج : 26/2 ؛ كشف الظنون : 743/2 ، المرقبة العليا : 40) .

(22) إن : لم ترد في النسخ ، أضفتها من نص كلام ابن شاس الوارد في كتابه عقد الجواهر .
(23) س : حياته .

(24) ح : ما لم يقر باعثار .

(25) م : أحبل .

(26) هذا الغرر الذي اقتضى التضمين من نوع الغرر بالفعل ، أما الغرر بالقول فلا أثر له ولا ضمان فيه (ابن رحال على المختصر الخليلي : 75/8 أ) .

(27) منه : سقطت من س .

(28) ح : ولا تفريط .

على تلفه . وإنما حُصّن الطعام بذلك لمسيس حاجة الناس إليه وضرورتهم⁽²⁹⁾ ، ولو لم يضمنوا لتسارعوا إلى أخذه ، إذ لا بدل عليهم فيه ، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من العمل معهم ، وتدخل المضرة على مل [!] الفريقين ، / فضمنوا دفعاً لها ، إلخ⁽³⁰⁾

وعلى ما في « ابن شاس »⁽³¹⁾ اقتصر القرافي⁽³²⁾ في « فروقه » وكذا ابن بشير⁽³⁴⁾

وعبارة اليزناسي في « شرح التحفة »⁽³⁵⁾ قوله :

(29) س : وضروراتهم .

(30) هذا النص منقول من (عقد الجواهر الثمينة : 73/2 ب مخطوط . د . ك . ت 13483) .
وتمام النص : (وبتضمينهم قال ربعة والفقهاء السبعة) .

(31) المقصود كتابه : عقد الجواهر الثمينة .

(32) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية بمصر ، علامة حافظ متقن . ألف في العقائد والفقه وأصوله ت 684 . وكتابه المذكور أعلاه « أنوار البروق في أنواء الفروق » من أجل كتب المالكية في القواعد الفقهية .
(الأعلام : 90/1 ؛ حسن المحاضرة : 315/1 ؛ درة العجالي : 8/1 ؛ الديجاج : 236/1 ؛
شجرة النور : 188) .

(33) جاء في الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن أن أسباب الضمان ثلاثة : العدوان ، والتسب للإتلاف ، ووضع اليد التي ليست بمؤئمنة كما في الإجارة التي استثنى منها الصانع المؤثر في الأعيان ، وحامل الطعام الذي تتوقف النفس إلى تناوله .
(الفروق للقرافي : 206/2-208) .

(34) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، عالم مالكي جليل حافظ للمذهب ، من أهل الترجيح والاختيار . من تاليفه « التبيه » في الفقه . وذكر في بعض تاليفه أنه أكمله سنة 526 ، ولا يعرف تاريخ وفاته .
(الديجاج : 265/1 ؛ شجرة النور : 126) .

(35) شرح تحفة ابن عاصم لأحمد بن عبد الله اليزناسي العبد الوادي التلمساني ، موسوم بـ « وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم » منه نسخة خطية أول مجموع بالخزانة العامة بالرباط رقمه : 1393 د من الورقة 1 إلى 244 نسخة سنة 1192 . (فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط لعلوش والجراجي ، الرباط : 1954) . ومنه نسخة أخرى بدار الكتب الوطنية بتونس 151 — استعملناها في توثيق القول .

وَحَامِلُ لِتَّقْلِيلِ الْأَطْلَاقِ⁽³⁶⁾

يريد : الحمّال الذي يحمل كلّ ثقل ، فإنه ليس عليه ضمان إلا في الطعام
فإن البلوى تعم به ، وتسرع الأيدي⁽³⁷⁾ إليه⁽³⁸⁾ إلخ ...

[الصانع المنتصب يضمن] :

وقال ابن عرفة⁽³⁹⁾ :

س : [128 أ] / الصانع المنتصب لبيع صنعته⁽⁴⁰⁾ بمحليه ضامن ما قبضه لذلك .
اللخمي :⁽⁴¹⁾ المنتصب : من أقام نفسه لعمل⁽⁴²⁾ الصنعة التي استعمل

(36) هذا صدر بيت من « تحفة ابن عاصم » ورد فيه تحريف في النسختين فأصلحناه ، وعجزه :
وضمّن الطعام باتفاق .

والمعنى : أن الحامل مصدق فلا يضمن مهما كانت الطريقة التي يستعملها في الحمل ،
إلا إذا كان يحمل الطعام ، ما لم تقم بينة على تلفه ولم يكن ربه حاضرا ، فإنه يضمن ،
وهو قول الفقهاء السبعة (حلبي المعاصر : 267-268).

(37) الأيدي : سقطت من س . وفي ح : الأيدي . وما اثبتناه يوافق ما في شرح التحفة .

(38) كذا في (شرح التحفة لليزناسي : 131 أ) .

(39) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، فقيه شهير ، تولى إماماً جامع الزيتونة
والافتاء ، ألف في الفقه وأصوله والمنطق وأصول الدين ، وأملأ تفسيراً للقرآن . ولد سنة
716 هـ ، ت 803 وقبره بالجلاز معروف .

(أنباء الغمر : 192/2 ؛ البدر الطالع : 255/2 ؛ درة الحجال : 280/2 ؛ شذرات :

(38/7) ؛ الضوء اللامع : 240/9 ؛ الفكر السامي : 249/2 ؛ التليل : 274) .

(40) في (تمكيل التقييد : 229/3 أ) : (البيع منفعته) عوض (البيع صنعته) .

(41) أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرياني المعروف باللخمي نزيل صفاقس ، فقيه مالكي
فاضل ، له تعليق كبير على « المدونة » فيه اختياراته الفقهية يسمى « بالبتصرة » ، ت سنة
478 هـ ، وما زال ضريحه معروفاً بصفاقس .

(التعريف بابن خلدون : 32 ؛ الحلل السنديسية : 336/1 ؛ الديجاج : 104/2 ، وفيه وفاته

سنة 498 ؛ شجرة النور : 117 ؛ معالم الإيمان : 246/3 ؛ وفيات ابن القنفذ : 258) .

(42) ح : يعمل .

فيها كان يُسوقها أو بدارِه ؛ وغير المتصلب : من لم يُقم⁽⁴³⁾ نفسه لها ولا منها معاشٌ ..

قلت : ظاهره ولو كان انتصاره لجماعةٍ خاصةٍ .

ونص عياض⁽⁴⁴⁾ : إنَّ الْخَاصَّ لِجَمَاعَةٍ دُونَ غَيْرِهِمْ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، ونحوه لابن رشد في « المقدمات »⁽⁴⁵⁾

ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى⁽⁴⁶⁾ : لَا ضَمَانٌ عَلَى الصَّانِعِ حَتَّى يَكُونَ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ⁽⁴⁷⁾ إلخ ...

ونص عياض الذي أشار إليه هو قوله في « تنبيئاته » : الصناع والأجراء الذين يضمنون هم المشتركون بين الناس ، إلى أن قال : بخلاف الأجير الخاص لرجل أو جماعة دون غيرهم . اهـ بلفظه .

(43) م : من لا يقيم .

(44) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، فقيه متكلم أصولي ، محدث شهر ، له مؤلفات هامة في السيرة والحديث والفقه والتاريخ ، وبرنامج شيوخه الموسوم بالغنية مطبوع ، ولد سنة 476 ، ت 544 بمراكش وضريحه بها معروف .

(أرهار الرياض : 23/1 ؛ بغية الملتمس : 425 ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه ط . المغرب ؛ شجرة النور : 140 ؛ شذرات الذهب : 138/4 ، مقدمة ترتيب المدارك ، ط . المغرب) .

(45) مقدمات ابن رشد : 150 أ .

(46) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي ، رحل إلى المشرق فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه ، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه ، وكان ناشراً للفقه المالكي بالأندلس . ت سنة 212 بطبعه .

(بغية الملتمس : 389 ؛ تاريخ ابن الفرضي : 331 ؛ جذوة المقتبس : 279 ؛ شجرة النور : 64 ؛ المدارك : 105/4) .

(47) نص كلام ابن عرفة في (المختصر : 170 أ . مخطوط د . ك . ت 10846) ونقله الرصاع في (شرح الحدود : 401) وابن غازوي في (تكميل التقييد : 3/229 أ) والخطاب في (مواهب الجليل : 431/5) .

وابن غازي ⁽⁴⁸⁾ في « تكميله » لم يزد على ما قاله ابن عرفة فيما نحن بصدده ⁽⁴⁹⁾.

[الفرق بين الصناع والأجراء] :

والذى في « التنبیهات » هو الذى اقتصر عليه ابن بشير ، ونصه :

يجب الضمان على الصانع لأنه قد قبض لغرض نفسه ، وجلس لجميع الناس ، ونصب نفسه للصنعة في مكانه الذي عُرف به . ومن هنا فرقنا بين الصناع والأجراء ⁽⁵⁰⁾ فإن ⁽⁵¹⁾ الأجير الخاص هو الذى يستعمله الرجل في بيته

(48) أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي ، شيخ الجماعة بفاس ، حافظ محقق ألف في عدة فنون ، وترجم لشيوخه في فهرسه الموسوم بالتعلل برسوم الإسناد ، ولد سنة 841 . ت 919 ، وقبره اليوم معروف بفاس وكتابه التكميل هو « تكميل التقىد وتحليل التعقيد » ، كمل به تقىيد أبي الحسن الصفیر على المدونة وحل به تعقيد مشكلات مختصر ابن عرفة . (جذوة الاقبال : 320/1 ؛ درة الحجال : 147/2 ؛ سلوة الأنفاس : 73/2 ؛ شجرة التور : 276 ؛ مقدمة أطروحتنا « كليات ابن غازي » مرقونة بمكتبة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، تونس ؛ نيل الابتهاج : 333) .

(49) ر . (تكميل التقىد : 229/3) .

(50) الفرق إنما هو بين الصانع المنتصب للعمل للناس ، وبين الأجير الخاص الذي هو صانع لم يتتصب لعموم الناس ، وإنما شأنه أن يعمل لنفسه فقط فيؤجره بعض الناس على صنعته ما ، فهذا الأجير الخاص يكون من الأمانة ويصدق إذا أدعى الضياع ولا ضمان عليه ، سواء كان صانعاً خاصاً برجل أو جماعة ولو كثروا ، بينما يضمن الصانع الذي نصب نفسه لجميع الناس وجعل معاشه من صنعته ، يضمن ولو لم يقبض أجراً إلا أن تقوم البينة على التلف بغير سببه أو يتم العمل بحضور ربه أو بمنزل ربه ، وهذا المعنى ضمنه ابن عاصم قوله في معرض ذكر الأمانة :

وَصَانِعٌ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْعَمَلِ
بِحُضُرَةِ الطَّالِبِ أَوْ بِمَنْزِلِهِ
وَذُو اِنْتَصَابِ مُثْلِهِ فِي عَمَلِهِ

(البهجة : 266/2)

(51) س : ان .

من غير ⁽⁵²⁾ أن يشاركه فيه غيره أو يكون لجماعة دون غيرهم ولا ضمان عندنا ⁽⁵³⁾ على هؤلاء إلخ ...

[الحراس لا يضمون] :

وقال ابن عرفة ما نصه :

محمد ⁽⁵⁴⁾ : لا يضمن جميع الحراس ، كان ما يحرسونه طعاماً أو غيره ⁽⁵⁵⁾ . اهـ بلفظه .

[الأكرياء للطعام يضمنون] :

وقال أيضاً ابن عرفة :

وفيها ⁽⁵⁶⁾ مع غيرها لزوم ضمان الأكرياء للطعام ⁽⁵⁷⁾ والأadam إلا أن تقوم بيئنة بهلاكه أو يكون معه رب ⁽⁵⁸⁾ . والسفينة كالدابة ، وفي « الموازية » ⁽⁵⁹⁾ : أو وكيل رب الطعام ⁽⁶⁰⁾

(52) غير : سقطت من م .

(53) أي عند الفقهاء المالكية .

(54) هو محمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندرية ت 281 (الاعلام : 183 ؛ حسن المحاضرة : 310/1 ؛ الديباج : 166 ؛ الشجرة : 68) .

(55) المختصر : 173 ب مخطـ . د . ك . ت : 10846 بريادة : الا بتعـ .

(56) أي في المدونة : وهي الموسوعة الفقهية التي روى مسائلها الإمام سحنون القิرواني عن ابن القاسم المصري ، وعليها المعول (معلمة الفقه المالكي : 305 ، مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصحف) .

(57) أكرياء الطعام : جمع كري : وهو باع منفعة النقل في عقد الكراء ، ر . (الرصاص على الحدود : 399-400) والمقصود : المستأجر لحمل الطعام ونقله من مكان إلى آخر .

(58) المدونة : 490/11 . 491

(59) الموازية : كتاب كبير في الفقه من أجل كتب المالكية ، ألفه ابن المواز ، وكان القابسي يرجحه على سائر الأمهات . (شجرة النور : 68) .

(60) فيها ... الطعام : ساقط من س . نص ابن عرفة في (المختصر : 173) .

[الفران والطحان يضمنان] :

وقال أيضاً :

قال سحنون⁽⁶¹⁾ وغيره : ولو تلف الخبز عند الفران ضمه

وقال ابن أبي زمین⁽⁶³⁾ :

م : [443] الطحان ضامنٌ لما دُفعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ / لطْحَنَهُ ؛ ونَقلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ المفید⁽⁶⁴⁾ وسَلَّمَةُ⁽⁶⁵⁾

(61) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التخوي القيرواني الحافظ الإمام ، القاضي العدل ، صاحب المدونة الكبرى وناشر المذهب المالكي في إفريقية ، ولد سنة 160 ، ت 240 وضريحه بالقيروان معروف .

(الأعلام : 129/4 ؛ الديجاج : 130/2 ؛ المدارك : 45/4 ؛ مرآة الجنان : 2/131) .

(62) المختصر : 173 أ .

وقد ساق ابن عرفة في هذا المقام قولًا آخر لمالك في « الموازية » : لا يضمن الفرن ما احترق من الخبز لغلبة النار إلا أن يفرط أو يغر من نفسه .

وقد لاحظ ابن رحال واقع بلاده فحكم بضمان الفرن حيث قال :

(أما الفرن عندنا بفاس فالنار لا تغلبه بالمشاهدة لأنَّ يراه (يعني الخبز) والماهر يعرف احتراق الخبزة من تحت بظاهرها ، ولذلك لا تجد الخبز يحترق عندهم إلا من تفريط) .
(ابن رحال على المختصر : 90 ب مخطوط . د . ك . ت 10672) .

(63) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمین العري القرطي ، فقيه حافظ ألف في التفسير والفقه والوثائق والزهد والمواعظ ، من أشهر كتبه « المستحب في الأحكام » ، ولد سنة 324 ، ت 399 .

(بغية الملتمس : 77 ؛ جذوة المقتبس : 53 ؛ الديجاج : 232/2 ؛ شجرة النور : 101 ؛ شذرات الذهب : 56/3 ؛ الفكر السامي : 119/2 ؛ المدارك : 183/7) .

(64) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي من غرناطة ، من أهل العلم بالفقه والحديث والتوكيد والأصول ، مع المعرفة بالشروط ، ولدي قضاة غرناطة نحو ثلاثين سنة ت 530 ، وكتابه « مفید الحكم » ، في القضاء والأحكام ، معتمد .

(بغية الملتمس : 470 ؛ الديجاج : 348/2 ؛ شجرة النور : 132 ؛ الغنية : 278 ، رقم 94) .

(65) لم نعثر على النص في نسخة مفید الحكم التي تحتفظ بها د . ك . ت .

وهما من الصناع ، كما في ابن فردون⁽⁶⁶⁾ وغيره .

[خازن الزرع في داره لغيره لا يضمن] :

وأجاب ابن أبي زيد⁽⁶⁷⁾ فيمن حزن عنده زرع في داره بإجارة وهو ساكن فيها : لا ضمان عليه ، وليس هو كالحتمال للطعام . هـ . جواب ابن أبي زيد⁽⁶⁸⁾

[الصناع كالمرتهنين فيما يقبضونه] :

وقال ابن بشير :

جميع الأجراء أمناء⁽⁶⁹⁾ على ما عملوه إلا الصناع عندنا ، والذي عول عليه أهل المذهب أن تضمينهم / مصلحة لجميع الناس ، فإنهم نصبو أنفسهم

(66) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد فردون المالكي المدني ت 799 .

والمحضود أعلاه كتابه « تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » قال فيه عن ضمان الطحان : إن عاملوه على الطحين وأسلم الطعام إليه في أوعيته ليطهنه صاحبه ، أو كان ذلك سنتهم ، فهو ضامن للأوعية كييفما ضاعت بالطعم أو دون الطعام ، وضامن للطعم أيضا إن ضاع ، وإن كان أهله هم يلون طحنه معه فلا ضمان عليه . (343/2).

(67) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القريواني الملقب بمالك الصغير ، اشتهر بالذب عن المذهب ، وألف كثيرا من الكتب انتشرت منها رسالته الفقهية ولد سنة 310 بالقريوان ونشأ بها . ت سنة 386 وضريحه معروف بالقريوان .

(الأعلام : 230/4 ؛ دائرة المعارف الإسلامية : 1/205 ؛ ط . كتاب الشعب ، الديياج : 427/1 ؛ كحالة : 73/6 ؛ المدارك : 215/6 ؛ مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد لأبي الأجفان محمد ط . مؤسسة الرسالة) .

(68) جواب ابن أبي زيد في (المعيار : 282/8) .

(69) القاعدة أن كل أمين مصدق على ما في يده فلا ضمان عليه ، مما ادعى عليه من وجه يوجب عليه الضمان فإن القول يكون قوله بلا يمين .

وقد عدد ابن حارث الأمانة المصدقين وذكر منهم الأجير فيما استؤجر عليه (أصول الفتيا :

. 392)

لأخذ أموال المسلمين لأغراضهم فأشبها المُرتهنين⁽⁷⁰⁾ فيما يقتصونه من الرهان⁽⁷¹⁾ هـ . المقصود منه .

[تعليل تضمين حامل الطعام] :

وقال ابن بشير في تعليل ضمان الأكرياء للطعام ، ما نصه : لأن العلماء جعلوهم كالصناع ، لأن الأيدي تُسرع إلى الطعام ، إذا أسلِم إليهم . هـ .

[لا يضمن السمسار والراعي] :

وقال ابن فرحون في « تبصرته » السياسة الشرعية⁽⁷²⁾ القضاء بتضمين الصناع⁽⁷³⁾ . والمعروف من قول مالك وأصحابه في السمسارة : عدم الضمان⁽⁷⁴⁾

(70) الرهن : هو المتمول الذي يُؤخذ توافقاً به في دين ، ودافعه المدين يسمى الراهن وآخذه صاحب الدين يسمى المُرتهن . ويضمن المرتهن الرهن إذا كان بيده وكان ما يُعَاب عليه كالخلع والثواب ، ولم تقم بينة على هلاكه بضياعه بغير تفريط . ولا ينفع المرتهن اشتراطه البراءة من الضمان ، فإذا أدعى تلفه أو ضياعه أو رده ضمن مثله إن كان الرهن مثلياً ، وقيمة إن كان مقوّماً .

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : 336/3-337).

(71) هذا النص أورده المؤلف في (شرحه على المختصر : 87/8 أ ، مخطوط د . ك . ت : 12384).

(72) السياسة الشرعية : هي التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، ويجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها ، وهي سياسة عادلة تدفع كثيراً من المظالم وت redund أهل الفساد (تبصرة الحكام : 132/2).

(73) تمام كلام ابن فرحون (... وشبههم ، والصناع ضامنون لما استُصْبِعوا فيه إذا نصبو أنفسهم لذلك ، عملوا ذلك بأجر أو بغير أجر ، إذا عملوه في حواناتهم أو دورهم . هذا إن عملوا ذلك في غيبة رب المtau ، واختلف إذا عملوه مع حضوره) .

ر . (تبصرة الحكام : 330/2-331).

(74) ر . (تبصرة الحكام : 336/2-337).

وكذا في الراعي .

وقال في « الواضحة »⁽⁷⁵⁾ : فالذي عند مالك وأصحابه : عدم الضمان مطلقاً ، وأما سعيد بن المسيب⁽⁷⁶⁾ والحسن البصري⁽⁷⁷⁾ ومكحول⁽⁷⁸⁾ ، والأوزاعي⁽⁷⁹⁾ فقالوا بضمان الراعي المشتركة .

وقال ابن حبيب⁽⁸⁰⁾ : والأخذ بهذا أحب إلى ، وكذا راعي الدواب الذي تجتمع إليه لحراستها⁽⁸¹⁾ في رعيتها على أن له في كل دابة شيئاً معلوماً⁽⁸²⁾ .

(75) الواضحة : في الفقه المالكي لابن حبيب الأندلسي الذي سعرف به وشيكاً – وليس في إعراب القرآن كما ذكر حاجي خليفة في (كشف الظنون : 1996/2) ر . (مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصحف – مصر) .

(76) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي من سادات التابعين بالمدينة فقهاً وورعاً وفضلاً ، ولد لستين مائة من خلافة عمر . ت سنة 93 .

(إسعاف المبطأ 12 ؛ تذكرة الحفاظ : 46/1 ؛ تهذيب التهذيب : 84/4 ؛ حلية الأولياء : 161/2 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 63 ، رقم 426) .

(77) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى الأنصار ، كان فصيحاً جميلاً عابداً فقيهاً بالبصرة . ولد لستين مائة من خلافة عمر . ت سنة 110 .

(تهذيب التهذيب : 289/2 ؛ طبقات الشيرازي : 75 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 114 ، رقم 870) .

(78) أبو عبد الله مكحول الشامي فقيه دمشقي من صالحى أهل الشام وجماعتهم للعلم ، قيل عنه : لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه . ت سنة 112 .

(الأعلام : 212/8 ؛ تهذيب التهذيب : 289/10 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 114 ؛ ميزان الاعتدال : 198/3) .

(79) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، إمام الشام في الفقه والزهد . ألف كتاب السنن وكتاب المسائل ، وبعد من مؤسسي المذاهب التشريعية . ولد سنة 188 في بعلبك ونشأ في البقاع . ت 157 بيروت .

(الأعلام : 94/4 ؛ حلية الأولياء : 135/6 ؛ شذرات الذهب : 241/1 ؛ وفيات الأعيان : 263 ؛ الديجاج : 8/2 ؛ ميزان الاعتدال : 148/2) .

(81) س : لحراسة .

(82) النص هنا وارد باختصار ، وأصله في (تبصرة الحكم : 340-339/2)

ثم حكى عن سحنون في راعي الجزّارين ما ظاهره عدم اضمان
س : [128 ب] / ثم ذكر أن الفرّان والطحان من الصناع .⁽⁸³⁾

واختار ابن عاتٍ⁽⁸⁴⁾ في « طره » عدم تضمين السماسة .

[ضمان الحراس في الحمام والفندق] :

وذكر⁽⁸⁵⁾ ابن الناظم⁽⁸⁶⁾ في « شرح تحفة أبيه » عن ابن يُونس⁽⁸⁷⁾
ما يقتضي أن سعيد بن المسيب ومكحولاً وغيرهما يضمّنون حراس ثياب
من يدخل الحمام وحراس الفندق والراعي ، وسلمه⁽⁸⁸⁾ وذكر قبل هذا أنَّ
الراعي المشترك كالصانع ، ولم يذكر فيه خلافاً⁽⁸⁹⁾

(83) فتوى سحنون بعدم الضمان في (البصرة : 341/2) وفي (المعيار : 341/8) .

(84) ح : أنهم من الصناع .

وفي ضمان الفران والطحان تفصيل . ر . (البصرة : 343-342/2) .

(85) أبو عسرأحمد بن هارون بن عات الشاطبي التغري ، عالم صالح نيه حافظ رحل من الأندلس
إلى المشرق فأخذ عن أعلام مصر والحجاز والموصل . ت مجاهدا في وقعة العقاب سنة
609 .

(الديبايج : 331/1) ; شجرة النور : 172 ; شذرات الذهب : 36/5 .

(86) طرر ابن عاتٍ : 86 ب ، مخطوط . ك . ت : 12875 .

(87) أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم فقيه محقق حافظ نظار ، من أعيان غرناطة
كان حياً سنة 857 ، شرح منظومة أبيه الموسومة « بتحفة الحكم في نكت العقود
والأحكام » ، والجزء الثاني لهذا الشرح منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس :
13733 .

(أزهار الرياض : 145/1) ; شجرة النور : 248 ; نيل الاتهاج : 313 .

(88) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلبي ، أحد علماء المذهب المالكي بصفلية
ومن مجتهدي الترجيح أخذ عن شيوخ القิروان ، وألف في الفقه والفرائض ، ت 451 وقبره
بالمستير .

(الديبايج : 240/2) ; شجرة النور : 111 .

(89) عبارة ابن الناظم : لا يضمن حراس الحمام في قول مالك رحمه الله ويضمن في قول ابن
حبيب تخريراً منه على ما نقل عن ابن المسيب ومكحول ...
وقال ابن يونس :رأيت في بعض الغوارج مثله عن ابن عبد الحكم وزاد فيه : لا ضمان
على من يحرسها ، فإن سعيد بن المسيب ومكحولاً وغيرهما يضمنون ثياب من يدخل الحمام
وحراس الفندق والراعي . ولم ير ذلك مالك .

(ابن الناظم على تحفة أبيه : 90/2 أ - ب) .

(90) كذلك في (ابن الناظم على تحفة أبيه : 90/2 أ) .

ثم وقفت بعد ⁽⁹¹⁾ على كلام ابن يونس ، ونصه ⁽⁹²⁾ قال في « العتبية » ⁽⁹³⁾ وقد أمرت صاحب السوق ⁽⁹⁴⁾ أن ⁽⁹⁵⁾ يُضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس أو يائثوا بمن يحرسها ، ورأيت في بعض الحواشى مثله عن ابن عبد الحكم ⁽⁹⁶⁾

وزاد فيه : ولا ضمان على من يحرسها ، وأن سعيد بن المسيب ومكحولا وغيرهما يضمنون حارس الحمام وحارس الفندق والراعي ... إلخ ⁽⁹⁷⁾ ما ذكره ونقله غير واحد وسلمه .

والقائل في « العتبية » هو ابن القاسم ⁽⁹⁸⁾ كما نقله غير واحد .

(91) بعد : سقطت من م .

(92) م : ما نصه .

(93) « العتبية » : كتاب فقهى كان أهل الأندلس يعتمدونه ويسمى أيضا المستخرجة ، من تأليف الفقيه الحافظ العالم أبي عبد الله محمد العتبى بن أحمد بن عبد العزيز القرطى . ت حوالي سنة 254 .

(شجرة النور : 75 ؛ المدارك : 252/4 ؛ مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصحف مصر ؛ كشف الظنون : 1124/2) .

(94) صاحب السوق : هو المحاسب أو والي الحسبة ، المكلف بتبع المنكرات ومقاومتها في الأسواق وغيرها .

(95) ان : سقطت من م .

(96) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المالكي المصري ، أفضت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب ، من تأليفه : « المختصر الكبير » . ولد سنة 150 ، ت 210 ، ودفن بجانب الإمام الشافعى .

(الانتقاء : 52 ؛ الديجاج : 419 ؛ شجرة النور : 59 ؛ طبقات الشيرازى : 151 ، وفيه وفاته سنة 214) .

(97) في س : عوض إلخ ، تم .

(98) س : هو قول ابن القاسم .

وهو أبو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتبى المصرى ، صاحب الإمام مالك ، كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً غلب عليه الرأى ، روى الموطاً عن الإمام مالك رواية صحيحة ، ولد سنة 128 ، ت 191 بمصر .

(الانتقاء : 50 ؛ تهذيب التهذيب : 252/6 ؛ حسن المحاضرة : 1/303 ؛ الديجاج : 465/1 ؛ المدارك : 244/3 ؛ وفيات الأعيان : 3/129) .

ولعل المكناسي أخذ بظاهر كلام ابن يونس هذا ، لأنه لم يُقيّد النقل في الراعي بالمشترك عمن ذكر ، ولكن غيره قيده كما تراه ، والمقيّد يقضى على المطلق .

[الخلاف في ضمان الراعي] :

وقال ابن سلمون ⁽⁹⁹⁾ : وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي الذي يُلقي الناس أغناهم إلهي أنه ضامن لما تلف منها ، ورأه كالصانع ، وليس على ذلك العمل . هـ . بلفظه بعد أن ذكر أن الحكم في الراعي – ولو مشتركا – عدم الغرم ⁽¹⁰¹⁾

وقال المنجور ⁽¹⁰²⁾ في « شرح المنهج » ⁽¹⁰³⁾ ما نصه : وأما الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لم يتعد ولم يفرط ⁽¹⁰⁴⁾ ، وإنما عليه ⁽¹⁰⁵⁾ اليمين أنه ما فرط ولا تعدى ⁽¹⁰⁶⁾

(99) أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكتاني الغرناطي ، ألمع علماء عصره في معرفة الشروط والأحكام . ألف في الوثائق كتابه الهام « العقد المنظم للحكم » . ولد سنة 688 ، ت 767 بغرناطة .

(الديباخ : 397/1 ؛ شجرة التور : 214 ، وفيها اسمه هملون ؛ البرقة العليا : 167) .

(100) عن : ساقطة من م ، س ، واردة في (العقد المنظم للحكم لابن سلمون : 299/1) .

(101) العقد المنظم للحكم : 299/1 .

(102) أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي ، فقيه أصولي له مؤلفات في علم الكلام والفقه وفهرسة حافلة ، ولد سنة 926 ، ت 995 .

(سلوة الأنفاس : 60/3 ؛ شجرة التور : 287 ؛ الفكر السامي : 270/2 ؛ النبوغ المغربي :

260/1 ؛ نشر الثاني : 55/1 ، ط . الرباط ؛ النيل : 95) .

(103) في م ، س : المنهاج ، والصواب ما أثبتناه ، والمقصود المنهج المت�� للزرقاق .

(104) م ح : ولا فرط .

(105) ح : وأقصى ما عليه فيما ضل أو هلك .

(106) عبارة م : وعليه فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى .

: [5 مل [1] وعن سعيد بن المسيب / في الراعي الذي يلقى الناس أغنامهم إليه ، وهو م : [444] الراعي المشترك : أنه ضامن لما تلف منها ، ورأه كالصانع ، قيل : وليس عليه العمل . هـ . بلفظه .

وقال الشيخ مياره ⁽¹⁰⁷⁾ : المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يَعْدَ ولم يفرط ، وإنما عليه اليمين أنه ما فرط ولا تَعْدَى ⁽¹⁰⁸⁾

وعن مكحول وابن المسيب والحسن البصري أنه يَضْمَنُ كالصناع ، وبه جرى العمل ⁽¹⁰⁹⁾ على ما ذكره الناظم ⁽¹¹⁰⁾ ومراده بالناظم : الزقاق ⁽¹¹¹⁾ في « لاميته » فإنه قال فيها :

(107) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد مياره الفاسي الفقيه المالكي المشارك في بعض العلوم ، معروف بالورع ، له تأليف فقهية من أهم كتب الدراسة المختارة ، ولد سنة 999 . ت 1072 .

(الأعلام : 238/6 ؛ سلوة الأنفاس : 167/1 ؛ صفوة من انتشر : 140 ؛ الفكر السامي : 279/2 ؛ معجم المطبوعات : 1821 ؛ البوغ المغربي : 259/1).

(108) وعن سعيد بن المسيب ... ولا تَعْدَى : ساقط من م ، س .

(109) العمل : هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل الفقهية إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة أو لحالة اجتماعية .
ر . (عملة الفقه المالكي : 274) .

(110) شرح المنهج المستحب : 82 ب .

(111) أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد الزقاق التجيبي الفاسي ، متخصص في علوم شتى خطيب جامع الأندلس بفاس له منظومة في القواعد الفقهية وتقيد على مختصر خليل ، ولاميته المذكورة أعلاه في القضاء والأحكام ، اشتهرت وعليها شروح . ت سنة 912 عن سن عالية .

(الاستقصاء : 182/2 ؛ جذوة الاقتباس : 2/476 ؛ درة الحجال : 3/252 ؛ دوحة الناشر : 43 ؛ سلوة الأنفاس : 2/84 ؛ شجرة التور : 274 ؛ الفكر السامي : 265/2 ؛ عملة الفقه : 148 ؛ نيل الابتهاج : 211) .

كَذَا غُرْمُ الرُّعَاةِ قَدِ انجَلَى (112)
مُشَبِّهًا ما جرى به العمل بفاس .

ثم قال الشيخ ميارة⁽¹¹³⁾ ما نصه :
وفي ترجمة الشيخ المنجور لما تكلم على الذين لا يضمنون ونقل القول
بضمائه — أي الراعي المشترك — قال : قيل : وليس على ذلك العمل
فانظره⁽¹¹⁴⁾ — هـ . بلفظه .

وانظر ما⁽¹¹⁵⁾ بين كلام «اللامية»⁽¹¹⁶⁾ القائلة : جرى العمل بالضمان
في الراعي ، ولم يقيّد ، وبين الكلام⁽¹¹⁷⁾ الذي فيه : قيل وليس
إلا⁽¹¹⁸⁾ ...

وقال الشيخ ميارة أيضا في «شرح التحفة» : الراعي المشترك⁽¹¹⁹⁾ لا

(112) مطلع الفصل الذي ذكر فيه الزقاق المسائل التي جرى فيها عمل فاس من «لاميته» ، هو :

وَفِي الْبَلْدَةِ الْغَرَاءِ فَاسٌ ، وَرَبُّا يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ ظَفَرَهُ
جَرَى عَمَلٌ بِاللَّائِي تَأْتِي كَمَا جَرَى بِأَنْدَلُسٍ يَا بِالْمَعْضِي مِنْهَا فَأَصَلَّا

وصدر البيت الذي ذكر المؤلف عجزه أعلاه ، هو :

كَخَطٌّ وَوَقْفٌ شُفْعَةٌ فِي بَرْعٌ
قال التاودي في الشرح : المشهور لا ضمان على الراعي المشترك لأنه أمين ، وعن الحسن وابن المسبب
ومكحول : أنه يضمن كالصانع ، قال ابن حبيب : والأخذ به أحب إلى ، وحكم به اليزناسي وغيره ، وبه العمل .
(التاودي على لامية الزقاق : 178-179).

(113) ميارة : سقطت من م .

(114) كذا قال ميارة في (شرح لامية الزقاق : 140) .

(115) س ، ح : وتنظيره .

(116) ح : الأيمة ، وهو خطأ ، والصواب في س ، م .

(117) س ، ح : كلام .

(118) أي : قيل : وليس على ذلك العمل .

إن ابن رحال ينبهنا إلى ما ذهبت إليه منظومة الزقاق (اللامية) من تضمين الرعاة ، وإلى ما أشار إليه
المنجور بقوله عن ضمان الرعاة : (قيل : وليس على ذلك العمل) .

(119) المشترك : لم ترد في شرح التحفة الذي نقل منه النص .

ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لم يتعَدَّ ولا فرط ، وعليه فيما ضلَّ أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعَدَّ ، وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك الذي يُلقى الناس إليه أغناهم⁽¹²⁰⁾ أنه ضامنٌ لما تلف منها : ورأه كالصانع ، وليس العمل على ذلك⁽¹²¹⁾ هـ . بلفظه⁽¹²²⁾ وكلام المنجور والشيخ ميارة دائِر مع كلام ابن سلمون⁽¹²³⁾ ، ولذلك نقلت كلامهما معه .

وتأمل كلام الشيخ ميارة في « شرح التحفة »⁽¹²⁴⁾ يظهر لك فيه إيهام⁽¹²⁵⁾ أنَّ العمل جرى بفاس بعدم الغرم ، وليس كذلك / بدليل كلامه في شرح « لاميته » ، وتنظيره فيه بين ما تقدم .

[ضَمَانٌ مِنْ قِبْضٍ بِإِذْنٍ]

وقال أبو عبد الله المقرري⁽¹²⁵⁾ في « قواعده » ما نصه :

(120) في شرح التحفة : غنائم .

(121) ميارة على التحفة : 192/2 .

(122) كلام ميارة هنا يدو كأنه مخالف لكلام السالف في شرح اللامية ، فهو يصرح هنا أنَّ العمل ليس على ضمان الراعي ؛ وما ذهب إليه يساير ما قاله ابن سلمون والمنجور ، بينما يثبت الرقاق أنَّ العمل بضمانه ، وأقره التاودي .

(123) كلهم قالوا : وليس على ذلك العمل ، كما سلف .

(124) الراعي المشترك ... التحفة : ساقطة من م .

(125) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بالمقرري الكبير العالم الجليل ، صاحب التأليف في الفقه والتصوف والأصول واللغة والمنطق ، ت 759 بفاس وكتابه المذكور أعلاه « القواعد الفقهية » يتضمن 1200 قاعدة وهو كتاب هام ، موضوع رسالة دكتوراه أعدها الطالب أحمد بن حميد بكلية الشريعة (جامعة أم القرى) .

(الإحاطة : 136/2 ؛ أزهار الرياض : 12/12 ؛ برنامج المُجَارِي : 119 ؛ البستان : 154 ؛ التعريف بابن خلدون : 59 ؛ مقدمة أطروحتنا : كليات المقرري ، مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بالرياض) .

القابض بإذن من له الإذن شرعاً لحقٌّ نفسه ضامنٌ ، إلا في عارية⁽¹²⁶⁾ ما لا يُعَابُ عليه ، وما عُرف هلاكه على مشهور مذهب مالك ، ولحقٌّ غيره أمينٌ ، ولحق نفسه وغيره إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراض والإجارة فأمين ، إلا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مرّ ، وإن قويت الشائبة الأخرى فضامن كالرهن ، فإنه عند المالكية كالعارية ، وإن قولاً⁽¹²⁷⁾ هـ .

[الخلاف في ضمان حارس الحمام وحارس الغنم] :

وقال ابن سلمون أيضاً :

وحارس الحمام لا يضمن لأنه أجير ، وقيل : يضمن ، لأن نصب نفسه لذلك كالصانع ، وكذا حارس الغنم المشتركة ، في ضمانه خلاف .

[الخلاف في ضمان الصاحة والسماسرة] :

وقال ابن عبد البر⁽¹²⁸⁾ : الصاحة⁽¹²⁹⁾ والسماسرة في ضمانهم أيضاً

(126) للعارية معنيان عرفيان، أحدهما باعتبارها مصدراً، وثانيهما باعتبارها اسماء، وقد عرفها ابن عرفة بالأعتبرين، فقال عن المعنى المصدري : (تمليك منفعة موقته لا بعوض) وقال عن المعنى الاسمي : (مال ذو منفعة موقته ملكت بغير عوض) .

والمعنى الثاني هو المقصود في نص المقرىء أعلاه .

وأركان العارية : معير ومستعير ومستعار وصيغة تدل على معنى العارية .

(الرصاص على حدود ابن عرفة : 349-344) .

(127) هذا نص قاعدة من قواعد باب الضمان في كتاب (القواعد الفقهية للمقرىء : 122 ب) وقد جاء به تحريف في م وأمكن إصلاحه من الأصل ومن ح .

(128) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، كبير محدثي الأندلس في وقته تولى القضاء وألف عدة تأليف نفع الله بها ، منها التمهيد في الحديث والكاففي في الفقه ، ولد سنة 368 . ت 463 بشاطبة .

(الديباخ : 67/2) ؛ شجرة التور : 119 ، مقدمة التحقيق لكتاب التمهيد) .

(129) الصاحة : من أسماء السماسرة الذين ينادون على السلع في الأسواق ، وسيأتي أن البرزلي في نوازله يطلق على السماسرة الصاحة في الأسواق .

ر . دراستنا عن كتاب مسائل السماسرة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني – المجلد الأول .

اختلاف عن مالكٍ وغيره ، وتحصيل مذهبه : لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا
وضيئوا ، والذى أذهب إليه أنهم ضامنون⁽¹³⁰⁾ إلا أن يتبيّن صدقُهم .

وسئل عن⁽¹³¹⁾ ذلك ابن رشد فقال : وأما الصاحة فيتخرج فيهم [6] مل 1]. القولان اللذان في / الأجير المشترك لمالكٍ وأصحابه ، فمرة أجراه مجرى الأجير فلم يضمنه ، ومرة أجراه مجرى الصانع فضمنه⁽¹³²⁾ ، وكذلك الصاحة ، والذى استحسن بعض الفقهاء هو أنَّ من كان منهم موصوفاً بالخير والثقة معلوماً بهما فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو ادعى رده ، وإن كان على غير ذلك فضامن فيما ضاع عنده⁽¹³³⁾ . ولا يقبل قوله فيما ادعى رده . ولا فرق بين ما أخذوه للبيع أو طلبوه من الطالب ، ومن فرق بينهما فليس ببين⁽¹³⁴⁾ . هـ .

[لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام] :

وقال ابن عبد البر في « كافيه » ما نصه :

ولا ضمان على صاحب الحمام ويحلف⁽¹³⁵⁾ وقد قيل عليه الضمان ، والأول أشهر عن مالك ، وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي الاجتهاد إليه .

ولا ضمان على أجيرٍ ولا مستأجر إلا ما جنت أيديهما أو ضيئعاً أو تعدياً
كسائر الأشياء .

(130) نقص، أكملناه من العقد المنظم للحكم لابن سلمون .

(131) س : في .

(132) ر . المعيار : 317/8 .

(133) العبارة مضطربة في م ، س .

(134) هنا ينتهي النقل عن ابن سلمون من كتابه (العقد المنظم للحكم : 300/1) وقد استعنا بالأصل في اصلاح التحريف وإكمال النقص الوارد بالنسخ المعتمدة .

(135) عبارة ابن عبد البر في الأصل : ويحلف في مقطع الحق : بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما خان ولا دلس ولا فرط في الجرز ولا ضيئع . (الكافي : 756/2 - 757).

وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين مَنْ حمل الْقُوَّةَ من الطعام وما [445] جرى مجراه ، إذا انفرد / بحمله دون صاحبه ، ومن ذلك الطحَّان في الأرَحَى يضمنُ ما انفرد بنقله إليها ، إذا لم يكن معه ربُّ الطعام ، بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف — رحمهم الله تعالى — بتضمينهم لحاجة الناس إلى استعمالهم وتسليم المَتَاعَ إِلَيْهِمْ⁽¹³⁶⁾ هـ . بلفظه في جميع ما تقدم .

[ترجيح القول بتضمين السمسارة وصاحة السوق] :

ثم قال :

والسمسار يجري مجرى الصناع ، وقد قيل : إنه كالأجير ، والذي أذهب إليه في صاحة السوق الضمان فيما قبضوه⁽¹³⁷⁾ من المَتَاعَ إلا أن يتبيَّن صدقُهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم ، وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره ؛ وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان على السمسارة والصاحة إلا فيما تعدُّوا أو ضيئعوا⁽¹³⁸⁾ هـ . بلفظه .

ونقله ابن عات⁽¹³⁹⁾ في « طرره » وسلمه .

ثم وجدت لليزناسني في « شرح التحفة » ما نصه :

قلت⁽¹⁴⁰⁾ : وما ذهب إليه ابن عبد البر ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها الصدق عند من يظن فيه الصدق⁽¹⁴¹⁾ فضلاً عن غيره⁽¹⁴²⁾ . هـ . بلفظه⁽¹⁴³⁾ .

(136) كذا في (الكافي : 2/756-757) باستثناء ما لاحظناه في الهاشم قبل هذا .

(137) في م ، س : قبضه ، وما أثبتناه من الكافي ومن ح .

(138) كذا في (الكافي : 2/757-758) .

(139) في م ، س : ابن عتاب وهو تصحيف .

(140) قلت : سقطت من ح .

(141) الصدق : سقطت من س .

(142) هنا يتجلَّ الاجتهاد المراعي لظروف الناس وأحوالهم ومصالحهم .

(143) كذا في (اليزناسني على التحفة : 130 ب) .

وقال المتيطي⁽¹⁴⁴⁾ ما نصه :

مسألة : ويضمن الحمال للطعام حمل على ظهره أو دابته .

[ضمان صاحب الحمام وحارسه] :

قال الباقي⁽¹⁴⁵⁾ في « المتني » :

وأما الأجراء للحفظ فعلى قسمين : قسم لهم تعلق بالعمل ، وقسم لا [129] 1 بتعلق لهم ، فالأول : كصاحب الحمام / تضيع عنده⁽¹⁴⁷⁾ الثياب ، ففي « العتبية » من سماع ابن القاسم عن مالك : قد أمرت صاحب السوق أن يُضمن صاحب الحمام ثياب الناس أو يأتي بمن يحرسها⁽¹⁴⁸⁾ .

قال ابن أبي زمین : وقد قال⁽¹⁴⁹⁾ في موضع آخر من « العتبية » : لا ضمان عليه .

(144) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنباري المتيطي القاضي ، عارف بالشروط محرر للنوازل ، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سمّاه « النهاية وال تمام في معرفة الوثائق والأحكام » ، كان المفتون والحكم يعتمدونه . ت سنة 570 .

(شجرة النور : 163 ؛ معلمة الفقه المالكي : 147 ؛ النيل : 199) .

(145) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي الباقي الأندلسي القاضي ، فقيه محدث له رحلة مشرقة أخذ فيها عن أعلام مكة وال伊拉克 ، له مؤلفات هامة منها شروحه على الموطأ . والمتني هو أحد مختصرها من شرح آخر له سماه الاستيفاء . ولد سنة 403 ، ت 474 ، وقبره برباط المرية بالأندلس .

(بغية الملتحس : 289 ؛ الدبياج : 385/1 ؛ شذرات الذهب : 344/3 ؛ مرآة الجنان : 108/3 ؛ مقدمة تحقيقنا لفصول الأحكام للباقي . ط . الدار العربية للكتاب . تونس 1985).

(146) م : متنيه ، والمقصود كتابه شرح موطن الإمام مالك .

(147) ح : عندهم .

(148) كلام الإمام مالك هذا ، يدل على أن المحاسب المعروف بصاحب السوق كان يعمل بتوجيه الأئمة الفقهاء باعتبارهم ممثلين للسلطة التشريعية وهم المفتون والمعروفون بالأحكام الدينية .

(149) س : قال ، وسقطت : وقد .

وفي «المدونة» عن مالك : لا ضمان على من يجلس لحفظ الثياب في الحمام لأنَّه أجير⁽¹⁵⁰⁾ .

قال بعض الشيوخ : وهذا لا يقتضي سقوط الضمان عن صاحب الحمام لأنَّه أجير⁽¹⁵¹⁾ الصانع لا يضمن ، ويضمن الصانع ؛ وصاحب الحمام في حكم الصانع ، لأنَّ المقصود منه التنظيف والاغتسال ، فيضمن ما لا يستغني في عمله عن الائتمان عليه .

كما قال ابن حبيب في الطحان : يضمن القمح . وظرفه ، إلَّا أنْ يطحنه بحضوره صاحبه ، أو يكون⁽¹⁵²⁾ كالحمَّال يضمن الطعام ، لأنَّه مما جرت العادة بسرعة الأيدي إليه .

كذلك صاحب الحمام جرت العادة بخيانته في ثياب الناس فيضمنها .

[الخلاف في حارس الثياب في الحمام] :

مسألة : وأما الأجير للحفظ الذي⁽¹⁵³⁾ لا تعلُّق له بالعمل فمشهور في المذهب⁽¹⁵⁴⁾ لا ضمان عليه في النوم والغفلة ، إلَّا في التعدي⁽¹⁵⁵⁾ .

(150) عبارة المدونة : (قلت : ما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شيء أයضمن أم لا ؟ قال : قال مالك لا ضمان عليه . قلت : ولم لا يضمنه مالك ؟ قال : لأنَّه أنزله بمنزلة الأجير) .

(المدونة : 447/11) .

(151) قال بعض أجير : ساقط من م .

(152) ح : أو يكون .

(153) الذي : سقطت من م .

(154) س : العمل . ويندو أنه خطأ .

(155) إلى هنا يتنهى كلام الباجي ، ولم ينقله المتيبطي بلفظه حيث نلاحظ بعض الاختلاف في العبارة . (المتنقى : 76/6) .

وقال بعض الشيوخ :

وأما حارس الحمام فقول مالك في أحد قوله في « العتبية » : لا يضمن ، وهو مثل ما في « المدونة » وفيه تفصيل .

وأما إنْ أَكْرَاهَ صاحبُ الحمّام لحفظ الثياب بأجرةٍ في ذمته⁽¹⁵⁶⁾ فلا اختلاف أنه لا يضمن إلا أنْ يُضيّع أو يفْرُط . وإن كان يحرس الثياب بجعلٍ يأخذها من أربابها ، فقال مالك : لا يضمن .

وقال ابن لِبَابَة⁽¹⁵⁷⁾ : وما سواه خطأ⁽¹⁵⁸⁾

وقال ابن حبيب : هو ضامن لأنَّه كالراعي المشترك على قول ابن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي ، في أن الراعي المشترك ضامن كالصانع المشترك .

وأما قول مالك — في أحد قوله — بتضمين صاحب الحمام الثياب إلا أن يأتي بمن يحرسها ، فمعناه أنه ضممه إذا لم يكن عليها حارس ، لأنَّه لا قطع⁽¹⁵⁹⁾ على من سرقها ؛ فرأى مالك أن صاحب / الحمام⁽¹⁶⁰⁾ إذا لم يأت للثياب بحارس فقد أهملها إذ تركها بغير⁽¹⁶¹⁾ حَرْز⁽¹⁶²⁾ بحيث

. (156) س : أجرته .

(157) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لِبَابَة القرطبي فقيه حافظ مشاور مقدم في حفظ الرأي والبصر بالفتيا . ت 314 وسنة 84 سنة وقيل : ت 326 .

(بغية الملتمس : 101 ؛ جذوة المقتبس : 71 ؛ الدياج : 189/2 ؛ شجرة النور : 86) .

. (158) ر . ميارة على التحفة : 195/2 .

(159) س : لأنَّه أقطع ، وهو خطأ .

(160) س : الثياب ، والسياق يتضمن ترجيح ما في م ، ح .

(161) ح : في غير .

(162) الحرز ، كما عرفه الإمام ابن عرفة : هو (محل قُصْد بما وُضع فيه حفظه) (الرصاع على حدود ابن عرفة : 506) .

وقال عنه المقرري : (كل ما لا يُعد الواضح فيه مضيئاً للموضوع ، ولو بالنسبة إليه ، فهو حرز) .

(الكليات الفقهية للمقرري ، الكلية رقم 500) .

ر . (فصل الأحكام للباجي : 272) .

لا يجب القطع على سارقها حينئذ⁽¹⁶³⁾ ، فكان ذلك من التَّضييع ، وإذا أتى بمن يحرسها سقط عنه الضمان¹ ، لأنها صارت في حِرْز لوجوب القطع على سارقها⁽¹⁶⁴⁾

[قطع سارق الثياب من الحمام] :

ثم إنه ضعف وجوب القطع على من سرق منها وإن كان عليها حارس ، لأن السارق قد يعتل ، ويقول⁽¹⁶⁵⁾ : أخطأت وظننت أنه ثوبي ، وما أشبه ذلك . وهذا يتوجه⁽¹⁶⁶⁾ إذا كان السارق قد سرق من ثياب من تَجَرَّد إلى جانبه . وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه ، أو سرق دون أن يتجرد فالقطع عليه واجب ، إذا كان للثياب حارس² . يبين⁽¹⁶⁷⁾ هذا ما وقع في سماع عيسى أن من سرق من الحمام يُقطع إن كان على الثياب حارس ، وإلا لم يُقطع⁽¹⁶⁸⁾ ، إلا أن يسرقها من وراء الجدار بثقبٍ وشبهه دون أن يدخل الحمام⁽¹⁶⁹⁾ . هـ . المقصود منه بلفظه في جميع ما تقدم س : [130] من « المتيبطي » وإنما نقلته برمه لما / اشتمل عليه من الفوائد .
وصاحب « التوضيح »⁽¹⁷⁰⁾ وغيره إنما ذكروا شيئاً من كلامه .

(163) في جميع النسخ حرف « ح »، مكان هذه الكلمة . وهذا الحرف رمز الكلمة لدى بعض النساخ

(164) فكان ... سارقها : ساقط من ح .

(165) ح : قد يقول .

(166) ح : وهذا ينجزه .

(167) م : بين ، س : يفيد .

(168) ان كان ... لم يقطع : ساقط من م .

(169) هذا الكلام يصور لنا مدى تحرى الفقهاء في الحكم بقطع يد السارق واعتبارهم للشبه المانعة من القطع العحدود تدرأ بالشبهات .

(170) « التوضيح » في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ألفه خليل بن إسحاق ، منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية تونس 12790 .

[تعليل اللخمي عدم تضمين صاحب الحمام]

وفي ابن الفاكهاني⁽¹⁷¹⁾ على « الرسالة » حاكىً عن اللخمي في علة عدم تضمين صاحب الحمام ما نصه :

لأن صاحب الثياب / إنما اشتري منافع هو يتولى قبضها بنفسه وهو الانتفاع بالحمام ، والثياب خارجة عن ذلك ووديعة لا صنعة فيها ، ولا إجارة عليها ، وإن دفع صاحبُ الثياب أجرةً للحارس كانت الأجرة للأمانة ، وهي بمنزلة من أودع وديعة بإجارة⁽¹⁷²⁾ ، فليس أخذُ الأجرة عليها يُخرجه من أن يكون أميناً إلخ ... نقله⁽¹⁷²⁾

[لا يضمن حارس البيت والنخل وأخذ المتابع لبيعه]

وقال ابن عرفة ما نصه : الصقلي⁽¹⁷³⁾ روى محمد⁽¹⁷⁴⁾ : إن نام حارس بيت فسرق ما فيه لم يضمنه ولو أجره ، وكذا حارس النخل ونحوه⁽¹⁷⁵⁾ ، وكذا من أعطى متابعاً لبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه لا أجر له ولا ضمان عليه ، إلى أن قال : قوله فيمن أعطي متابعاً إلخ ... واضح ، إن كان لم ينصب نفسه لذلك . وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع .

(171) تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني اللخمي الاسكندراني ، فقيه مشارك في الحديث والأصول والعربية . من مصنفاته شرح رسالة عبد الله بن أبي زيد القيروان ، منه نسخة خطية بمكتبة المرحوم الشيخ الصادق النيفر — ذكر لي شيخي الفاضل محمد الشاذلي النيفر أنها بخط المؤلف .

(حسن المحاضرة : 261/1 ؛ شذرات الذهب : 96/6 ؛ كحالة : 699/7) .

(172) لما عدد ابن حارث الأماء المصدقين ذكر منهم المشتؤد ع الذي يجعل المال عنده وديعة .
(أصول الفتيا : 391) .

(173) نقل ابن رحال هذا النص في (حاشيته على ميارة : 194/2) ثم علق عليه بقوله : (هذا نظر بديع من الإمام على عادته في الغوص للمعنى البعيدة من فهم غيره برد الله ضريحة) .

(174) هو ابن يونس الذي تقدمت ترجمته .

(174) هو ابن المواز المتقدم الذكر .

(175) ح : وغيره .

وأظن أني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس ، وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة .

وقال عياض في « المرااحة »⁽¹⁷⁶⁾ : وهم كثيرون في البلاد ينتصرون لذلك .

[الخلاف في ضمان السمسار] :

وأما مسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له بيعه وما طلبه من ربّه لمشتري أمره بشرائه : ثالثها⁽¹⁷⁷⁾ : ما لم يكن مأمونا⁽¹⁷⁸⁾ ، ورابعها : فيما دفع لهم ، لا فيما طلبوه إلخ⁽¹⁷⁹⁾

[الفرق بين السمسار والدلال] :

وقال ابن بزير⁽¹⁸⁰⁾ : السمسار : الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم ، ويقول : من يزيد على السلعة ؟ والدلال : الذي يعرف القادمين من التجار بموضع⁽¹⁸¹⁾ السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار ، فيسمى الدلال لأنّه يدلّ المشتري على البائع والبائع على المشتري .

وقيل : السمسرة : الإشعار بقدوم السلع وأشواهها⁽¹⁸²⁾ ، والدلالة : الإجارة على بيعها ، وليس السمسرة كالدلالة كما زعمه بعضُ الجهال ،

(176) س : في مداركه — والمراد بباب بيع المراحة من كتابه الفقهي الشهير « التبيهات » .

(177) يقدر في الكلام قول أول بالضمان مطلقاً وقول ثان بعد الضمان ، وصرح عياض بالثالث والرابع ، وهما يفصلان .

(178) هذا القول أفتى به ابن رشد (الناج والإكليل : 429/5) .

(179) إلخ : سقطت من س .

، نص عياض هذا ساقه المواق في (الناج والإكليل : 429/5) .

(180) أبو محمد عبد العزيز إبراهيم بن أحمد بن بزير القرشي التميمي التونسي عالم فقيه ألف في التفسير والفقه والتصوف ، ولد بتونس سنة 606 ، ت حوالي سنة 662 .

(تاريخ الدولتين : 29 ؛ ترجم المؤلفين التونسيين : 127/1 ؛ شجرة النور : 190 ؛
كحالة : 239/5 ؛ التيل : 178) .

(181) س : من موضع .

(182) ح : والتبه بها .

وقيل : السمسار الحاذق العالمُ بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء . هـ . بلفظه / التفجروتي من « تنبية الغافل » . وإنما كتبنا هذا ليظهر الفرقُ بين السمسار والدلال ، وإن لم يشتمل على فقهه ما نرده ، وهو الضمان أو عدمه .

[تسمية السمسارة عند البرزلي] :

وقال الخطاب⁽¹⁸³⁾ : وقع في كتاب البرزلي⁽¹⁸⁴⁾ في باب الإجارة السمسارة أسماء فسماهم في بعض الموضع سمسارة ، وفي بعضها بالنحاسين ، وفي بعضها بالصاحة ، وفي بعضها بالدلالين ، وفي بعضها الطوافين من السمسارة ، وفي بعضها الوكلاء من السمسارة . هـ .

[عودة إلى الكلام على صاحب الحمام وحارسه] :

ثم قال ابن الحاجب⁽¹⁸⁵⁾ : والحمامي أمين على الشياب ، وقيل : يضمون .

(183) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني ، أصله أندلسي ولد بمكة بعد أن جاور بها أبوه ، وهو من كبار العلماء المحققين ، تأليفه عديدة مفيدة ، ومنها شرحه للمختصر الخليلي . ولد سنة 902 ، ت 954 .

(الأعلام : 286/7 ؛ شجرة النور : 270 ؛ كحالة : 23/11 ؛ مقدمة تحقيق كتاب الخطاب الموسوم بتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للأستاذ عبد السلام الشريف — دار الغرب الإسلامي ، بيروت : 1984) .

(184) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القير沃اني نزيل تونس ، فقيه شهير درس وتولى إفتاء وألف ديواناً كبيراً في الفقه والفتاوي جمع فيه نوازل سابقة واعتمد على أهم كتب المذهب المالكي . ولد سنة 738 ، ت 841 على الراجح .

(البستان : 150 ؛ تاريخ الدولتين : 122,118,96 ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : 115/1 ؛ توسيع الديباج : 266 ؛ درة الحجال : 282/3 ؛ الضوء اللامع : 113/11 ؛ الإمام البرزلي : دراسة الدكتور الهيلة بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، السنة 1 العدد 1 سنة 1971) .

(185) أبو عمرو جمال الدين بن عثمان بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب المصري فقيه أصولي متكلم مجید في تصانيفه التي منها مختصره الفرعى الذي شرحه العلماء واعتمدوا به ، ت سنة 646 عن سن تناهز 85 سنة .

(الأعلام : 374/4 ؛ حسن المحاضرة : 456/1 ؛ الديباج : 86/2 ؛ شجرة النور : 167 ؛ شذرات الذهب : 234/5 ؛ كحالة : 265/6 ؛ مفتاح السعادة : 117/1 ؛ النجوم الزاهرة : . (360/6)

ابن عبد الاسلام⁽¹⁸⁶⁾ : ظاهره أن الحمامي هو مكتري الحمام لا حارس الثياب ، فإن كان هذا مراده فالمشهور عدم تضمينه مطلقا ، إلا أن يفترط / وليس القول بتضمينه مطلقا بموجود في المذهب ، ولا خلاف في عدم تضمينه إلا أن يفترط .

(186) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الھواري التونسي ، عمدة محقق تولى قضاء الجماعة والتدريس والفتوى ، له شرح حافل على مختصر ابن الحاجب الفرعی ، وهو الذي نقل منه النص أعلاه . ت 749 بتونس في الطاعون .

¹⁴² (برنامنج المغاربي : شجرة النور : 210).

(187) أبو علي الحسن بن نصر السوسي ، أصله من قصصطيلية وانتقل إلى سوسة ، كان عالما صالحا مجتهدا في العبادة . ت سنة 341 متوجزا التسعين :
المدارك : 34/6 وما بعدها).

(188) أبو عمر يوسف بن يحيى المغامي الدوسي من ولد أبي هريرة ، أندلسى الأصل استوطن القิروان إلى أن مات . كان حافظاً للفقه نبيلاً فيه فصيحاً بصيراً بالعربية حسن القريبة وقوراً .
ت 288 .

• (بغية الملتمس : 401 ؛ جذوة المقتبس : 350 ؛ الدياج : 365/2).

١٨٩) ح : عیسی ، وهو تصحیف .

(190) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني الأندلسي القيرولي ، نزيل سوسة ، عالم مبرز عابد ، رحل الطلبة للأخذ عنه والتفقه به ، له مصنفات كثيرة ناصر في بعضها مذهب إمامه مالك . ولد بالأندلس سنة 223 ، ت 298 ، وضريحه معروف اليوم بقلب مدينة سوسة .

(الأعلام : 200/9 ؛ ترجم المؤلفين التونسيين : 424/3 ؛ جلوة المقتبس : 354 ؛ المدارك : 357/4).

لما حَدَثَ بِهِ يَحْيَى⁽¹⁹¹⁾ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَارِث⁽¹⁹²⁾ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ⁽¹⁹³⁾ عَنْ مَالِكَ بْنِ تَضْمِينٍ صَاحِبِ الْحَمَامِ⁽¹⁹⁴⁾ قَلَتْ : فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرَدُّ قَوْلَهُ (لَا خِلَافٌ فِي عَدْمِ تَضْمِينِهِ) ، وَرِوَايَةُ أَبْنِ وَهْبٍ هَذِهِ مُثْلُ سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ : أَمْرَتْ صَاحِبُ السُّوقِ أَنْ يَضْمَنَ أَصْحَابَ الْحَمَامِ ثِيَابَ النَّاسِ أَوْ يَأْتُوا⁽¹⁹⁵⁾ بِمَنْ يَحْرُسُهَا .

الصَّفْلَى : فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ : مُثْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، وَزَادَ : لَا ضَمَانٌ عَلَىٰ مَنْ يَحْرُسُهَا⁽¹⁹⁶⁾

قَلَتْ : فِي⁽¹⁹⁷⁾ اسْتِظْهَارِهِ بِمَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ عَلَىٰ سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ نَظَرٌ إِذْ لَا يُؤْكَدُ الْقُوَّىُّ بِالْعَصِيفِ ، إِنَّمَا يُؤْكَدُ الْعَصِيفُ بِالْقُوَّىِ⁽¹⁹⁸⁾ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : وَزَادَ لَا ضَمَانٌ عَلَىٰ مَنْ يَحْرُسُهَا ، لِوُجُودِهِ نَصَا فِي سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ حَسْبَمَا قَدَمْنَا . هـ .

وَلَا يَخْفَى مَا⁽¹⁹⁹⁾ فِي قَوْلِهِ : (إِذْ لَا يُؤْكَدُ إِلَّا ...) ، عِنْدَ مَنْ أَنْصَفَ النَّظَرَ . وَانْظُرْ نَقْلَهُ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَعْلَ فِيهِ تَصْحِيفًا ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ نَسْخَةً

(191) س : عَيْسَى ، وَهُوَ خَطَأً . وَمَا فِي حِ مَطَابِقٌ لِمَا فِي الْمَدَارِكِ .

(192) أَبُو عُمَرِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوسُفِ الْقَاضِيِّ الْفَقِيْهِ الْمُحَدِّثِ دُونَ عَنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَّ وَابْنَ وَهْبٍ أَسْمَعْتُهُمْ ، وَحَدَّثَ بِيَغْدَادِ وَمَصْرُّ ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ إِفْرِيقِيُّونَ . ولد سنة 154 ، ت سنة 250 .

(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : 156/2 ؛ الدِّيَاجِ : 339/1 ؛ شَجَرَةُ النُّورِ : 67) .

(193) أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُسْلِمِ الْفَهْرِيِّ الْمَصْرِيِّ ، فَقِيْهُ مُحَدِّثٌ حَفَظَ مَجْتَهِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ مَالِكَ ، أَلْفَ كِتَابَ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ ، ولد سنة 124 ، ت سنة 197 . (الأَعْلَامُ : 189/4 ؛ الْأَنْقَاءُ : 48 ؛ كَحَالَةُ : 162/6 ؛ الْمَدَارِكُ : 228/3) .

(194) النَّقْلُ بِالْخَصْصَارِ مِنْ (الْمَدَارِكُ : 39-34/6) .

(195) ح : صَاحِبٌ ... أَوْ يَأْتِي .

(196) الصَّفْلَى ... يَحْرُسُهَا : سَاقْطٌ مِنْ م .

(197) فِي : سَقْطَتْ مِنْ ح .

(198) الْمَرَادُ بِالْقُوَّى قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْتَمِدًا فِي الْمَذَهَبِ غَالِبًا .

(199) س : وَلَا يَخْفَى فِي .

آخرى أكتب منها ما لعله بقى، ثم ذكر كلام ابن رشد الذى قدّمه فى كلام المتىطى .

[وجه القول بضمىن السماسرة] :

وقال في « المعيار » في نوازل الصناع من كتابه المذكور عن ابن رشد لما سُئل عن ضمان السماسرة ما نصه :

الذى كنت أستحسن مراجعة للاختلاف ألا يصدّقوا في دعوى التلف إلّا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين ، وذلك لأنّ الأصل فيهم إلّا ضمان عليهم ، لأنّهم أجراء مأمونون ، وقد حكى الفضل عن سحنون أنه كان يضمنّهم قياساً على الصناع واستحسن ، وله وجه في القياس لأنّهم قد نصبوا أنفسهم لذلك فصار لهم حِرفة وصناعة . ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الرّاعي المشترك وحارس الحمام⁽²⁰⁰⁾ إلخ ...

[الخلاف في ضمان الطيب] :

وقال هنا أيضا ما نصه :

م : [448] سُئل ابن المكتوي⁽²⁰¹⁾ عن مملوكة جعلت / عند يهودي ليطّبها فضاعت عنده ؟ فأجاب : إن عليه الضمان .

وأجاب ابن الحاج بأن قال :

الصواب عندي⁽²⁰²⁾ إلّا ضمان على الطيب في ذلك وعليه اليمين إن كان متّهما ، لأن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه ، وهذا مما لا يغاب عليه .

(200) ر . المعيار : 317/8 .

(201) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكتوي مولى بنى أمية ، أحفظ الناس لقول مالك ، رئيس فقهاء الأندلس في عصره . جمع للأمير الحكم مع علماء آخرين كتاب الاستيعاب . ولد سنة 324 ، ت سنة 401 عند ابّعاث الفتنة البربرية بقرطبة .

(جذوة المقتبس : 123 ؛ الدياج : 176/1 ؛ شذرات الذهب : 3/161 ؛ شجرة التور :

102 ؛ الفكر السامي : 120/2 ؛ المدارك : 123/7) .

(202) قال : الصواب عندي : سقطت من س .

[فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النخاس] :

وسائل⁽²⁰³⁾ ابن الحاج⁽²⁰⁴⁾ عن نخاس دفعت له رمكة⁽²⁰⁵⁾ فسرقها ، ثم ردتها إلى الخيل فصاعت ؟ فأجاب : ظهر لي ألا ضمان عليه في الرمكة لأنهم كالاجراء ، ولا وجه لمن قال : يضمن .

وكذا الفتوى في مسألة أبي عمرو الاشبيلي⁽²⁰⁷⁾ ، ولا أقل أن يجعلها كالرهن ، ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ، ومثله العارية

2 مل 2] / فخرّ الصناع من هذا الباب لضرورة الناس ، والأغلب إنما يدفع إليهم ما يغيبون عليه ولا بد من يمين⁽²⁰⁸⁾ النخاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها ، إلا أن يثبت أنه ضيعها فيضمن .

131] [قيل : مسأله⁽²⁰⁹⁾ أخف لأنه سمسار والمشهور / فيهم عدم الضمان . ومسألة الطبيب صانع والمعرف أنهم يضمنون من حيث الجملة⁽²¹⁰⁾ هـ . بلفظه في ذلك كله .

(203) بهامش س : فتوى ابن الحاج في النخاس في غاية التحرير وما به العمل .

(204) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المعروف بابن الحاج ، أحد الفقهاء الفضلاء بالأندلس ، تفقه بشيخ قرطبة وتولى قضاء الجماعة بها ، واعتمد على فتواه بعد ابن رشد ، اشتهر بضبطه وسعة روايته وحظه من الأدب وتواضعه . ولد سنة 458 ، ت 529 .

(شجرة النور الزكية : 132 ؛ الصلة : 173 ؛ البرقة العليا : 102) .

(205) الرمكة : الفرس والبرذونة التي تتحذ للنسل ، مغرب . الجمع : رمك ، وجمع الجمع أرماك . وقال الجوهرى : تجمع على رمك ورمكات . (لسان العرب : رمك) .

(206) في الرمكة ، ساقطة من س ، واردة في م وفي المعيار .

(207) هو ابن المكتوي الذي سبق أنه يرى تضمين طبيب صاعت عنده مملوكة يعالجها وعارضه في ذلك ابن الحاج .

(208) س : تبيين .

(209) في المعيار : مسألة النخاس .

(210) ر . المعيار : 319/8 ؛ العقد المنظم للحكام : 300/1-301 .

[الصَّاحَةُ فِي الْأَسْوَاقِ كَالصَّنَاعَ فِي الضَّمَانِ] :

ثم قال : وأما الصاحة فيتخرج فيهم القولان كالأجير المشترك ، واستحسن بعض الفقهاء أنَّ من كان منهم موصوفاً بالخير والثقة فهو كالأجير فيما ضاع أو أدعى ردة ، وإن لم يكن كذلك فهو ضامن لما أدعى ضياعه أو ردة⁽²¹¹⁾

والذي عليه الفتوى والعمل **أَنَّهُمْ كَالصَّنَاعَ** .

وقال المنجور عن ابن رشد⁽²¹²⁾ : رأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السمسار ، كأنه ذهب إلى أنَّ ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان⁽²¹³⁾ . هـ . وصاحب « التحفة » أطلق في عدم ضمان الراعي⁽²¹⁴⁾ ، وحكى قولين في صاحب الحمام⁽²¹⁵⁾

(211) هذا المعنى معزوٌ إلى ابن رشد ، فقد نقل عنه اليزناسي قوله : الذي استحسن في ذلك (أي في ضمان السمسارة) بعض الفقهاء هو أنَّ من كان منهم موصوفاً بالخير والثقة معلوماً بهما فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو أدعى رده ، وإن كان غير ذلك فهو ضامن فيما ضاع عنده ولا يقبل قوله فيما أدعى رده .

(اليزناسي على التحفة : 130 ب).

(212) أبو عبد الله محمد بن راشد البكري القفصي من أعلام المالكية بإفريقية ، له رحلة علمية مشرقة رجع منها بعلم جم ، وتولى القضاء ، وألف كتاباً هاماً في الفقه وأصوله . ت سنة 736 بتونس .

(الدياج : 328/2 ؛ شجرة النور : 207 ؛ النيل : 235 ؛ وفيات ابن قنفذ : 346) .

(213) هذا النقل وارد في شرح المنهج المتتبّع للمنجور : 82 ب . وأورده ميارة كذلك في (شرح التحفة : 190/2) .

(214) صاحب منظومة تحفة الحكماء هو الفقيه الغرناطي أبو بكر بن عاصم ، وقد أحصى الأماء الذين لا يضمنون وجعل منهم الراعي ، فقال :

وَمِثْلُ الرَّاعِي كَذَا ذُو الشَّرْكَةِ فِي حَالَةِ الْبِضَاعِيَّةِ الْمُشَتَّرِكَةِ
ر . (البهجة للتسلوي ، وحلبي المعاصر للتاودي : 267/2) .

(215) البيت الذي حكى فيه قولين هو قوله :

وَحَارِسِ الْحَمَامِ لِيَنْبَيِّضَمْنُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ يُضَمِّنُ

[تأليف الونشريسي في الرد على من ضمن الراعي المشترك] :

وهنا ذكر صاحب « المعيار »⁽²¹⁶⁾ تأليفه كتاباً سماه « بإضاءة الحَلَكَ ، والمرجع بالدَّرَكَ ، عَلَى مَنْ أَفَى⁽²¹⁷⁾ من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك »⁽²¹⁸⁾ فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليكتسمه ، فإنه متین البضاعة ، مؤید لمذهب الجماعة ، مزيف⁽²¹⁹⁾ لمذهب ابن حبيب ومن أخذ به⁽²²⁰⁾ بحيث لا يساوي سماعه⁽²²¹⁾ إلخ ...

ولم أقف على هذا التأليف .

وذكر أن هذا التأليف رد فيه على من اعتمد على ما جرى به العمل ، فإنه قال في شأن هذا المعارض على فتواه بعدم تضمين الراعي المشترك ، ومن رعى البقر⁽²²²⁾ بالنوبة⁽²²³⁾ ما نصه⁽²²⁴⁾ :

لم يُيد لإنكارِه مستنداً ، ولا أظهر له معتمداً ، سوى مخالفته⁽²²⁵⁾
يزعم فتواه من أدرك من الشيوخ ، فإنهم كانوا يفتون بتضمين الراعي

(216) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي ، نشاً بتلمسان واستقرَ بفاس ، وكان فصيح اللسان والقلم فقيها محررا ، له عدة مؤلفات فقهية . ت 914 .

(الستان : 53 ؛ جذوة الاقتباس : 156 ؛ دوحة الناشر : 37 ؛ سلوة الأنفاس : 253/1 ؛

شجرة النور : 274 ؛ النيل : 87 ؛ مقدمة تحقيق المعيار لحجي ومن معه) .

(217) ح : عنن أفتى .

(218) كذا ورد اسم التأليف في المعيار وهو مطبوع بفاس طبعة حجرية ضمن مجموع ، وفي هذه الطبعة اسمه : ((إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك)) وهذه الطبعة نادرة وقد جلب لنا منها الصديق أبو فارس حمزة الليبي مصورة من المغرب ، فله الشكر .

(219) س : مزين ، وهو تصحيف .

(220) به : سقطت من س .

(221) نص كلام الونشريسي في المعيار : 343/8 .

(222) البقر : سقطت من م .

(223) النوبة : الدولة .

(224) جاء نص الونشريسي المثبت أعلاه إثر فتواه التي أصدرها ، سنة 874 لما ورد مدينة فاس ، بعدم تضمين راعي بقر أهل القرية بالدولة (المعيار : 341/8) .

(225) ح : مخالفتنا .

المشترك ، وبفتواهم في العصر جرى العمل بحضوره فاس ، ولا تجوز مخالفتهم لأحدٍ من الناس .

إلى أن قال : لما لجَّ في ضلاله ، وتمادى على ردي خلاله⁽²²⁶⁾ ، حملني لجاجُه ، وعدم انقياده للحق واعوجاجُه ، أنْ أَفْتُ في المسألة تأليفاً مفيداً جدًا ، أبديت فيه حُجَّاجًا لظهوره فاقرة ، ولبطنه باقرة ، ولأذنيه واقرة ، ولقفاه ئاقرة ، ولساقيه عاقرة ، سميتها إلخ ...⁽²²⁷⁾ .

م : [449] / وعلى كلام « المعيار »⁽²²⁸⁾ هذا اقتصر يحيى بن محمد السراج⁽²²⁹⁾ في « نوازله » .

وقال اليزناسني في « شرح التجفة » :

كتت زمن ولايتي بمدينة تلمسان ، كثيراً ما أحكم بتضمين الراعي المشترك عندما يظهر لي مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفریطهم ، وذلك غالب أحوالهم ، وأرى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف ح : [3 مل 2] كثير⁽²³⁰⁾ من أموال الناس لاضطرارهم / إليه في كثير من الأحيان⁽²³¹⁾ .

(226) س : خلافه ، وهو تصحيف .

(227) النص في المعيار : 343-342/8 .

(228) م : صاحب المعيار .

(229) يحيى بن محمد السراج التفزي الرئيسي ، من أهل فاس خطيب جامع القرويين بها ، فقيه مفت . ولد سنة 921 . ت 1007 ورثاء أبو العباس أحمد القاضي بقصيدة .

(جذوة الاقباص : 540/2 ؛ سلوة الأنفاس : 57/2 ؛ النبوغ المغربي : 1/258 وفيه وفاته سنة 1008) .

(230) ح : إنلاف مال كثير ، وما أثبتناه مطابق لما في شرح التجفة .

(231) س : الأحوال .

نقل ابن رحال كلام اليزناسني باختصار وتمامه : (... واعتمد في ذلك على المصلحة العامة التي من أصل مذهب مالك رحمة الله مراعاتها) .

(اليزناسني على التجفة : 131) .

وكلام اليزناسني وارد أيضاً في شرح الفلايلي السجلماسي على نظم العمليات الفاسية عند شرح قول الناظم :

ضمان راعي غنم الناس رعي أحقه بالصانع في الغرم تعنى

ثم قال : ونقل ابن منظور شارح « الياقوتة » أن القاضي أبي الوليد بن هشام شرط في راعي الماشية ألا يكون شريكاً فيها ، والله يسمح لنا فيما أخطأنا فيه أو جهلناه ، ويؤدي ⁽²³²⁾ عنا تبعات الخلق ⁽²³³⁾

ثم قال صاحب « المعيار » : سئل أبو عمران عمن نصب نفسه لبيع بـ] الشياط أو الدواب أو الرقيق في الأسواق ، ثم يدعى / تلفها أو تلف ثمنها ؟ فأجاب : ليس عليه إلا اليمين مؤتمناً كان أو غير مؤمن ⁽²³⁴⁾

ثم قال : وكان أبو الفضل عياض يحکم بتضمين السمسارة إذا أدعوا الضياع ، واستحسن ابنيه ⁽²³⁵⁾ ، فقال : ولا سيما في وقتنا هذا ، إذ كثروا وقل المؤمن ، واختاره عبد الرحيم ، وقال : هو ⁽²³⁶⁾ قول ابن عبد الحكم ⁽²³⁷⁾ .

وقال المكناسي في « مجالسه » ⁽²³⁸⁾ ما نصه : وما زعم الراعي أنه ضاع ولم تقم له بينة بالضياع فالذى عليه العمل الآن في الراعي الضمان ⁽²⁴⁰⁾ هـ . بلفظه .

(232) س : وان يؤدي .

(233) كما في (اليزناسي على التحفة : 131 أ) .

(234) بقية كلامه الذي يعلل فيه الحكم هو قوله : (لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذ ائمن عليها ، غير مؤمن وترك أن يسأل عن الثقة فمن يتصلب لهذا المعنى) .

(المعيار : 360/8) .

(235) أبو عبد الله محمد القاضي ابن أبي الفضل عياض عالم إمام ، أخذ عن أبيه . ت 575 (شجرة النور : 153) .

(236) ح : هذا .

(237) ر . المدارك : 361/8 .

(238) في مجالسه : سقطت من م ، س .

(239) الراعي : سقطت من م ، س .

(240) مجالس المكناسي : 85 ب .

وذكر ابن عمر⁽²⁴¹⁾ على «الرسالة»⁽²⁴¹⁾ أن الراعي المشترك يضمن ، وأن حامل⁽²⁴²⁾ الطعام يضمن ، بخلاف حارسه والطمار⁽²⁴³⁾ [ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان] :

والحاصل أن عندنا مسائل :

— الصانع مشتركاً وغير مشترك .

والبمسار الذي نصب نفسه يبيع للناس أو يشتري⁽²⁴⁴⁾ لهم ، وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما يمسّر ما يغاب عليه كالثياب ، والثاني ما لا يغاب عليه كالدواب .

— والراعي المشترك وغيره .

والحمل الذي نصب نفسه للحمل ، والمحمول قسمان : قسم هو الطعام ، وقسم غيره .

— وصاحب الفندق .

وحارسُ الطعام كالطمار⁽²⁴⁵⁾ وهو المَرَاس⁽²⁴⁶⁾ بلغتنا ، وفيه قسمان :

(241) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي من فقهاء فاس ومحاتيها ، قيد عنه تلاميذه شرحاً على «الرسالة» . ت 761 وعمره مائة سنة .

(جذوة الاقتباس : 551/2 ؛ سلوة الأنفاس : 154/3 ؛ شجرة التور : 233) .

(241م) توجد نسخة من شرح يوسف بن عمر على الرسالة مخطوطة . ك . ت : 12250 لم نجد بها المعنى الذي أشار إليه ابن رحال .

(242) ح : وحامل .

(243) سيفسر المؤلف فيما يأتي الطمار بأنه حارس الطعام إذا كان منصوباً لذلك ، والمطعمون : يجمعون على مطامير تدفن فيها الحبوب للحفظ في البادية غالباً حسب اصطلاح المغاربة .

(244) ح : ليعي للناس أو ليشتري .

(245) كالطمار : سقطت من س ، م .

(246) يلاحظ الشيخ العلام عبد الله كنون أن المَرَاس يحفظ الطعام في مجموعة مطامير معدة لذلك ، وغالباً ما يكون ذلك — في المغرب — للدولة ، فيقال : مرسي السلطان ؛ وقد زالت الآن المطامير وقامت مقامها صوامع تخزين الحبوب .

الطمار المشترك ، ومن حرس طعاماً مثلاً لرجل بخصوصه ، وهو ينقسم إلى قسمين : بأجرة كبائع الدقيق أو الخبز مثلاً بأجرة ، ومن خزن بيته طعاماً بأجرة أو بغير أجرة كمن أودع عنده طعام أو وكل على حفظه بلا أجرة فيهما .

صاحب الحمام .

[الصانع غير المشترك والمشتراك] :

أما الصانع غير المشترك فلا إشكال في عدم ضمانه ، وكذا المشترك فلا إشكال في ضمانه .

[السمسار] :

وأما السمسار الذي نصب نفسه ويسمسر⁽²⁴⁷⁾ ما غاب عليه فالضمان عليه على حسب ما جرى العمل به ، وقد رأيته فيما نقلناه .

وأما من يسمسر الدواب وهو منصوب أيضاً لذلك فقد تقدم فيه كلام ابن الحاج بعدم الضمان ، وتفريقه بينه وبين الصانع المشترك بما تقدم ، وكلام غيره وهو محل⁽²⁴⁸⁾ نظرٍ وتأمل ، والتفريق المتقدم ظاهر بحسب [450] ما ظهر ، وإن كان / الذي يقتضيه الوقت وخيانة أهل الوقت من السمسارة هو الضمان ، والتحقيق في ذلك بحسب هذه النقول التي رقمناها هو لحقوقه بالراعي المشترك ويأتي .

[الراعي] :

وأما الراعي فإن كان غير مشترك فلا إشكال في عدم تضمينه .

وأما ما يقتضيه عموم كلام المكتناسي من أنه جرى العمل بتضمين الراعي [4] مل [2] غير المشترك لأنه أطلق ، فليس ذلك بصحيح ، وإن وافقه / على ذلك الزقاق

(247) س : يستمر .

(248) س : على ، وهو تصحيف .

في «لاميته»⁽²⁴⁹⁾ ، ولا قائل بذلك صريحاً فيما وقفتنا عليه⁽²⁵⁰⁾ من كتب أهل المذهب ممن يعتد بكلامه ، وأجرى القول بأن العمل جرى بذلك .

وفي أوجوبة شيخنا القدوة سيدى عبد القادر⁽²⁵¹⁾ الفاسي — برد الله ضريحه — ما يدل على تضعيف كلام المكناسي بحسب ما يقتضيه عمومه ، فإنه قال مجيئاً عن المسألة ما نصه :

وأما قولكم هل جرى العمل بضمائه؟ فذلك شيء ذكره المكناسي ، س : [132] ثم نقل كلامه ، ثم قال : وأما التفرقة / بين المشترك وغيره ، فذكر كلام ابن سلمون الذي قدمناه . ثم قال بعده : والذي تقدم للقاضي المكناسي الضمان مطلقاً إلا أن تقوم له بینة ، وعليه ما ذكر من جری العمل هـ .
بلفظه .

والمكتناسي لم يذكر لفظة (مطلقاً)⁽²⁵²⁾ على ما في نسختنا ، والشيخ المذكور عبر به لما فهمه من عموم كلامه ، ومن قوله : وأما التفرقة إلخ ... كلامه . يظهر لك معاد الضمير في قوله بضمائه إلخ .

وأما الراعي المشترك وهو الذي يرعى لسائر الناس كصاحب دار الراعي بفاس — حرسها الله تعالى — وصاحب دولة الدواب⁽²⁵³⁾ بالبلد

(249) في لاميته : سقطت من م ، س .

(250) عليه : سقطت من م ، س .

(251) أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفهري الفاسي ، حجة المغرب في عصره ، تصدر للتدرس بفاس فانتفع الطلبة به ، وكان ذا قدم راسخة في العبارة متمسكاً بالسنة . ولد سنة 1007 بالقعر الكبير . ت سنة 1091 .

(الأعلام : 166/4 ؛ خلاصة الأثر للمجبي : 444/2 ؛ صفوة من انتشر : 181 ؛ البوغ المغربي : 293/1) .

(252) مطلقاً : سقطت من س .

(253) أفادنا شيخنا الفاضل عبد الله كتون أن (الدولة) هنا بمعنى القطيع ، وأن مجمع الدولة ودار الراعي ، كان يقصد بكل منها الزربية للمواشي — قرب مدينة فاس — لحفظها بأجر معلوم ، وقد اقتضى زحف العمارة زوال زرائب المواشي منذ حوالي خمس وثلاثين سنة .

المذكور ، فقد سمعت فيه الرد⁽²⁵⁴⁾ على من قال بتضمينه ، ورأيت قول ابن سلمون العمل على عدم ضمانه ولا سيما وقد ألف في عدم ضمانه من ذكر وهو صاحب « المعيار » وناهيك بتحقيقه ومعرفته بهذه⁽²⁵⁵⁾ الأمور وتدقيقه . ويقويه كلام ابن الحاج في سمسار الدواب ، لأن الغنم والبقر والدواب من باب⁽²⁵⁶⁾ واحدٍ من حيث كونها لا يغاب عليها ، وإن كان ربما يدعى إنسان في الغنم أنها منزلة الطعام ، لأنها تذبح وتوكل ، فصارت قريبةً من الطعام وغيره مما لا⁽²⁵⁷⁾ يغاب عليه ، وقياسه ضمانه على ضمان الصناع بضعفه تفريغ ابن الحاج المتقدم ، وما ذكرناه في الغنم يدل له قول اللخمي في « تبصرته » في باب الرهان ما نصه :

والثاني مما لا يُضمن ما لا⁽²⁵⁸⁾ يغاب عليه ، وهو⁽²⁵⁹⁾ مستقل بنفسه ، وهو الحيوان على اختلاف الأجناس من عبدٍ وفرسٍ وشاة وطائر ، فقول المرتّهن فيه مقبول : أنه ذهب بنفسه ، مع إمكان أن يكون باع هذا وذبح الآخر وأكله . وأرى أن يضمنَ كُلَّ ما استُخْفَ ذبحه وأكله هـ . من نص « التبصرة » بلا واسطة ، وذكره ابن عرفة والمصنف⁽²⁶⁰⁾ في « توضيجه » وغيرهما ، وسلموه⁽²⁶¹⁾

والحاصل : القياس والنظر هو عدم ضمانه⁽²⁶²⁾ والذي تقتضيه كثرة

(254) يعني رد الونشريسي في رسالته « إضاءة الحالك » .

(255) بهذه : سقطت من م .

(256) ح ، م : واد .

(257) لا . سقطت من م .

(258) لا : سقطت من ح ، والصواب ما أثبتناه من س ، م .
س ، م : وهذا .

(260) في النسخ « المص » : اختصار عبارة المصنف ، وهو هنا خليل صاحب التوضيح الذي هو شرح لمختصر ابن الحاج الفرعى .

(261) وما ذكرناه من الغنم ... وسموه : ساقط من م .

(262) م : تضمينه .

والملاحظ أن مالكا لم يقل بضمان الراعي سواء كان خاصاً أو مشتركاً إلا إذا تعدى أو فرط .

(المدونة : 439/11) .

خيانة⁽²⁶³⁾ الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه⁽²⁶⁴⁾ ، وهذا هو الذي نختاره فيه⁽²⁶⁵⁾ وفي سمسار الدواب ، أعني الضمان فيهما .

[الحمّال] :

وأما الحمال للأطعمة فضامن⁽²⁶⁶⁾ كما في « المدونة » وغيرها .

وأما غيره كالحمّالين⁽²⁶⁷⁾ الذين يحملون السلع مثلاً من فاس إلى مراكش وبالعكس ، فالقياس هو تضمينهم ، لأنهم يحملون ما يغاب عليه والناس .. محتاجون إليهم كالصناع ، فلا فرق بينهم وبينهم ، أعني [5 مل 2] الحمّالين⁽²⁶⁸⁾ الذين نصبو أنفسهم لذلك⁽²⁶⁹⁾ / وهم معروفون ،⁽²⁷⁰⁾ وهم م : [451] المسّمون بالحمراء⁽²⁷¹⁾ . وقد رأيت / ما قدمناه .

(263) كثرة : سقطت من م ، وفي س : خيانة كثرة .

(264) ر . حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمبارك : 192/2 .

(265) فيه : سقطت من س .

(266) قال ابن القاسم : (في الطعام والأدّام إذا تکاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفيته أو على ذاته فهو ضامن للطعام والأدّام إلا أن يأتي ببينة يشهدون على تلف الطعام والأدّام : إنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله ، فلا يكون عليه ضمان) .

(المدونة : 491/11) .

(267) م ، س : كالحمراء .

(268) م ، س : الحمارين .

(269) لذلك : سقطت من م ، وفي س : كذلك .

(270) س : المعروفون .

(271) قال المؤلف في هذا المعنى في (حاشيته على شرح التحفة لمبارك : 192/2) : وأما الحمارون الذين يحملون السلع من بلد إلى بلد ، كبلد فاس وتطاون فالقياس تضمينهم ، لأنهم يحملون ما يغاب عليه والناس .. محتاجون إليهم ، وقد نصبو أنفسهم لذلك كالصناع ، غير أنهم لم يؤذن لهم أن يفعلوا في السلع شيئاً فربما يعودون من الضياع ، لا سيما والصناع مختلف فيهم ، وإن كان تضمينهم هو المذهب .

[صاحب الفندق] :

صاحب الفندق : باعتبار الدواب هو كالراعي المشترك ، وباعتبار الأمتعة التي تُطْرَح في وسّطه هو⁽²⁷²⁾ بمنزلة الصناع في الضمان باعتبار أنَّ الأمتعة مما يغاب عنها ، والناسُ محتاجون للفنادق غاية ، إنْ كانوا يعتمدون على صاحب الفندق في حفظها ويتركونها من غير حارسٍ لأجله ، ولا يتبرأُ منهم ولا ينذرهم بأنه لا يحفظها ، والفندق بأبهٍ مفتوحٌ .

[حارس الحوانيت ليلاً] :

س : [132 ب] ويلحق بهذا — إنْ كان الأمر / على⁽²⁷³⁾ ما ذُكر — البيات بالسوق إذا ذهب شيءٌ من الحوانيت ، وربما⁽²⁷⁴⁾ يكون ضمان البيات آخرٍ من صاحب الفندق المذكور ، لأنَّ البيات أُجير لحفظ⁽²⁷⁵⁾ ما يُغاب عليه ، لا سيما الحوانيت التي فيها الطعام ، ولا كذلك صاحب الفندق ، فإنه إنما يأخذ أجرة المحل ، وإنْ كانت الحوانيت لها أغلاق .

وما أشبة صاحب الفندق — في هذا —⁽²⁷⁶⁾ بصاحب الحمام الآتي ذُكره ، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً ، والناسُ محتاجون للفنادق غاية⁽²⁷⁷⁾ .

[حارس الطعام] :

وأما حارس الطعام إذا كان منصوباً لذلك ، وهو الطمار ، فالضمان هو القياس للعَلَّتين المتقدمتين ، وزيادة كون المحروس الطعام الذي من شأنه أن تُسرع إليه الأيدي فينبغي أن يضمن ، أو يجب تضمينه⁽²⁷⁸⁾ .

(272) س : وهو .

(273) على : سقطت من ح .

(274) م : وإنما .

(275) م : على حفظه ، ح : على حفظ .

(276) في هذا : سقطت من م .

(277) والناس ... غاية : ساقط من م ، س .

(278) ر . (حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمبارك : 193/2) .

وأما غير المنصوب فلا ضمان عليه لأنه أجير خاص ، سيما إن كان بغير أجرة ، وربما يضمن صاحب الأجارة . ولم أر من ذكر أنَّ غير المشترك يضمن صريحاً ، وإنْ كان الطعام فيه ما ذكر .

والطمار هو بمنزلة حامل الطعام ، وإذا نصب نفسه قُربَ من الضمان لشبهه بالصناعة حينئذ .

ورأيت في « النوازل المازونية »⁽²⁷⁹⁾ أن الطمار جرى العمل بتضمينه ، ولكن لم يحضرني الآن فدخلني شك في ذلك . وتضمينه هو الحق بحسب ما ظهر لنا مما تقدم .

وإن كان القوري⁽²⁸⁰⁾ أجاب فيه بعدم الضمان ، ونقله شيخنا عالم الزمان سيدي عبد القادر الفاسي — برد الله ضريحه — وكذلك الفرق الآتي وهو ما ذكره الشعبي⁽²⁸¹⁾ ربما يُبعد تضمينه .

(279) النوازل المازونية موسومة « بالدرر المكتونة في نوازل مازونة » لمؤلفها يحيى بن موسى بن عيسى المعيلي قاضي مازونة . ت سنة 883 بتلمسان .

قال التبكري عن المازوني : (ألف نوازل المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرین من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم ، في سفرين)
ـ (معجم أعلام الجزائر : 204 ؛ نيل الابتهاج : 359) .

من هذه النوازل نسخة خطية بالمكتبة العامة بالجزائر ، رقم 1335 . واعتمد المستشرق (بارك) هذه النوازل في دراسته المنشورة بمجلة (ستوديا إسلاميكا) رقم : 32 سنة 1970 ص : 39-31 .

(280) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد أنَّ أحمد القوري اللخمي المكتاسي ثم الفاسي فقيه محقق للعلوم العقلية والنقدية ، انتفع به كثير من الطلبة ، وله تعليق على مختصر خليل والقوري بفتح القاف وسكون الواو ثم راء ، نسبة إلى بلدة قرب إشبيلية . ت 872 .
ـ (فهرس ابن غازي : 65 ؛ نيل : 319) .

(281) أبو المطراف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ، المالقي ، الفقيه المشاور ، انفرد برئاسة الفتيا نحو من ستين سنة ، وله ديوان في النوازل يعرف بأحكام الشعبي . ولد سنة 402 . ت سنة 497 . كما أخبر تلميذه عبد الحق بن عطية .

ـ (فهرس ابن عطية : 96 ؛ كحالة : 156/5 ، وفيه وفاته سنة 499 ؛ المرقبة العليا : 107 ؛
ـ النيل : 162) .

وهذه أمور — كما ترى — يتردد فيها النظر ، فالتقليد فيها هو أول ما يُرتكب مع عدم اطمئنان النفس ، لأجل كثرة الخلاف فيها ، فليتمن الله من يتقي ، والله الهادي للصواب ⁽²⁸²⁾

والأمة التي تقدم ذكرها ، ووضعَت ⁽²⁸³⁾ عند الطبيب ، تقدمت فيها علة مبينة ، وهي أن الطبيب له عمل في الأمة ، فصار بذلك كالصانع في الجملة ، إلا أنها مما ⁽²⁸⁴⁾ لا يغاب عليها ، ولا كذلك الراعي والسمسار للدواب ⁽²⁸⁵⁾ ونحوها مما لا صنع له فيما وكل على حفظه ، فليتتبه لذلك . ولم أر من فرق بين حارس الطعام الذي لم ينصب نفسه وبين حامله حين ضمَن الحامل دون الحارس ، مع تعليلهم ضمان الحامل بسرعة الأيدي لأنخذ الطعام ، وهي ⁽²⁸⁶⁾ موجودة فيهما مع كونهم لم يسترطوا في الحامل أن ينصب نفسه لذلك ، إلا أنهم يعبرون بالأكرباء فلعلهم منصوبون لذلك ، كما قد يُشعر به قولُ مالك : قد اقطع الأكرباء أموالَ الناس .

مل [2] فإن كان الأمر كذلك / فالفقه ظاهر ، والفرق ⁽²⁸⁷⁾ لائح ، وإن فهو مشكلٌ غاية ، والتفرقة في الضمان بينهما قد رأيتها بعينك ، وهي في « الشامل » لبهرام ⁽²⁸⁸⁾ وقد قال ⁽²⁸⁹⁾ ابن عرفة حين تكلم عن غرمِ حامل الطعام : هل يغرم بالبلد أو غيرها ؟ ⁽²⁹⁰⁾ ما نصه :

(282) وان كان القوري ... للصواب : ساقط من م .

(283) ح : وضاعت .

(284) مما : سقطت من ح .

(285) للدواب : سقطت من ح .

(286) أي العلة .

(287) س : والفقه ، وهو تصحيف .

(288) تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، الفقيه قاضي القضاة حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، من مصنفاته الفقهية « الشامل » . ولد حوالي سنة 734 . ت سنة 805 .

(برنامج المُجاري : 154 ؛ حسن المحاضرة : 461/1 ؛ الضوء اللامع : 19/3 ؛ الفكر

السامي : 250/2) .

(289) م ، س : وقال .

(290) س : غيرها .

م : [452] قال / اللخمي : وأرى أن يضمن القمح والشعير والقطاني وشبيه ذلك ، وإن صاحبه ربُّه إذا نقص ، لأنَّه عُلِّم منهم السرقة ولو كان معه ربه ، وإن ادعى [133] ذهاب جميعه وربه معه صُدُّق ، وليس العادة حجود جميعه إلخ ...

فانظره هل يلوح منه فرق أم لا ؟

ثم وجدت في « المعيار » وفي « أحكام الشعبي » : من أكرى بيتاً في داره أو حيث يسكن لخزن الطعام ، فضاع كله أو بعضه ، لا شيء على صاحب البيت ولا يمين ، إن كان صالحًا ، وإن كان متَّهَمًا حلف⁽²⁹¹⁾

قيل : لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشبهه حارس الأندر ، ونحوه . بخلاف حامل الطعام ، والفرق أن له الإذن في التصرف فيه ، ومثله اليوم خزان الطعام في المطعم ، والعرف بالكراء ، فهو⁽²⁹²⁾ مثل ما في « أحكام الشعبي » وتجري في دعوى النقص أو التلف على أيمان التهم⁽²⁹³⁾ ، وهو اختيار اللخمي أيضا .

وبنحوه أفتى الشيخ أبو محمد ، فيمن وضع عنده شعير بأجرة⁽²⁹⁴⁾ فادعى أنه تغيب عليه وضاع : لا ضمان عليه بعد يمينه هـ . بلفظه من « المعيار » في هذا كله .

ومنه يظهر الفرق بين حامل الطعام وحارسه الذي لم نجد بينهما فارقا قبل⁽²⁹⁵⁾ .

(291) لم نعثر على هذه الفتوى في « المعيار » ، ووجدناها في (أحكام الشعبي) ص : 314 ، رقم (622) .

(292) س : فهل ، وهو تصحيف .

(293) أيمان التهم : هي التي لا تجب على المدعى عليه إلا بعد أن يثبت الطالب أن المدعى عليه من تلجمه مثل هذه التهمة ، فإذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ، والمشهور أنه لا يمين في الشك .

ر . (التبصرة لابن فرحون : 327/1-328) .

(294) م : يأخذه .

(295) س : قبل فارقا

[صاحب الحمام] :

وأمّا صاحب الحمام فأمره صعب ، تعارضت فيه الأدلة وقد تقدم (296) كلام الناس فيه ، ورأيته . والأولى فيه هو الضمان لولا ما عارض ذلك من كون الحمام في زماننا لا يجوز دخوله ، لأن الغالب فيه كشف العورات (297) ، والغالب هو المعتبر ، كما هو معروف وقد تقدم أن مذهب مالك تغلب الغالب على الأصل (298) ، وإن كان في غير ما نحن فيه (299) ولا بد فيئاً (300) بهذا مسألة الصانع المشترك الذي قيس عليه ما تقدم بجامع الضرورة ، ولا ضرورة مع محظوظ ، لأن الخيطة مثلاً والرعاية (301) ونحوهما يحتاج إليها (302) غاية ، وذلك أمر جائز — أي المحتاج إليه — أو واجب . وكيف نقول : الحاجة دعت للدخول الحمام !؟ ودخوله حرام في زماننا هذا وقبله بكثير كما نص عليه غير واحد ، وهو أمر معروف فلا يحتاج إلى نقل شيء فيه ، لأن الناس وإن احتاجوا إلى دخول (303) الحمام في الجملة ، إذ ليس كل واحد عنده حمام ولا كل

(296) س : كثر .

(297) ر . (حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمبارك : 2/193-194) .

(298) إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب ؟ فيه قولان ، وفي بعض المسائل يلغى الغالب ، وفي مسائل أخرى يلغى الأصل ويقدم الغالب كما في تقديم الشهادة على أصل براءة الذمة لأن الغالب صدقها .

ر . (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، القاعدة 16 ص 178-179 ؛ الفروق للقرافي : 239 ؛ الفرق : 111-104) .

(299) م : بسبيله ، ح : فيه بسبيله .

(300) هذه الكلمة غير واضحة في م ، س .

(301) الرعاية والرعى : مصدران للفعل رعي الكلأ ونحوه . وراعي الماشية : حافظها ، صفة غالبة غلبة الاسم والجمع رعاة ورعاة ورعايان .
(اللسان : رعي) .

(302) ح : إليهما .

(303) ح : إلى الدخول والصواب ما في م ، س .

الناس يقدر على الاغتسال في داره ، لا سيما وضرر الأبدان أشد من ضرر الأموال ، لكن عارض ذلك⁽³⁰⁴⁾ عدم تsterolهم ، فلا يُرفق بهم في حفظ ثيابهم ونعايلهم مع قصدهم المعصية والتباسم بهما .

وكلام اللخمي في حارس الحمام جيدٌ غاية .

وقد قال التتائي⁽³⁰⁵⁾ عند قول « المختصر » (كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا) ما نصه :

والعرف الآن ضمان الحراس لأنهم إنما يستأجرون على ذلك اهـ .⁽³⁰⁶⁾

ونقله عنه اليزناسي في « شرح التحفة » وسلمه⁽³⁰⁷⁾ ، وقال عن

(304) في س : عوض (عارض ذلك) : هذا من جهة .

(305) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المصري قاضي القضاة ، فقيه فرضي ، تصلّر للتأليف والإقراء بعد أن تخلى عن القضاء ، ومن تأليفه الفقهية شرحان علم ، مختصر خليل وشرح على المختصر الفرعى لابن الحاجب ، والمتتائي بتعينه فوقيتين ، ت بعد سنة 940.

(شجرة النور : 272 ؛ النيل : 335) .

(306) عبارة التتائي : والعرف الآن ضمان الحراس كالخفراء لأنهم إنما يستأجرون على ذلك ... وذكر قبل ذلك أنه يشمل جميع الحراس كمن يحرس كرما أو نخلاً أو داراً ، سواء كان ما يحرسه طعاماً أو غيره ، يُغاب عليه أو لا يُغاب عليه ، إلا أن تظهر منه خيانة ، ناقلاً هذا المعنى عن كتاب الطراز .

(جواهر الدرر : 2 — باب الاجارة مخطوط د . ك . ت : 12260 ، أوراقه غير مرقمة) .

(307) وسلمه : سقطت من م .

القلشانى⁽³⁰⁸⁾ : سمعت شيخنا الغبريني⁽³⁰⁹⁾ أن القاضى ابن حيدرة⁽³¹⁰⁾ : القاضى / بتونس أنه حكم فيها بتضمين الحمامى ، وسمعته وقد سئل : هل يحكم بتضمين الراعى المشترك ؟ فقال : لا يحكم بذلك ، فقال اليزناسنى ما محصله : لعل ز منه وبلدہ لم تظهر فيه خيانة الرعاة ، وظهرت في [133] ب] الحمامى ، وأما في زمننا / هذا وبلدنا فالراعى المشترك / أولى بالحكم 7 مل 2] بالقول الشاذ من الحمامى مراعاةً للمصلحة العامة⁽³¹¹⁾ هـ . بمعنىه⁽³¹²⁾

ولكن تقدم كلام ابن الحاج ، وهو يدل على ما أشار إليه الغبريني في الفرق بين المسئلين ، وإن كان اليزناسنى راغى الحاجة فقط .

(308) أبو عبد الله محمد بن عبد الله القلشانى الباجى ثم التونسي ، قاضى الأنكحة بتونس فقيه علامة متوفى ، ولد سنة 753 ، ت 837 على ما قال ابنه أبو العباس .

(تاریخ الدولتين : 115 و 130 ؛ شجرة النور : 244 ؛ النيل : 291-292) . وهو فيه القلجانى (بالجيم) .

(309) أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني فقيه تونس وإمامها ومفتيها ، خطيب جامع الزيتونة ، أخذ عنه أبو عبد الله القلشانى وجماعة . ت سنة 772 .

(شجرة النور : 224 ؛ نيل الابتهاج : 73) .

(310) أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حيدرة ، فقيه مفت ، نقل البرزلي عنه في نوازله ، تولى قضاء الجماعة بتونس سنة 770 بعد أن كان قاضياً للأنكحة . ت سنة 778 (تاریخ الدولتين : 108 ؛ شجرة النور : 225 ؛ نيل الابتهاج : 74) .

(311) ر . (حاشية ابن رحال على شرح التحفة لميارا : 194/2) .

(312) اليزناسنى على التحفة : 131 ب . وفيه أن السائل هو القاضى أبو الخير .

فصل

[رد الدواب بالعيوب الظاهر بعد البيع] :

قال الإمام القوري :

كان شيخنا العبدوسى⁽³¹³⁾ — رحمة الله — يُفتى في الدواب خاصة⁽³¹⁴⁾ أن لا تردد بعيوب بعد شهر .

ووجهه — والله أعلم — : كون الحيوان سريع التغير لا يكاد يبقى على حال واحدة ، وكون البياطرة جهله قليلي الدين .

فراعى الشيخ المصلحة العامة .

فاما غير الدواب من الرقيق وغيره فلا يُحدّ في ذلك حد . اه .

وكلام ابن غازي معروف في المسألة⁽³¹⁵⁾

(313) عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسى الفقيه خطيب جامع القروين ، كان سحيقاً واعظاً مقاوماً للبدع التي ظهرت بالمغرب في زمانه ، مقيماً للحدود والحقوق ، مشغلاً بفقه الحديث . له فتاوى وأنظام فقهية . ت حوالي سنة 848 .

(إتحاف أعلام الناس : 502/4 ؛ جذوة الاقتباس : 425/2 ؛ سلوة الأنفاس : 302/3 ؛ الفكر السامي : 258/2) .

(314) الأصل أن كل عيب ينبع من الشنم إذا ثبت وجوده في الدابة التي يبعت ، فإن للمبائع ردّها إن لم يسخرها بعد علمه بذلك .

ر . (العقد المنظم للحكام : 228/1 ؛ فصول الأحكام : 247-248) .

وفتوى العبدوسى راعت اعتبارات ، فحددت حق الرد بمدة شهر .

وقد اعتمدتها القوري كما اعتمد قول المدونة : لا يكاد الحيوان يبقى على حال ، وضمّ لذلك جهل البياطرة وكثرة جرائمهم مع قلة دين أكثرهم .
(نوازل عبد القادر الفاسي : 168 أ) .

(315) كلام ابن غازي وارد في كتابه « شفاء الغليل » وهو يقتضي رد الرقيق بالعيوب بعد شهر فيما علم وفيما لم يعلم — وقد ساق كلامه الشيخ عبد القادر الفاسي في (نوازله : 168 أ — ب) .

وقال شيخنا خاتمة المحققين سيدى عبد القادر الفاسي — برد الله ضريحه — في «أجوبته» بعد نقله كلام القوري المتقدم وكلام المكناسي وأبن غازي ما نصه :

فعلم من هذا أن مستندهم في ذلك إنما هو فتوى الإمام العبدوسى ، لا قول ابن عبدوس⁽³¹⁶⁾ ، كما في السؤال⁽³¹⁷⁾ ، وأن العمل الجارى⁽³¹⁸⁾ إنما هو في الدواب لا في غيرها .

ولعلهم خصصوا الدواب بذلك لكثره تعاطي النخاسين لشرائهما وشدة احتيالهم فيها دون غيرها⁽³¹⁹⁾ من الأنعام ، لأنها غير مراده للخدمة والامتهان كما في الدواب ، فقصدوا إلى تقليل التنازع ودفع الشغب عن الحكم باقتصارهم على هذه المدة التي يتبعن فيها العيب القديم غالبا⁽³²⁰⁾ . اهـ . بلفظه ، بعد أن صدر جوابه بما نصه :

(316) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ، من كبار أصحاب الإمام سحنون وأفقههم ، كان ثقة عابدا متواضعا ، عالماً بمواطن الاختلاف والإجماع لدى فقهاء المدينة ، كثير الاستنباط ، له مؤلفات أشهرها «المجموعة في الفقه على مذهب مالك وأصحابه» . ت حوالي 260 . (رياض النفوس : 360/1 ؛ المدارك : 222/4 ؛ الدياج : 174/2) .

(317) السؤال المشار إليه موجه إلى الشيخ عبد القادر الفاسي ، ونصه : (عيوب الأنعام ، هل الحكم فيها كالحكم في عيوب الدواب من أنه لا قيام للمبتاع بعيوب يجده بعد شهر من تاريخ البيع حسبما حكم به غير واحد من فقهاء العصر على ما ذهب إليه ابن عبدوس؟) . (نوازل عبد القادر الفاسي : 168 أ) .

ومقصود الفاسي إصلاح كلام السائل الذي نسب الفتوى لابن عبدوس عوض العبدوسى . (318) كان بعض العلماء يعترضون على من لم يفرق بينما جرى به العمل وبين ما جرى به العرف ، لأن الثاني هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل ، بينما الأول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم .

وكان القاضي يقول باتباع ما جرى به العمل . قال القاضي المحاصي : خروج القاضي عن عمل بلده ريبة قادحة ، فحسينا الاقداء بسلفنا — رضي الله عنهم — . لكن يُفتصر من العمل على ما ثبت منه ، ويسلك المشهور فيما سواه .

(الفيلالي : شرح العمليات الفاسية : 95/94 ، مخطط خاص عند شرح قول الناظم :

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور)

(319) ولعلهم ... غيرها : ملخص من م .

(320) كما في (نوازل الفاسي : 168 ب) .

نصوص المذهب أن العيب القديم إذا لم يعلم به المشتري ثم اطلع عليه .
بعد ، أن له الرجوع [بـ] ⁽³²¹⁾ ولا يُحَدُّ ذلك بشهر ولا بغيره لا في
الدواوب ولا في سائر الحيوان ، وهي كغيرها ⁽³²²⁾ . اه .

وقال صاحب «المفید» ما نصه : قال ابن حبيب عن مطرف ⁽³²³⁾
قال : كان مالك يلزم العيوب أصحاب الرقيق وأصحاب الدواب فيما
اشتروا ، ولا يرى لهم الرد كما يرد غيرهم ، وكان يحمل ذلك عليهم فيما
ظهر من العيوب وما خفي ، لبصرهم بالعيوب ⁽³²⁴⁾ ، وأنهم يصرؤون من
ذلك ما لا يضر غيرهم .

وكان ابن الماجشون ⁽³²⁵⁾ يرى ذلك ويأخذ به ⁽³²⁶⁾ وكان ابن القاسم
يرى أن يحمل ذلك عليهم ⁽³²⁷⁾ فيما ظهر من العيوب ، فأما ما خفي منها
ورئي أن مثله يخفى فكان يرى أن يحلفو : بالله ما رأوه ، ثم يردو ⁽³²⁸⁾ .
هـ . بلفظه ⁽³²⁹⁾ .

وقال المكناسي أيضاً ما نصه :

(321) به : لم ترد في النسخ وأضفتها من الأصل المنسوق عنه وهو نوازل الفاسي .

(322) كذا في (نوازل الفاسي : 168 ب) .

(323) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني الفقيه ، روى عن خاله مالك .
وثقه الدارقطني وغيره . ت 220 بالمدينة .

(الانتقاء : 58 ؛ تهذيب التهذيب : 175/10 ؛ الديجاج : 340/2 ؛ شجرة النور : 57 ؛

المدارك : 133/3) .

(324) أي لمعرفتهم وخبرتهم بها .

(325) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي . كان فقيها فصيحاً
مفتيها بالمدينة ، روى عن مالك وعن أبيه . وأخذ عنه أية كابن حبيب وسحون . ت 212
وقيل 214 .

(الأعلام : 305/4 ؛ الانتقاء : 57 ؛ شجرة النور : 56 ؛ طبقات الشيرازي : 148 ؛

المدارك : 136/3 ، ميزان الاعتدال : 150/2) .

(326) س : وما يأخذ به .

(327) عليهم : سقطت من م .

(328) س : أن يحلف بالله ما رأوه ، ثم يرد .

(329) كذا في (مفید الحكم : 133) مع اختلاف يسير لا يغير المعنى .

لا يخلو المبائع من أن يكون نحاساً بصيراً / بالعيوب ألم لا

فإن كان العيب ظاهراً والمباع بصيراً بالعيوب فلا رد له ، وإن كان خفياً فقولان لمالك وابن القاسم ، والثالث لمحمد : إن كان المباع من أهل الدين ⁽³³⁰⁾ فله الرد في الظاهر والخفى دون يمين ⁽³³¹⁾ وإن لم يكن من أهل البصر ، وطال عنده ، فله القيام ظاهراً كان أو خفياً ⁽³³²⁾ إلخ .

[134] وقال المكناسي في « مجالسه » / أثناء كلامه على الرد بالعيوب ما نصه :

الحكم أَن يكلف المشتري القائم ⁽³³³⁾ بالعيوب بثبوت العيب وقدمه ، وأنه مما يخفى ، وأنه مما ينقص من الشمن ، وأنه أقدم من أمد التباع الواقع منذ كذا ، إن كان التباع تاريخه أقل من شهر — على ⁽³³⁴⁾ ما هو المعروف الآن من أن لا قيام للمشتري بالعيوب بعد شهر من يوم البيع — إلَّا أَنْ تَقُوم بِيَنَةً لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِيْنَ أَنَّهُ كَانَ مَدْلُسًا فَلَهُ الْقِيَام مطلقاً ⁽³³⁵⁾ هـ . بلفظه .

وقال سيدى علي بن هارون ⁽³³⁶⁾ مفتى فاس ، في جواب له ما نصه :

(330) في مجالس المكناسي 60 أ : من أهل التصاون والدين .

(331) دون يمين : ساقطة من م .

(332) المجالس : 60 أ بزيادة : قاله ابن الموارز .

(333) م : أي القائم .

(334) س : مع .

(335) هذا المعنى وارد في (المجالس : 60 أ) بصفة أوجز مما ساقه ابن رحال أعلاه .
ونقله عبد القادر الفاسي في (نوازله : 168 أ) .

(336) علي بن موسى بن هارون المطغرى الفقيه ، الخطيب بالقروين ، كان فرضياً عددياً ، لازم شيخه ابن غازي وانتفع به وجمع عليه سبعاً . أجازه ابن غازي سنة 896 ، وأنحد عن الونشريسي والقاضي المكناسي . ت 951 متتجاوز الشمانيين .

(جنوة الاقتباس : 477/2 ؛ درة الحجال : 446/2 ؛ دوحة الناشر : 40 ؛ سلوة الأنفاس : 82/2 ؛ شجرة التور : 278 ؛ التيل : 212-213) .

إن كان الأمر كما ذكرتُم ، وكان القيام بالعيوب بعد تمام الشهر ، فالذى أفتى به شيخُ الجماعة العبدُوسي : عدم الرجوع ، وتلقاءه قضاتنا وفقهاونا بالقبول لقلة أمانة البياطرة والناس : يشتري الرجل الدابة ويُسخرُها وينتهكها ، ويقضي بها وطره ، ثم انه يلطم بها وجه صاحبها ، وذلك صواب إن شاء الله تعالى هـ . بلفظه .

ح : [8. مل 2] وقال بعض من نظم العمل الذي جرى بفاس⁽³³⁷⁾ ما نصه :
وَبَعْدَ شَهْرِ الدَّوَابِ بِالْخُصُوصِ بِالْعَيْبِ لَا تَرْجِعُ ، فَاعْرِفُ التُّصُوصَ
 وهذا الذي وقفنا عليه في النازلة .

وقد تبين من هذه النقول أن الكلام الذي قاله العبدُوسي إنما هو في الدواب . وهي الخيل والبغال والحمير لا غير ، يظهر ذلك⁽³³⁸⁾ من التعبير بالدواب ، لأنَّه في العرف للأصناف الثلاثة ، ولذلك يقول الناس : سرق الدواب .

ولذكرهم — أي من تكلم على النازلة — النخاسين ، وقد رأيتهم صرحاً بالاختصاص أيضاً .

وإذا ثبت هذا⁽³³⁹⁾ ، فغير الدواب الرد به مطلقاً ، بشروطه المتقدمة في كلام المكناسي .

وكذا الدواب⁽³⁴⁰⁾ قبل شهر ، وأما بعد شهر فيجب أن يفصل في ذلك ، وإن لم يفصل من ذكرناه .

(337) نظمت عدة منظومات فيما جرى به العمل ببعض البلدان ، وخصصت ابتداء من القرن الحادى عشر منظومات بالعمل الفاسى .

ر . (ابن عاشور : المحاضرات المغربيات : 87-88) .

(338) س : لك .

(339) هذا : سقطت من م .

(340) الدواب : سقطت من س .

[المؤلف يقسم العيوب ويفصل أحكامها] :

والتفصيل الذي يجب في ذلك أن يُقال :

عيوب الدواب تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يمكن قدْمه وحدوثه .

والثاني⁽³⁴¹⁾ : ما لا يمكن إلّا قدْمه .

فمثال الأول : العيب المسمى بالشعيير مثلاً ، فإن العارف يشكل عليه هل ذلك أقدم من الأمد المذكور أم لا ؟

فهذا هو الذي لا يرد به بعد شهر ، لقلة أمانة البياطرة وجهلهم ، كما علّلنا⁽³⁴²⁾ به المسألة ، ورأيته بعينك .

والثاني : كالعيوب المسمى بالذباب ، فإنه لا يظهر إلّا بعد مدة معروفة لمن يقتني الخيل ، بحيث لا يكون فيها شك عندهم ولا اختلاف ، حتى [455] أنهم إذا ادعى⁽³⁴³⁾ أحد أنه عيب لحدوثه بشهر⁽³⁴⁴⁾ / أو نحوه يضحكون منه ويجزمون بخطشه غاية .

والحاصل : هو عندهم أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان ، ولا يحتاجون فيه إلى تأمل أصلاً ، وقد رأيت تعليفهم في النازلة المذكورة ، وأهل البوادي أعرف بهذا العيب الثاني أكثر من بياطرة الحاضرة ، وذلك لأن الذباب يعلق [134] بعيونه بالخيل في آخر الربيع في وقت الذباب ، ولا يظهر / ظهورا يقطع به إلّا في الليل⁽³⁴⁵⁾ ، فإذا اشتري فرساً في آخر الخريف ، وظهر بها

(341) س ، م : وثانيهما .

(342) س ، م : عللـت .

(343) م : إن ادعـى .

(344) س : لمـدة شـهر .

(345) س ، ح : إلـا في أـشهر اللـيـالي .

الذباب ، فلا يحتمل أن يكون حدث عند المشتري ، لأنه إنما يعلق بها في آخر الربيع ⁽³⁴⁶⁾ في وقت الذباب ، فلا معنى لعدم الرد بالذباب الموجود في الفرس ، وذلك لأن العلة قلة أمانة البياطرة ، ولعدم تقواهم ، وكذا ⁽³⁴⁷⁾ عدم تقوى النخاسين ، مع أن الدواب يشتريها النخاس وغيره ، والنخاس — في الغالب — لا يعرف الدابة أن بها ذبابا قبل وقت ظهوره أو قربه كما هو مشاهد عند أهل المعرفة بهذا العيب .

وإذا ثبت هذا فيجب الرد بهذا العيب ، وإن مضى له شهران أو ثلاثة فضلا عن شهر ، لنفي العلة ، لأن هذا أمر يقطع به ، فلا ت THEM البياطرة فيه أنه قديم ، ويشهدون بحدوثه ، وكذا عكسه ، وكذا لا يتهم أن البياطرة يجهلون هذا ، لأن هذا أمر ⁽³⁴⁸⁾ ضروري يشهد به كل من يقتني الخيل ، ولا يختص به واحد دون آخر منهم ، ولا مشقة في حضورهم للشهادة عند القضاة ⁽³⁴⁹⁾ ، لأن العارفين بهذا ⁽³⁵⁰⁾ العيب في المدن كثيرون ، أو يصرف القاضي من ينوبه ⁽³⁵¹⁾ للسماع منهم .

(346) ظهر ... الربيع : ساقط من م .

(347) م : وكذلك .

(348) س : هذا لأنه أمر .

(349) م : عند القاضي .

(350) م : بذلك .

(351) س ، م : من يثق به .

ويحمل كلام العبدوسى ومن تبعه على القسم الأول .

هذا الذى ظهر لنا في النازلة⁽³⁵²⁾ ، والعلم عند الله تعالى .

هذا⁽³⁵³⁾ ونحن نطلب مِمَنْ له خبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات⁽³⁵⁴⁾ من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، وأطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكيلت بهذه الأمور المذكور فسادها في هذه الورقات⁽³⁵⁵⁾ غاية .

ولنا موقف بين يديه تعالى ، مع من تكلم فيها بالنفس أو ردها بالنفس⁽³⁵⁶⁾ ، وقدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححه ، أو على رد ذلك ولم يرده ، فإن لم يفعل⁽³⁵⁷⁾ فالله حسيبه ، فإن العلم اليوم متعدد على من عرفه ، سيما ما وقع ونزل ، والقضاء يحكمون كثيراً في هذه الأمور أو بعضها أو جلها بحکم⁽³⁵⁸⁾ فاسد . هذا ظننا بحسب بحثنا عنهم غاية .

(352) ما ظهر لابن رحال في هذه النازلة انتقده بعض المتأخرین عليه واستغلت العامة فتواه أسوأ استغلال . قال التسولي : (إنهم لما تفطنوا لما قاله ابن رحال صاروا لا يقومون بعد موت الحيوان إلا بعيوب الذباب ، ويقرون على الدابة بعد موتها ، ويشهد البياطرة بأن في مجنتها دوداً هو المسمي بالذباب ، ولا تجد أحداً ماتت له دابة إلا وقام بذلك ، وربما لا يقرونها إلا بعد يوم أو يومين من موتها ، وربما كان ذلك الدود متولداً أي شيئاً يشبه الدود ... وربما يكون أيضاً حدث بعد الموت لسرعة تغيره) .
البهجة : 95/2 .

وعندي أن ابن رحال راعى في فتواه ما هو ملاحظ في ظهور عيوب الذباب بعد مدة تتجاوز الشهور فقال بالرد بعده ، ولكن ضعف الواقع الدينى وعدم التقوى أدى بالعامة وبعض البياطرة إلى الانحراف وإلى سوء الاعتماد على الفتوى المذكورة التي دلت على تدقيق ونظر وحسن قصد .

(353) هذا : سقطت من س .

(354) ح : الورقة .

(355) من الفقه ... الورقات : ساقط من س .

(356) أوردها بالنفس : ساقط من ح .

(357) م ، س : فإنه إن لم يفعل .

(358) بحکم : سقطت من س ، ح ، وبدونها لا يستقيم المعنى .

ولكن من كتب شيئاً على هذه الورقات فليكن في قرطاس مباين لنا ومنفصل عنها ، لا في طررها⁽³⁵⁹⁾ ، لأنه ربما يكون بحثنا⁽³⁶⁰⁾ في كلامه فرد عليه إن تيسر الرد فيما كتبه ، أو نوافقه⁽³⁶¹⁾ عليه أن أصحاب ، والله حسيب من لم ينصف ، ويعيننا على هذا الأمر .

م : [456] ووالله ثم والله لا فرق عندنا بين الرد في الحق في هذه / الورقات أو
الموافقة على صحتها ، والله مطلع على السرائر⁽³⁶²⁾

والسلام عائد على كل من نظر فيه بإنصافٍ وشفقة على دين المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ عدد حركات الحيوانات وأغراضها ، وعدد جواهر الموجودات وأغراضها .

والحمد لله كما يجب لجلاله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه (363)

(359) كانت تعاليق العلماء على ما كتب تسجل في طرر الكتاب غالباً.

بحث : ح (360)

٣٦١ () ح : نوافق .

(362) **ووالله ... السرائر : انفردت به م .**

(363) والحمد لله كما ... والله : هي الخاتمة التي افردت بها ح .

وفي سـ الخاتمة التـالية : انتهى وكفى والصلـاة والسلام عـلـى النـبـي المصطفـى ، وعلـى آلـه وأصحابـه الشرـفا ، ما بدا بـدر وـخـبا .

وفي م الخاتمة التالية : انتهى والصلوة والسلام على رسول الله بلا انتهاء ، على يد كاتبه أخيه في الله سيدي محمد الهاشمي الطالب ، ثم لمن شاء الله بعده . وكان الفراغ منها عشية السبت لموفى عشرين من شعبان المعظم عام واحد وثمانين وألف . اه .
وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثُبَّتُ المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

- إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس — ابن زيدان ، عبد الرحمن — ط 1 — الرباط 1931
- الإحاطة في أخبار غرناطة — ابن الخطيب ، لسان الدين محمد — تحقيق محمد عبد الله عنان — ط 2 ، مكتبة الخانجي القاهرة ، 1973
- الأحكام — الشعبي ، أبو المطرف عبد الرحمن المالقي — رسالة دكتوراه حلقة ثلاثة مرقونة بمكتبة الكلية الزيتונית . تونس .
- الارتفاع في مسائل الاستحقاق — ابن رحال أبو علي الحسن المعداني — مخطوط . د . ك . ت : 12301 و 1964 .
- أزهار الرياض في أخبار عياض — المقربي ، أبو العباس أحمد التلمساني — صندوق إحياء التراث ، الرباط 1978 .
- الاستقصاء لأنباء دول المغرب الأقصى — الناصري احمد بن خالد السلاوي — نشر جعفر ومحمد الناصري . دار الكتاب ، الدار البيضاء 1955 .
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ — السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . مطبوع مع تنوير الحالك . دار الفكر .
- أصول الفتيا في المذهب المالكي — ابن حارث محمد الخشنى . تحقيق المجدوب وأبو الأజفان وبطيخ — الدار العربية للكتاب ، تونس 1985 .
- الأعلام (قاموس تراجم) — الزركلي ، خير الدين — ط 3 .
- إنباء الغمر بأنباء العمر — ابن حجر أحمد العسقلاني تحقيق حسن جبشي — القاهرة 1969 .
- الانقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف — دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أنوار البروق في أنواع الفروق — القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد . ط 1 — دار إحياء الكتب العربية مصر 1344 .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . الونشريسي ، أبو العباس أحمد . تحقيق أحمد الخطابي — صندوق إحياء التراث الإسلامي الرباط = 1400 = 1980 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى — ابن رشد ، أبو الوليد محمد (الحفيد) — ط 1 مطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر ، مصر .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع — الشوكاني ، محمد بن علي — دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت 1348 .
- برنامج المخاري — المخاري ، أبو عبد الله محمد الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الأفغان . دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1982 .
- البستان في ذكر الأولياء بتلمسان — ابن مریم محمد — تحقيق محمد بن أبي شنب ، المطبعة الثعلبية — الجزائر .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس — الضبي ، أحمد بن يحيى — مجريط . 1885 .
- البهجة في شرح التحفة — التسولي ، علي بن عبد السلام — مطبعة الشرق ، مصر .
- الناج والإكليل لمختصر خليل — المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف، بهامش موهاب الجليل ، مطبعة السعادة ، مصر 1328 .
- تاريخ الأدب العربي — بروكلمان ، كارل .
- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية — الزركشي أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم . تحقيق محمد ماضور — المكتبة العتيقة — تونس 1966 .
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس — ابن الفرضي ، أبو الوليد عبد الله الأزدي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر 1954 .
- تاريخ الفقه الإسلامي — موسى محمد يوسف — معهد الدراسات العربية العالية ، دار المعرفة . القاهرة .
- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام — ابن فرحون برهان الدين ابراهيم — مطبعة التقدم ، مصر 1319 .
- تراث المؤلفين التونسيين — محفوظ محمد — دار الغرب الإسلامي — بيروت 1984-1982 .
- ترتيب المدارك — القاضي عياض أبو الفضل السبتي — وزارة الأوقاف المغرب .
- تذكرة الحفاظ — الذهبي ، شمس الدين ، تحقيق : مصطفى علي — دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن الهند .
- تضمين الصناع — ابن رحال أبو علي الحسن المعداني . ترجمة جاك بارك — الجزائر 1949 .
- التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا — ابن خلدون عبد الرحمن — تحقيق محمد بن تاویت الطنجي — لجنة التأليف والترجمة والنشر 1370-1951 .
- التعلل برسوم الاسناد (فهرس) ابن غازي ، أبو عبد الله محمد المكناسي ، تحقيق محمد الزاهي — دار بوسالمة للنشر ، تونس 1984 .

- تكميل التقييد وتحليل التعقید — ابن غازی : أبو عبد الله محمد المکناسی — مخطوط د . ک . ت : 15157-15158-15159-15160 .
- تهذیب التهذیب — ابن حجر ، شهاب الدين أحمد العسقلاني ط 1 — حیدر اباد الدکن الہند 1973/1325
- توشیح الدیباج — القرافی ، بدر الدين ، تحقیق أحمد الشیوی ، دار الغرب الاسلامی ، بیروت 1983 .
- الجامع الصھیح — الامام البخاری محمد بن اسماعیل — دار الطباعة العاشرة ، مصر 1315 .
- الجامع فی السنن والآداب — ابن أبي زید عبد الله القیروانی — تحقیق محمد أبو الأجنان وعثمان بطیخ — مؤسسة الرسالة والمکتبة العتیقة — بیروت 1982 .
- جامع القروین — التازی عبد الھادی — دار الكتاب اللبناني — بیروت 1972 .
- جذوة الاقتباس فی ذکر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس — ابن القاضی ، أبو العباس أحمد — دار المنصور — الرباط 1973 .
- جذوة المقتبس فی ذکر ولادة الأندلس — الحمیدی أبو عبد الله محمد بن فتوح — تحقیق : محمد بن تاویت الطنجی — مکتب نشر الثقافة الاسلامیة — مطبعة السعادة ، القاهرة 1953 .
- حاشیة علی شرح التحفة لمیارة — ابن رحال أبو علي الحسن السعدانی بهامش الشرح ، دار الفكر .
- حاشیة علی شرح أقرب المسالک — الصتاوی أحمد — دار المعارف مصر ، 1974 .
- حسن المحاضرة فی تاريخ مصر والقاهرة — السیوطی جلال الدين عبد الرحمن — تحقیق : محمد أبو الفضل إبراهیم — دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الحلل السنديسية فی الأخبار التونسية — السراج ، محمد الأندلسي الوزیر — تحقیق محمد الحبیب الهیلة — الدار التونسیة للنشر — تونس .
- حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء — أبو نعیم أحمد بن عبد الله الأصبهانی ، دار الكتاب العربي ، بیروت 1357 .
- حلی المعاصم لبت فکر ابن عاصم — التاودی أبو عبد الله محمد بهامش البهجة — مطبعة الشرق ، مصر .
- خلاصة الأثر فی أعيان القرن الحادی عشر — المعجبی محمد — المطبعة السلفیة — مصر 1349 .

- درة الرجال في أسماء الرجال — ابن القاضي ، أبو العباس أحمد — تحقيق محمد أبو النور — المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة .
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر — ابن عسكر أبو عبد الله محمد الشريف الحسني — ط . على الحجر بفاس .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب — ابن فرحون برهان الدين إبراهيم — تحقيق محمد أبو النور — دار التراث — مصر .
- رياض النفوس — المالكي .
- سلوة الأنفاس — الكتاني محمد بن جعفر — ط . على الحجر بفاس .
- السنن الكبرى — البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ط 1 — مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن 1353-1344 .
- شجرة النور الزكية — محمد مخلوف — المطبعة السلفية ، مصر .
- شرح تحفة الحكم — ميار، محمد بن أحمد الفاسي — دار الفكر .
- شرح تحفة الحكم — ابن عاصم أبو يحيى محمد (ابن الناظم) مخطوط . د. ك. ت 13733 .

- شرح تحفة ابن عاصم (وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم) اليزناسي : أحمد ابن عبد الله العبد الوادي التلمساني . مخطوط د. ك . ت 151 .
- شرح حدود ابن عرفة — الرصاع — أبو عبد الله محمد الأنصاري — ط 1 المطبعة التونسية — تونس .
- الشرح الصغير — الدردير أحمد — دار المعرف ، مصر 1974 .
- شرح العمليات الفاسية — الفيلالي أبو القاسم مخطوط . خاص .
- شرح لامية الزفاق — التاودي ، أبو عبد الله محمد . المطبعة التونسية الرسمية ، تونس 1303 .
- شرح المختصر الخليلي (جواهر الدرر) — الثنائي أبو عبد الله محمد المصري مخطوط د. ك . ت 12260 .
- شرح المختصر الخليلي — ابن رحال أبو علي الحسن — مخطوط . د. ك . ت 10672-12384 .
- الصلة — ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك — الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 .
- الضمان في الفقه الإسلامي — الخفيف علي — معهد البحث والدراسات العربية 1971 .

- طبقات الفقهاء — الشيرازي ، أبو إسحاق الشافعى — تحقيق إحسان عباس — دار الرائد العربي ، بيروت .

- الطرر — ابن عات أحمد بن إبراهيم النفرى الشاطبى ، مخطوط . د . ك . ت 12875

- عقد الجواهر الشمينة — ابن شاس ، نجم الدين — مخطوط د . ك . ت 13483 .

- العقد المنظم للحكام فيما بين ايديهم من العقود والأحكام — ابن سلمون أبو القاسم سلمون الكتاني — بهامش التبصرة — المطبعة البهية ، مصر 1302 .

- الغنية — القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليخصي — تحقيق محمد ابن عبد الكريم — الدار العربية للكتاب 1979 .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري — ابن حجر أحمد بن علي القسطلاني — تحقيق عبد العزيز بن باز — دار الفكر .

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام — الباجى أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى — تحقيق محمد أبو الأجنفان — الدار العربية للكتاب ، والمؤسسة الوطنية للكتاب — تونس 1985 .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي — الحجوى محمد بن الحسن الشعابى — تحقيق عبد العزيز القارى — المكتبة العلمية ، المدينة 1397-1977 .

- فهرس ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق المحاربى الأندلسى — تحقيق محمد أبو الأجنفان ومحمد الزاهى — دار الغرب الإسلامي — بيروت .

- فهرست الشيوخ — اليعمرى أبو القاسم ، مخطوط الخزانة الملكية بالرباط 905 .

- فهرس الفهارس والآثار — الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني — باعتماء : إحسان عباس — ط 2 دار الغرب الإسلامي — بيروت 1982 .

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا — سعدي أبو جيب — ط 1 دار الفكر ، دمشق . 1982-1402

- قضاة فاس — ابن سودة — مخطوط .

- القواعد الفقهية — المقرى أبو عبد الله محمد التلمسانى — مخطوط . د . ك . ت 14682 .

- قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطى ، دار العلم للملايين ، بيروت .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي — ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف النمرى القرطبي ، تحقيق محمد ولد ماريك — ط 1 مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض 1978-1398

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون — حاجي خليفة — استانبول .
- لسان العرب — ابن منظور ، محمد بن مكرم ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر 1955 .
- مؤرخو الشرفاء — ليفي بروفنسال — تعريب عبد القادر الخلادي — مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر — الرباط 1397-1977 .
- المجالس الفقهية — المكناسي أبو عبد الله — مخطوط د . ك . ت .
- مجلة الأحكام العدلية — لجنة من العلماء — المطبعة الأدبية ، بيروت 1302 .
- المحاضرات المغربية — ابن عاشور محمد الفاضل — الدار التونسية للنشر — تونس .
- المختصر الفقهي — ابن عرفة محمد الورغمي — مخطوط د . ك . ت 10846 .
- المدخل الفقهي العام — الزرقاء ، مصطفى أحمد — ط 10 دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1968 .
- المدونة الكبرى — مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم — ط 1 مطبعة السعادة ، مصر 1323 .
- مرآة الجنان — اليافعي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي — مؤسسة الأعلمى ، بيروت .
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا — النباهي ، أبو الحسن علي المالقي — تحقيق إلهي بروفنسال — دار الكتاب المصري — القاهرة 1971 .
- مسائل الدلالة في شرح متن الرسالة — ابن الصديق أحمد بن محمد — ط 1 دار العهد الجديد للطباعة ، مصر 1954-1374 .
- المسند — الإمام أحمد بن حنبل .
- مشاهير علماء الأمصار — البستي محمد بن حبان — تصحيح : م . فلايشر — القاهرة 1959 .
- المصباح المنير — الفيومي أحمد بن محمد — المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مظاهر يقطة المغرب الحديث .
- معالم الإيمان في معرفة أهل القیروان — الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاری مع التکملة لابن ناجی .
- معجم أعلام الجزائر — نويهض عادل — المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1971 .
- معجم المؤلفين — كحالة عمر رضا — مطبعة الترقى ، دمشق 1957/1961 .
- معجم المطبوعات — سركيس يوسف اليان — مصر 1928 .

- معلمـة الفقه المالكـي - ابن عبد الله عبد العزيـز - دار الغـرب الـاسلامـي ، بيـروت

. 1983/1403

- المعيـار المـعـرب عن فتاـوى أـهـل إـفـرـيقـيـة وـالـأنـدـلس وـالـمـغـرـب - الـونـشـريـسي أـبـو العـبـاس أـحـمد - تـحـقـيق حـجـي وـمـن مـعـه . دار الغـرب الـاسلامـي ، بيـروـت 1981 / 1401 .

- مـفـيدـ الحـكـام - ابن هـشـام أـبـو الـولـيد - مـخـطـ د . ك . ت 15223 .

- المـقـدـمـات - ابن رـشـد (الـجـد) أـبـو الـولـيد - مـخـطـ د . ك . ت 12100 .

- المـقـدـمـة - ابن خـلـدون ولـي الدـين عبد الرـحـمان ط . دار المـصـحـف .

- المـنـتـقـى - شـرـحـ الـهـوـطـا - الـبـاجـي أـبـو الـولـيد سـليمـان بنـ خـلـف . مـطـبـعةـ السـعـادـة ، مصر 1323 .

- المـنـهـجـ المـنـتـخـبـ إـلـى قـوـاءـدـ المـذـهـب - الزـقـاقـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ قـاسـمـ التـجـيـيـ . مـخـطـ د . ك . ت 12648 .

- مـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيل - الـحـطـابـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ الرـعـيـيـ ، ط 1 مـطـبـعةـ السـعـادـة ، مصر 1328 .

- المـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ الشـاطـبـيـ ، أـبـوـ إـسـحـاقـ اـبـرـاهـيمـ - تـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ - مـكـتـبـةـ صـبـيـعـ - الـقـاهـرـةـ 1969 .

- المـوـسـوـعـةـ الـفـقـهـيـةـ . ط 1 وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـاسـلامـيـةـ ، الـكـوـيـتـ 1980-1400 .

- المـوـسـوـعـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـأـعـلـامـ الـبـشـرـيـةـ وـالـحـضـارـيـةـ - ابن عـبـدـ اللهـ عـبـدـ العـزـيزـ ، مـطـبـوعـاتـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـاسـلامـيـةـ ، الـمـغـرـبـ 1975 .

- مـيـزـانـ الـاعـدـالـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ - الـذـهـبـيـ شـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ ، تـحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ الـبـجاـويـ ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ - الـحـلـبـيـ مـصـرـ .

- النـبـوـغـ الـمـغـرـبـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ - كـنـونـ عـبـدـ اللهـ . ط 3 دـارـ الـكـتـابـ الـلـبـانـيـ ، بيـروـتـ 1395-1975 .

- نـشـرـ المـثـانـيـ لـأـهـلـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ - الـقـادـريـ مـحـمـدـ بـنـ الطـيـبـ . طـ . عـلـىـ الـحـجـرـ ، بـفـاسـ .

- نـظـرـيـةـ الضـمـانـ - الـزـحـيليـ وـهـبـةـ - دـارـ الـفـكـرـ ، دـمـشـقـ 1402-1982 .

- النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ - ابنـ الـأـثـيرـ ، مـجـدـ الدـينـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـزـرـيـ ، تـحـقـيقـ طـاهـرـ أـحـمدـ الزـاوـيـ وـمـحـمـودـ مـحـمـودـ الطـنـاحـيـ - دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بيـروـتـ .

- النـواـزلـ الـفـقـهـيـةـ - الـفـاسـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ . مـخـطـ د . ك . تـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ 9824 .

- نـيلـ الـابـهـاجـ بـتـطـرـيـزـ الـدـيـاجـ - التـبـكـتـيـ أـحـمدـ بـابـاـ السـوـدـانـيـ - بـهـامـشـ الـدـيـاجـ طـ 1 مـطـبـوعـةـ السـعـادـةـ 1329 .

- نيل الأوطار شرح متنى الأخبار - الشوكاني محمد بن علي - ط ١ المطبعة العثمانية المصرية 1357 .
- هدية العارفين - البغدادي إسماعيل باشا - استانبول 1951 .
- الوفيات - ابن القنفذ أبو العباس أحمد القسنتيني ، تحقيق عادل نويهض - دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان - ابن خلكان أحمد بن محمد - تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت 1972 .
- اليواقيت الثمينة - الأزهري محمد البشير ظافر .

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
— فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم — ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى اهلها	194	البقرة	44
— في بيوت أذن الله أن ترفع	58	النساء	44
— وجزاء سيئة سيئة مثلها	36	النور	26
	40	الشورى	44

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	التخريج	ال الحديث
42	سهل بن سعد	ابن ماجه	— الإمام ضامن فان احسن فله و لهم — ان دماءكم و اموالكم و اعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
44	ابن عباس	البخاري	— خير القرون قرني ثم الذين يلوئهم ثم الذين يلوئهم
55	عمران بن حصين	البخاري	— على اليد ما اخذت حتى تؤديه ..
45	سمرة	أحمد	— فليبلغ الشاهد الغائب
56	أبو بكرة	البخاري	فرب مبلغ أوعى من سامع
44	المازني	الموطأ	— لا ضرر ولا ضرار
44	أنس	الدارقطني	— لا يحل مال امرئ مسلم لا بطيب نفسه

الاعلام

— ت —

. التادلي : 34 .

. التفجروتي : 101 .

— ج —

. جاك بارك : 9 ، 18 ، 54 ، 56 ، 59 .

— ح —

. ابن الحاج : 121 .

. ابن الحاجب 52 ، 101 ، 104 ، 105 .

. الحارث : 103 .

. ابن الحارث الخشنبي : 48 .

. ابن حبيب 85 ، 96 ، 97 .

. الحسن البصري : 85 ، 89 ، 97 .

. الحسن بن رحال المعداني أبو

— أ — . الآبلي : 28 .

. آيات يوسف : 19 .

. الاجهوري : 28 .

. احمد بن المبارك السجلماسي : 22 .

. احمد المنصورى أبو العباس : 37 .

. الازهري : 32 .

. إسماعيل السلطان : 18 ، 20 ، 35 .

. أشهب : 75 .

. الأوزاعي : 85 ، 97 .

— ب —

. الباقي أبو الوليد : 51 ، 95 .

. ابن بزizza : 100 .

. ابن بشير المهدى 51 ، 77 ، 80 .

. 83 .

. ببرام : 117 .

السطي : 28 ، علي : 8 ، 21 ، 17 ، 15 ، 13 ، 9 ، سعيد بن المسيب : 85 ، 86 ، 87 ، 97 ، 91 ، 89 ، 88 ، 91 ، 88 ، 52 ، 26 ، 91 ، 113 ، 112 ، 92 .

سعید المشترائی أبو عثمان : 37 . ابن سهل : 26 . ابن سیده : 42 . الحسن بن مسعود الیوسی نور الدین أبو علي : 19 . الحسن بن نصر السوسي : 102 . الخطاب : 101 . ابن حیدرة : 121 .

- ش -

ابن شاس : 51 ، 75 ، 76 . الشاطبی أبو إسحاق : 43 ، 47 ، 55 . الشعبي : 116 .

- خ -

خلیل ان إسحاق الجندي : 28 ، 52 .

- ر -

ابن راشد : 106 . ابن رشد : 51 ، 56 ، 73 ، 75 ، 76 ، 93 ، 79 . رشید الصیاغ : 10 .

- ز -

الرقاء : 89 ، 111 . ابن أبي زمین : 51 ، 82 ، 95 . ابن أبي زید القیروانی أبو محمد : 51 ، 83 ، 118 . ابن زیدان : 19 ، 23 ، 24 ، 29 ، 30 .

- س -

سخنون : 26 ، 48 ، 82 ، 86 . السرغینی : 22 . ابن عبد الحکم : 109 ، 103 ، 87 . ابن عبد البر : 92 ، 93 ، 94 . عبد الله کنون : 10 ، 28 ، 66 . عبد الله بن الطیب : 23 .

- غ -

- ابن غازي = محمد بن غازي المكناسي أبو عبد الله الغربيني : 121 .
الغزالى : 42 .

- ف -

- الفاكهانى = ابن الفاكهانى : 52 ، 99 .
ابن فرhone : 52 ، 83 ، 84 .

- ق -

- القادرى : 24 .
أبو القاسم بن سعيد العمرى : 24 ، 29 .
ابن القاسم = عبد الرحمن ابن القاسم : القرافى : 72 ، 52 .
القلشانى : 121 ، 52 .
القورى : 51 ، 116 ، 122 .

- ك -

- كاربونال : 59 .

- ل -

- ابن لبابة : 97 .
اللخمى أبو الحسن : 51 ، 78 ، 79 ، 120 ، 118 ، 99 .

- م -

- ابن الماجشون : 124 .
مالك بن أنس : 48 ، 51 ، 74 ، 85 ،

عبد الرحمن العثيمين : 10 .

عبد الرحمن بن القاسم العتقى : 26 ، 48 ، 87 ، 95 ، 103 ، 124 ، 125 .

عبد الرحمن بن محمد الجامعى الفاسى أبو زيد : 22 .

عبد الرحيم : 65 .

ابن عبد السلام : 52 ، 102 ، 103 .
عبد السلام بن الطيب : 19 .

عبد العزيز بن السلطان العلوى بن أبي الحسن : 58 .

عبد القادر بن علي الفاسى : 20 ، 65 ، 112 ، 116 ، 122 .

ابن عبدوس : 122 ، 123 .
العبدوسى : 51 .

عثمان السنوسى : 61 .

ابن عرفة 28 ، 52 ، 65 ، 78 ، 80 ، 81 ، 99 ، 117 .

علي بن عبد السلام التسولى أبو الحسن : 58 .

علي المراكشى : 20 .

علي بن هارون : 125 .

العمرى = أبو القاسم بن سعيد المكناسى .
ابن عمر : 110 .

أبو عمران : 109 .

أبو عمرو الاشبيلي : 105 .

عياض،أبو الفضل : 36 ، 79 ، 100 ، 102 ، 109 .

عيسى : 79 ، 98 .

- محمد بن الموار : 99 ، 81 ، 65 ، 99 ، 125 .
 محمد يعيش الشاوي أبو البقاء : 22 .
 خلوف : 20 ، 22 .
 أبو مدين : 20 .
 مصطفى الزرقاء : 43 .
 مطرف : 124 .
 المغامير : 102 .
 المقربي أبو عبد الله : 28 ، 91 .
 مكحول 85 ، 86 ، 87 ، 89 ، 91 .
 المكتناسي (القاضي) : 52 ، 76 ، 88 .
 109 ، 111 ، 112 ، 124 ، 125 .
 ابن المكوي : 104 .
 المنجور : 52 ، 88 ، 90 ، 91 .
 ابن منظور : 109 .
 ميارة = محمد بن أحمد .
— ن —
 ابن الناظم : 86 .
 زبيه حماد : 31 .
— ه —
 هانري باراس : 59 .
 ابن هشام : 26 .
— و —
 الوليد بن هشام : 109 .
 ابن وهب : 103 .
 المتنيطي : 95 ، 96 ، 94 ، 93 ، 92 .
 أبو محمد = ابن أبي زيد .
 محمد بن أحمد ميارة : 38 ، 52 ، 89 ، 91 .
 محمد الأفراقي أبو عبد الله : 31 .
 محمد بن الحسن المخاخي أبو عبد الله : 20 .
 محمد أبو خبزة : 10 .
 محمد بن خليفة بن أحمد النجار : 60 .
 محمد بن سليمان المنيعي : 31 .
 محمد الصالح بن محمد المعطعم : 31 .
 محمد بن عبد الصادق الدكالي أبو عبد الله : 22 .
 محمد بن عبد القادر الفاسي أبو عبد الله : 19 .
 محمد بن غازي المكتناسي أبو عبد الله : 48 ، 80 ، 122 .
 محمد بن المبارك الورديغي أبو عبد الله : 22 .
 محمد بن محمد البكري أبو عبد الله : 22 .
 محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة أبو عبد الله : 20 .
 محمد بن محمد المنستيري : 60 .
 محمد الختار شويخة : 60 .
 محمد المنوني : 10 .
 محمد الهاشمي الطالب : 61 .

— ي —

- اليزناسي : 108 ، 94 ، 77 ، 52 ،
. 121 ، 120 .
يوسف بن عبد البر أبو عمر : 51 .
يوسف بن عمر : 52 .
ابن يونس : 86 ، 87 ، 88 .
بحبي بن عمر : 102 ، 103 .
بحبي الغماري أبو زكريا : 48 .
بحبي بن محمد السراج : 65 ، 108 .

الأماكن والمدن والبلدان

- ج -

- . 20 ، 18 .
جامع القروين :
جامعة أم القرى : 10 ، 131 ، 60 .
الجزائر : 9 ، 59 ، 61 .

- د -

- الدار البيضاء : 35 .
دار الكتب الوطنية بتونس : 60 .
(أحواز) درعة : 19 .

- ر -

- الرباط : 60 .

- ز -

- زاوية أبي الجعد : 31 .
الزاوية العلائية : 19 .

- أ -

- الاسكندرية : 106 .
الأندلس : 51 .

- ب -

- باب ووجه العروس : 37 .
البلاد التونسية : 8 .
بلاد المشرق الإسلامي : 8 ، 51 .

- ت -

- تادلة : 18 .
تلمسان : 108 .
تمزرт : 19 .
تونس : 22 ، 121 .

— س —

سجلماسة : 19 .

سوسة : 102 .

— ص —

صفاقس : 51 .

— ف —

فاس : 19 ، 19 ، 21 ، 35 ، 36 ، 112 .

مكناس : 21 ، 36 ، 37 .

. 125 ، 114

— ق —

قسطنطينة : 22 .

— م —

مراكش : 14 ، 19 .

مسجد الشرفاء في مراكش : 19 .

المغرب = المغرب الأقصى : 58 ، 60 .

المكتبة العربية الفرنسية : 59 .

مكناس : 21 ، 36 ، 37 .

الكتب

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام
(المبارك) : 20 ، 30 ، 48 .
- تحفة الحكام (لابن عاصم) : 26 ، 52 ، 106 .
- تمكيل التقيد (لابن غازى) : 48 ، 52 ، 80 .
- التبهيب والاعلام بفضل العلم والاعلام
(للعميري) : 21 .
- تبهيب الغافل (للتفسيرات) : 101 .
- التبهيبات (لعياض) : 79 ، 80 .
- التوضيح (لابن الحاجب) : 98 .
- التوضيح (لخليل ، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى) : 113 .
- الحاشية على التحفة (المبارك) : 32 ، 50 ، 53 ، 57 .
- الأجوبة (لعبد القادر الفاسي) : 122 .
- أحكام الشعبي : 118 .
- الأدعية (لابن رحال) : 32 .
- الارتفاع في مسائل الاستحقاق 30 ، 58 ، 49 .
- أصول الفتيا : 48 .
- بشائر الفتوح والسعود في أحكام التعزيرات والحدود : 48 .
- البصرة = تبصرة الحكام (لابن فرحون) : 84 ، 51 .
- البصرة (لخمي) : 113 .

- ح -

— د —

الدر السنى في بعض ما يفاصى من أهل
النسب الحسنى : 19 .

— ط —

الطرر (لابن عات) : 86 ، 94 .

— ع —

العتبة : 51 ، 87 ، 95 ، 97 .
العقد المنظم للحكام : 52 .

— ف —

فتح الفتاح : 29 .
الفروق (القرافي) : 52 ، 77 .

— ق —

القواعد (لمقرى) : 52 ، 91 .

— ك —

الكافى (لابن عبد البر) : 93 .
كتاب البرزلي : 101 .

كشف النقانع عن تضمين الصناع : 8 ، 9 ، 10 ، 13 ، 31 ، 49 ، 52 ، 73 ، 60 ، 59 ، 58 ، 56 ، 54

— ل —

لامية الزقاق : 52 ، 89 ، 90 ، 91 ، 112

— ر —

الرسالة (لابن أبي زيد) : 52 ، 110 .

رفع الالتباس عن شركة الخناس : 31 .
الروض اليافع الفائق : 31 .

— س —

السفر (الكتاب المقدس) : 36 .

— ش —

ابن شاس (المقصود كتابه) : عقد الجواهر
الشمينة) : 77 .

الشامل : 117 .

شرح التحفة (الميارة) : 49 ، 90 ، 91 .

شرح التحفة (لابن الناظم) : 86 .

شرح التحفة (لليازناسي) : 77 ، 94 ، 108 .

شرح مختصر ابن الحاجب (لابن عبد
السلام) : 52 .

شرح مختصر خليل (للنتائج) : 52 .

شرح مختصر خليل (للحطاب) : 52 .

شرح مختصر خليل (لخرشي) : 30 .

شرح مختصر خليل (لابن رحال)
54 ، 53 .

— م —

المجالس (المكناسي) 109 ، 52 ، 125
الموازية : 81 .

المواقف (الشاطبي) : 55 .

— ن —

النوازل (عبد القادر الفاسي) : 52 .
النوازل (ليحيى بن محمد السراج) : 108 .
النوازل المارزونية : 116 .

— و —

الواضحة : 85 ، 51 .
الورد الندي في السيرة النبوية : 21 .

— ي —

الياقونة : 109 .
يتيمة العقددين في منافع اليدين : 32 .

المدارك (عياض) : 102 .

المدونة = المدونة الكبرى : 48 ، 51 ، 96 ، 97 ، 114 .

المعونة لمذهب عالم المدينة : 76 .

المعيار المغرب (التونسي) : 104 ، 52 ، 107 .
118 ، 109 ، 108 ، 107 .

المقدمات (لابن رشد) 73 ، 50 ، 79 .

المنتقى : 95 .

فهـوس المـوـضـوعـات

7	مقدمة
11	رموز وإشارات
13	القسم الأول : دراسة تمهدية
15	الفصل الأول : ترجمة المؤلف ابن رحال
18	— اسمه ونسبة وأسرته — شيوخه
21	— تلاميذه
23	— صفاتـه — مكانتـه العلمـية
24	— نزعتـه إلى الاجتـهاد والاصـلاح
27	— بعض ارائه
28	— مؤلفاته
32	— شعره
35	— ابن رحال القاضي
36	— وفاته
39	الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة «كشف النقاع»
41	— مدخل
42	— الضمان لغة — الضمان. شرعا
43	— مشروعية الضمان
45	— نظرية الضمان
46	— تضمين الصناع
49	— رسالة «كشف النقاع»

50	— موضوع هذه الرسالة
51	— مصادر الرسالة
52	أهمية الرسالة
53	أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي
58	الاهتمام برسالة «كشف القناع»
59	النسخ المعتمدة في التحقيق
61	ملاحظات ومائحة على طبعة الجزائر
66	منهج التحقيق
67	صفحة مصورة من الطبعة الحجرية «ح»
68	صفحة مصورة من نسخة د.ك.ب.ت. «من»
69	صفحة من النسخة المصورة بمركز البحث جامعة أم القرى
71	القسم الثاني
73	— الصانع المشترك يضمن والخاص لا يضمن
76	— تعليل حكم تضمين الصانع المشترك — الحمال لا يضمن إلا الطعام
78	— الصانع المنتصب يضمن
80	— الفرق بين الصناع والأجراء
81	— الحراس لا يضمنون — الأكرياء للطعام يضمنون
82	— الفران والطحان يضمنان
83	— خازن الزرع في داره لغيره لا يضمن الصناع كالمرتهنين فيما يقبضونه
84	تعليق تضمين حامل الطعام — لا يضمن السمسار والراعي
86	ضمان الحراس في الحمام والفندق
88	الخلاف في ضمان الراعي
91	ضمان من قبض بإذن
92	الخلاف في ضمان حراس الحمام وحراس الغنم — الخلاف في ضمان الصاحة والسماسرة
93	لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام
94	ترجيح القول بتضمين السماسرة وصاحة السوق
95	ضمان صاحب الحمام وحارسه
96	الخلاف في حراس الشياط في الحمام
98	قطع سارق الشياط في الحمام
99	تعليق اللخمي عدم تضمين صاحب الحمام — لا يضمن حراس البيت والشخل وأخذ المتعاق لبيعه

الخلاف في ضمان السمسار — الفرق بين السمسار والدلال 100	تسمية السمسرة عند البرزلي — عودة إلى الكلام على صاحب
الحمام وحارسه 101	وجه القول بتضمين السمسرة — خلاف في ضمان الطبيب 104
فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النخاس 105	الصاحة في الأسواق كالصناع في الضمان 106
تأليف الونشريسي في الرد على من ضمن الراعي المشترك 107	ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان 110
الصانع غير المشترك والمشتراك — السمسار — الراعي 111	العمال 114
صاحب الفندق — حارس الحوانيت ليلا — حارس الطعام 115	صاحب الحمام 119
فصل : رد الدواب بالعيوب الظاهر بعد البيع 122	المؤلف يقسم العيوب ويفصل أحكامها 127
ثبت المصادر والمراجع 131	فهرس الآيات 139
فهرس الأحاديث 140	الأعلام 141
الاماكن والمدن والبلدان 146	الكتب 148

للمحقق

- رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الاندلسي — الشركة التونسية للتوزيع ط 1 تونس 1978 — ط 2 تونس 1985 — جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1979.
- انتصار الفقير السالك لترجيع مذهب الامام مالك، للشمس الراعي الاندلسي — دار الغرب الاسلامي، بيروت 1981 — جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981.
- برنامج المخاري، لأبي عبد الله محمد المخاري الاندلسي — دار العرب الاسلامي، بيروت 1982.
- الافادات والانشادات، للشاطبي الاندلسي، بيروت 1983 — (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983).
- الفتاوى للامام أبي اسحاق الشاطبي الاندلسي — ط 1 تونس 1984 — ط 2 تونس 1985.
- فصول الأحكام ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الاندلسي — الدار العربية للكتاب، تونس 1985.
- بلاغات النساء ، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس) المكتبة العتيقة، تونس 1985.
- الجراب الجامع لاشتات العلوم والاداب، لعبد الصمد كنون المغربي — تونس 1985.
- كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المغربي — الدار التونسية للنشر تونس 1986.

تحقيق بالاشراك :

- أحكام في الطهارة والصلوة، لابن لب الاندلسي — تونس 1980 .
- فهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسي — ط 1 بيروت 1980 — ط 2 بيروت 1982 — دار الغرب الإسلامي — جائزة التحقيق سنة 1980 .
- درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) للبرهان بن فرحون — ط 1 المكتبة العتيقة ودار التراث مصر سنة 1980 — ط 2 بيروت سنة 1983 .
- تحفة المصلي ، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي — تونس 1984.
- أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك ، لابن حارث الخشنى — الدار العربية للكتاب تونس 1975 .
- الرسالة الفقهية ، لأبن أبي زيد القيرواني ، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة المغراوي — دار الغرب الإسلامي ، بيروت سنة 1986 .

تحت الطبع :

- أبو عبد الله المغربي التلمساني — الدار العربية للكتاب ، تونس .
 - الكليات الفقهية للإمام المقرري .
-

سحب من هذا الكتاب 3.340 نسخة في طبعته الأولى

مطبعة القومية للنشر

المنه : 3000 د.ت